

Distr.: General  
18 November 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البنود ٦٧ و ١٣٣ و ١٣٤ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها  
مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة  
والعشرين والثلاثين ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٣	موجز
٥	أولا - مقدمة
٨	ثانيا - الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان
٨	ألف - الدورة الثامنة والعشرون
٥٦	باء - الدورة التاسعة والعشرون
٩٠	جيم - الدورة الثلاثون



الرجاء إعادة استعمال الورق

071215 041215 15-20298 (A)



- دال - الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون ..... ١٢٢
- ثالثا - موجز وبيان بالإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها ..... ١٢٥

المرفق

- موجز الاحتياجات المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته  
الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين ..... ١٢٩

أيدت الجمعية العامة، في الجزء الخامس من قرارها ٦٣/٢٦٣، الاستنتاج الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/629) بشأن جدوى إطلاع الجمعية العامة سنويا على التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٦٥/٢٨١، أن يجرى، عن طريق لجنتها الخامسة، النظر في جميع الآثار المالية الناشئة عن القرارات والمقررات الواردة في التقرير السنوي للمجلس، بما في ذلك الآثار الناشئة عن دورته التي تُعقد في أيلول/سبتمبر.

وبناء على ذلك، يعرض هذا التقرير الاحتياجات المقدرة من الموارد البالغ قدرها ١٠٠ ٥٨٨ ٣٠ دولار التي نشأت عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دوراته الثامنة والعشرين إلى الثلاثين ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين، المعقودة في عام ٢٠١٥ (انظر A/70/53 و Add.1). ومن أصل هذه الاحتياجات، يتعلق مبلغ قدره ٤٠٠ ٧١١ ١٠ دولار بأنشطة ذات طابع دائم، وقد أُدرج لذلك في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. أما الاحتياجات المتبقية ومبلغها ١٩ ٨٧٦ ٧٠٠ دولار، فهي احتياجات جديدة تدرج في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (٤٠٠ ٥٠٩ ٨ دولار) والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (٣٠٠ ٣٦٧ ١١ دولار).

وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة البالغ قدرها ٤٠٠ ٥٠٩ ٨ دولار والمندرجة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، فهي تُقسم على النحو التالي: (أ) مبلغ ٤ ٨٢٧ ٦٠٠ دولار يتعلق بسلطات ممنوحة للدخول في التزامات وافقت عليها اللجنة الاستشارية في عام ٢٠١٥ وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٤٩ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية، وقد طُلبت الاعتمادات ذات الصلة في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/70/557) مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي السابقة؛ (ب) مبلغ ٣ ٦٨١ ٨٠٠ دولار يُقترح استيعابه ضمن الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

أما الاحتياجات الجديدة البالغ قدرها ٣٠٠ ٣٦٧ ١١ دولار والمندرجة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، فتشمل مبلغ ٦٠٠ ٣٥٤ ٣ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٠٠ ٩٩١ ٧ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٢٠٠ ٤ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغ ١٦ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف. ومن المقترح أن تُخصص لهذه الاحتياجات اعتمادات تُحمل كتكاليف على صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

ويُقترح أيضا أن تُنشأ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ثلاث وظائف جديدة بالرتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وذلك لدعم الأنشطة التي أصدر المجلس بها تكليفا في قراره ٦/٢٨ و ١٦/٢٨ و بيان الرئيس ١/٢٩.

## أولا - مقدمة

١ - يتسق هذا التقرير السنوي مع فحوى الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر الفقرة ١٠ من الوثيقة A/63/629) وأيدته الجمعية العامة في الجزء الخامس من قرارها ٢٦٣/٦٣، بشأن جدوى عرض التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان على الجمعية العامة كل سنة. وقد قضت الجمعية في قرارها ٢٨١/٦٥، بأن يجري، عن طريق لجنتها الخامسة، النظر في جميع الآثار المالية الناشئة عن القرارات والمقررات الواردة في التقرير السنوي للمجلس، بما في ذلك الآثار الناشئة عن دورته التي تعقد في أيلول/سبتمبر. ويُقدم هذا التقرير لإبلاغ الجمعية العامة بالاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دوراته الثامنة والعشرين إلى الثلاثين ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين المعقودة في عام ٢٠١٥، على نحو ما أوردها في تقريره إلى الجمعية العامة (انظر A/70/53 و Add.1<sup>(١)</sup>).

٢ - وقد اتخذ مجلسُ حقوق الإنسان عددا من القرارات والمقررات التي طلب فيها إلى هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومن يعينهم الأمر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن يواصلوا أو أن يضطلعوا بأنشطة إضافية، بما في ذلك عقد الاجتماعات. وبناء على ذلك، عُرضت على المجلس، حسب الاقتضاء وقبل اعتماد تلك القرارات والمقررات، بيانات قُدمت بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار المترتبة عليها في الميزانية البرنامجية. وأفيد المجلس بأن الاحتياجات التفصيلية من الموارد سوف تُحال إلى الجمعية العامة للنظر فيها والموافقة عليها في سياق تقرير التقديرات المنقحة المقدم سنويا والذي سوف يُحدّد فيه ما إذا كان من الممكن استيعاب بعض الاحتياجات الإضافية ضمن الاعتمادات الموافق عليها للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وضمن بنود الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ويتقرر أيّ من الاحتياجات الإضافية سيستلزم اعتمادا إضافيا وسيُمثل بذلك تكلفة تُحمّل على صندوق الطوارئ وفقا للإجراءات التي أرستها الجمعية في قرارها ٤١/٢١٣ و ٤٢/٢١١.

٣ - وفيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي تُفحّت شفويا قبل اعتماد المجلس لها، تبين أن أغلب التنقيحات المدخلة إما لم يكن لها تأثير في البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية

(١) لم تُختتم الدورة الثلاثون إلا بحلول ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، غير أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أحالت نسخة مسبقة من تقرير المجلس عن دورته الثلاثين (A/70/53/Add.1) في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

البرنامجية المقدمة إلى المجلس أو أن البيانات ذات الصلة عُدلت و/أو سُحبت. وبالنسبة للقرارات والمقررات التي نشأت عنها آثار مالية (القراران ٢٩/٢٨ و ١٣/٢٩، وبيان الرئيس ١/٢٩)، أفيد المجلس شفويا بأن الاحتياجات المالية المنقحة سوف تُدرج في التقرير المتعلق بالتقديرات المنقحة.

٤ - وتستلزم الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دوراته الثامنة والعشرين إلى الثلاثين ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين توفير احتياجات إجمالية قدرها ١٠٠ ٥٨٨ ٣٠ دولار. ومن أصل هذه الاحتياجات، يتعلق مبلغ قدره ١٠ ٧١١ ٤٠٠ دولار بأنشطة ذات طابع دائم، وقد أُدرج لذلك في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. أما الاحتياجات المتبقية ومبلغها ١٩ ٨٧٦ ٧٠٠ دولار، فهي احتياجات جديدة تدرج في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (٤٠٠ ٥٠٩ ٨ دولار) والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (٣٠٠ ٣٦٧ ١١ دولار).

٥ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة البالغ قدرها ٤٠٠ ٥٠٩ ٨ دولار والمندرجة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، فهي تُقسم على النحو التالي: (أ) مبلغ ٦٠٠ ٨٢٧ ٤ دولار يتعلق بسلطات ممنوحة للدخول في التزامات وافقت عليها اللجنة الاستشارية في عام ٢٠١٥ وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٤٩ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية، وقد طُلبت الاعتمادات ذات الصلة في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/70/557) مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي السابقة؛ (ب) مبلغ ٨٠٠ ٦٨١ ٣ دولار يُقترح استيعابه ضمن الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٦ - أما الاحتياجات الجديدة البالغ قدرها ٣٠٠ ٣٦٧ ١١ دولار والمندرجة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، فتشمل مبلغ ٦٠٠ ٣٥٤ ٣ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٠٠ ٩٩١ ٧ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٢٠٠ ٤ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغ ١٦ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف. ومن المقترح أن تُخصص لهذه الاحتياجات اعتمادات تُحمّل كتكاليف على صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٧ - ويُقترح أيضا أن تُنشأ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ثلاث وظائف جديدة بالرتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من أبواب الميزانية البرنامجية

المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وذلك لدعم الأنشطة التي أصدر المجلس بها تكليفاً في قراره ٦/٢٨ و ١٦/٢٨ و بيان الرئيس ١/٢٩.

٨ - ويرد في مرفق هذا التقرير موجز لجميع الاحتياجات، بما في ذلك طرائق التمويل المقترحة.

٩ - وفي الكثير من القرارات المعتمدة، يطلب المجلس إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من موارد ومساعدات لتنفيذ الولايات على نحو فعال و/أو لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في حدود الموارد المتاحة (القرارات ٥/٢٨ (الفقرة ٢٥)، و ٦/٢٨ (الفقرة ٥)، و ٧/٢٨ (الفقرة ٣)، و ٩/٢٨ (الفقرة ١٢)، و ١١/٢٨ (الفقرة ٧)، و ١٤/٢٨ (الفقرة ٧)، و ١٦/٢٨ (الفقرة ٨)، و ٢١/٢٨ (الفقرة ٣)، و ١٣/٢٩ (الفقرة ٢٠)، و ١٥/٢٩ (الفقرة ٩)، و ١٧/٢٩ (الفقرة ١١)، و ١٨/٢٩ (الفقرة ١٥)، و ٣/٣٠ (الفقرة ٧)، و ١٣/٣٠ (الفقرة ٥)، و ١٩/٣٠ (الفقرة ٢٨)، و ٢٠/٣٠ (الفقرة ١٩)، و ٢٢/٣٠ (الفقرة ٢٦)، و بيان الرئيس ١/٢٩ (الفقرة ٤)).

١٠ - وفي كل بيانٍ ذي صلة من البيانات التي توضح الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على قرارات المجلس ومقرراته، ووجهت الأمانة العامة انتباه المجلس إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية ٢٤٨/٤٥ بآراء والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٦/٦٨ الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية وأعدت فيه أيضاً تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١١ - وقد طلبت اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام، في الفقرة ١٩ من تقريرها **A/69/670**، أن يقدم معلومات مفصلة عن المعايير والترتيبات والإجراءات المتعلقة بالتعاقد والشراء التي تنظم استخدام المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى لجمع وتحليل البيانات وما يتصل بذلك من إجراءات داخلية وملاك وظيفي لازم لاستعراض هذه البيانات، وأن يدرج هذه المعلومات في التقارير المقبلة التي تعد عن التقديرات المنقحة. ويُذكر أن لجان التحقيق لا تلجأ عموماً إلى التعاقد مع جهات خارجية لجمع البيانات أو تحليلها، سواء أكانت تلك الجهات مؤسسات أو أفراداً. وقد عمدت مفوضية حقوق الإنسان، حسب الحاجة، إلى التعاقد مع خبراء استشاريين من الأفراد لمساعدة لجان التحقيق كلما استلزم عملها خبرات متخصصة. ففي المراحل الأولى من عمل لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية، تعاقدت اللجنة مع بعض الخبراء لدعم عملية جمع وتحليل الأرقام المتعلقة

بالخسائر الواقعة في صفوف المدنيين. وقد أوقفت اللجنة التعاقد فيما بعد بسبب تعذر الوصول إلى المناطق المتضررة أو ضمان الوثوقية الكاملة لهذه المعلومات. ولم يوضع منذ ذلك الحين أي ترتيب مع أي طرف خارجي من أجل جمع البيانات أو تحليلها.

ثانياً - الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

ألف - الدورة الثامنة والعشرون

القرار ٢/٢٨

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

١٢ - في الفقرة ٢٦ من القرار ٢/٢٨، يطلب المجلسُ إلى المفوض السامي أن يعد، بالتشاور مع الدول ومع مراعاة المناقشات التي أجراها الفريق الرفيع المستوى عن تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان، تقريراً عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها المجلس، وبشأن العقبات والتحديات في هذا المجال والتدابير التي يُقترح اتخاذها للتغلب عليها، وأن يقدم التقرير إلى المجلس قبل دورته الثلاثين.

١٣ - وكما يرد في الجدول ١ أدناه، تترتب على اتخاذ القرار احتياجاتٌ إضافية تنشأ الحاجة إليها مرة واحدة في عام ٢٠١٥ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة من وظائف الرتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر، من أجل

إعداد تقرير يضم المدخلات الواردة من الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛

(ب) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ١

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة		مجموع الاحتياجات
الاحتياجات الإضافية	في ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠
وثائق ما قبل الدورة		
٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢		

الاحتياجات المدرجة		مجموع الاحتياجات	
في ميزانية الفترة		مجموع الاحتياجات	
٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٤-٢٠١٥
٤٠ ٨٠٠	-	٤٠ ٨٠٠	٤٠ ٨٠٠
٤٠ ٨٠٠	-	٤٠ ٨٠٠	٤٠ ٨٠٠
٧١ ٤٠٠	-	٧١ ٤٠٠	٧١ ٤٠٠

الباب ٢٤، حقوق الإنسان

١٤ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وستبذل الجهود لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغ قدرها ٧١ ٤٠٠ دولار من الاعتمادات الموافق عليها، وتشمل هذه الاحتياجات مبلغ ٣٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٠ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

القرار ٥/٢٨

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

١٥ - في الفقرتين ٢٤ و ٢٥<sup>(٢)</sup> من القرار ٥/٢٨، يطلب المجلس إلى:

(أ) الخبير المستقل أن يعقد اجتماع خبراء، بمشاركة الدول وغيرها من أصحاب المصلحة، بشأن مسألة التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأن يُدرج نتائج ذلك الاجتماع في دراسة يقدمها إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين، وأن يشارك في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية من أجل إبراز الروابط بين التدفقات المالية غير المشروعة، وتمويل التنمية وحقوق الإنسان.

١٦ - وكما يرد في الجدول ٢ أدناه، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية تنشأ الحاجة إليها مرة واحدة في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة من وظائف الرتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر في عام ٢٠١٥ لمساعدة الخبير المستقل في الأعمال التحضيرية الموضوعية وتنظيم اجتماع الخبراء، وفي إعداد مساهمته في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية والتحضير لمشاركته فيه؛

(٢) يرجى الرجوع إلى الفقرة ٩ من هذا التقرير.





الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والقطاع الخاص، والجهات المانحة؛

- ٢' تحديد وتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة المتعلقة بإعمال حقوق الأشخاص المصابين بالمَهَق ومشاركتهم على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع؛
- ٣' ترويج وتقديم تقارير عما يُحقق من تطورات وما يواجهه من تحديات وعقبات بشأن ضمان تمتع الأشخاص المصابين بالمَهَق بحقوق الإنسان في جميع مناطق العالم، وتقديم توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن؛
- ٤' جمع وطلب وتلقي المعلومات والرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الأشخاص المصابين بالمَهَق من الدول وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما فيها الأشخاص المصابون بالمَهَق والمنظمات التي تمثلهم وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني، وتبادل هذه المعلومات والرسائل مع هذه الدول والمصادر؛
- ٥' تنظيم وتيسير ودعم تقديم الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، والمساعدة في بناء القدرات، والتعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص المصابين بالمَهَق إعمالاً فعالاً ومنع العنف؛
- ٦' زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المصابين بالمَهَق، ومكافحة القوالب النمطية والتحيز والممارسات والمعتقدات التقليدية الضارة التي تعوق تمتعهم بحقوق الإنسان ومشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين؛
- ٧' تعزيز الوعي بمساهماتهم الإيجابية، وإبلاغ الأشخاص المصابين بالمَهَق بحقوقهم؛
- ٨' تقديم تقرير إلى المجلس، اعتباراً من دورته الحادية والثلاثين، وإلى الجمعية العامة.

١٩ - وكما يرد في الجدول ٣ أدناه، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية سنوية لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) استقدام الموظفين لدعم الخبير المستقل على نحو ما يلي: وظيفة واحدة برتبة ف-٣ (١٢ شهراً في السنة) ومساعدة مؤقتة عامة من وظائف الرتبة ف-٣ (ستة أشهر في السنة) لمساعدة المكلف بالولاية بعدة سبل منها: تقديم المدخلات اللازمة لإعداد الدراسات المواضيعية/التقارير؛ وتقديم المساعدة الفنية لوضع استبيانات جمع البيانات بغية جمع والتماس

المعلومات والبلاغات بشأن التمييز ضد المصايين بالمَهَق وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها معها، بما في ذلك الدول والمنظمات المثلة لهم وأي أطراف أخرى؛ وإعداد التوصيات بتوجيه من الخبير المستقل عن أفضل السبل إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المصايين بالمَهَق وكيفية المساهمة في أعمال حقوق الأشخاص الذين يعانون من آثار هذا التمييز في جميع مناطق العالم؛ وضمان الاسترشاد بالخبرة المتخصصة التي طوّرها المكتب في الأعمال المضطلع بها تنفيذًا للولاية وضمان استفادة عمل الوحدات الأخرى في المفوضية بما يضطلع به المكلف بالولاية من أعمال وما يخلص إليه من نتائج وما يقدمه من توصيات؛ ومرافقة المكلف بالولاية في البعثات؛ وصياغة المراسلات؛

(ب) مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٦ أشهر في السنة، من أجل تقديم الدعم المكتبي والإداري؛

(ج) السفر السنوي للخبير المستقل: ثلاث رحلات إلى جنيف مدة كل منها خمسة أيام عمل (لتقديم تقرير إلى المجلس، وإجراء مشاورات سنوية مع الدول والمفوضية وأصحاب المصلحة المعنيين، وحضور الاجتماع السنوي للمقرررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة لإجراءات المجلس الخاصة)؛ ورحلة واحدة إلى نيويورك لمدة خمسة أيام عمل لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة؛ ورحلة واحدة لمدة ثلاثة أيام عمل لحضور اجتماعات أو مؤتمرات ذات صلة أو المشاركة فيها؛ وزيارتان قطريتان مدة كل منهما ١٠ أيام عمل؛

(د) سفر الموظفين لمرافقة المكلف بالولاية خلال زيارتيه القطريتين السنويتين، ومدة كل منهما ١٠ أيام عمل؛

(هـ) مصروفات تتعلق بالتنقلات المحلية والأمن والاتصالات ومصروفات متنوعة أخرى أثناء البعثات الميدانية؛

(و) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقارير السنوية وتوفير الترجمة الشفوية أثناء البعثات.

## الجدول ٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (السوية)	مجموع الاحتياجات (كل سنتين)	الاحتياجات التي تتعين تغطيتها من ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
٨٥ ٨٠٠	١٧١ ٦٠٠	٤٢ ٦٠٠	-	١٧١ ٦٠٠
١٥٤ ٧٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	٣٨ ٢٠٠	-	٣٠٩ ٤٠٠
٢٤٠ ٥٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٨٠ ٨٠٠	-	٤٨١ ٠٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
١٦٣ ٢٠٠	٣٢٦ ٤٠٠	٨١ ٦٠٠	-	٣٢٦ ٤٠٠
٨١ ٦٠٠	١٦٣ ٢٠٠	٤٠ ٨٠٠	-	١٦٣ ٢٠٠
٦٦ ١٠٠	١٣٢ ٢٠٠	٣٣ ٠٥٠	-	١٣٢ ٢٠٠
٥٥ ٩٠٠	١١١ ٨٠٠	٣٢ ٩٠٠	-	١١١ ٨٠٠
١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	٥ ٨٠٠	-	٢٣ ٠٠٠
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	-	٣٢ ٠٠٠
٣٩٤ ٣٠٠	٧٨٨ ٦٠٠	٢٠٢ ١٥٠	-	٧٨٨ ٦٠٠
٦٣٤ ٨٠٠	١ ٢٦٩ ٦٠٠	٢٨٢ ٩٥٠	-	١ ٢٦٩ ٦٠٠

٢٠ - وتندرج ولاية الخبير المستقل ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية إضافية تبلغ قيمتها ٦٣٤ ٨٠٠ دولار، بما في ذلك مبلغ ٢٤٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣٩٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة لا في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ولا في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وستُبدل الجهود لتغطية

الاحتياجات الإضافية البالغ قدرها ٢٨٢ ٩٥٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ من الاعتمادات الموافق عليها، وتشمل هذه الاحتياجات مبلغ ٨٠ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٢ ١٥٠ دولارا في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وسيلزم توفير موارد إضافية قدرها ٦٣٤ ٨٠٠ دولار سنويا، بما في ذلك مبلغ ٢٤٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣٩٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

#### القرار ٧/٢٨

تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها

٢١ - في الفقرات ١ و ٢ و ٣<sup>(٢)</sup> من القرار ٧/٢٨، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، وذلك لفترة سنتين ونصف آخرين، كيما يتسنى له الاضطلاع بولايته والوفاء بمهامها على النحو الوارد في القرار ٣٣/٢٢؛

(ب) أكد أهمية تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بما يلزم من الخبرة ومشورة الخبراء للوفاء بمهام ولايته، وفي هذا السياق، قرر أن يدعو الفريق العامل الخبراء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، إلى المشاركة في أعماله.

٢٢ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية على النحو المفصل في الجدول ٤.

## الجدول ٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٤- ٢٠١٥	مجموع الاحتياجات (كل سنتين)	مجموع الاحتياجات (السنوية)	
				الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٧٤٦٠٠	١٧٤٦٠٠	١٧٤٦٠٠	٨٧٣٠٠	الترجمة الشفوية الفورية
٣٦٠٠	٣٦٠٠	٣٦٠٠	١٨٠٠	وثائق ما قبل الدورة
١١٨٤٠٠	١١٨٤٠٠	١١٨٤٠٠	٥٩٢٠٠	وثائق ما بعد الدورة
٢٩٦٦٠٠	٢٩٦٦٠٠	٢٩٦٦٠٠	١٤٨٣٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	السفر السنوي لخمسة خبراء (من فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة)
٩٨٦٠٠	٩٨٦٠٠	٩٨٦٠٠	٤٩٣٠٠	مساعدة مؤقتة عامة من وظائف الرتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر في السنة
٤٤٠٠٠	٤٤٠٠٠	٤٤٠٠٠	٢٢٠٠٠	مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين في السنة
٢٢٢٦٠٠	٢٢٢٦٠٠	٢٢٢٦٠٠	١١١٣٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٤
				الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف
٧٢٠٠	٧٢٠٠	٧٢٠٠	٣٦٠٠	أخصائيو صوت/خدمات تسجيل
٧٢٠٠	٧٢٠٠	٧٢٠٠	٣٦٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٩ واو
٥٢٦٤٠٠	٥٢٦٤٠٠	٥٢٦٤٠٠	٢٦٣٢٠٠	المجموع

٢٣ - وتندرج ولاية الفريق العامل ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وترتّب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٢٦٣ ٢٠٠ دولار، بما في ذلك مبلغ ١٤٨ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١١١ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٣ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

## القرار ٩/٢٨

## ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

٢٤ - في الفقرات ١٠ و ١٢<sup>(٢)</sup> و ١٣ من القرار ٩/٢٨، قام المجلس بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية لفترة ثلاث سنوات، لتمكينها من مواصلة العمل بموجب الولاية التي حددها المجلس في قراره ٦/١٩؛
- (ب) طلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم بانتظام تقريراً إلى المجلس وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.

٢٥ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية على النحو المفصل في الجدول ٥.

## الجدول ٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في مجموع الاحتياجات (السنوية)	الاحتياجات المدرجة في مجموع الاحتياجات (كل سنتين)	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٤- ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٤- ٢٠١٦-٢٠١٧
الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الشفوية الفورية	١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠
وثائق ما قبل الدورة	٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان	١١١ ٨٠٠	١١١ ٨٠٠	١١١ ٨٠٠
سفر الموظفين لمرافقة المكلف بالولاية في البعثتين القطريتين	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠
تكاليف محلية: النقل والأمن والاتصالات والمصروفات المتنوعة	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٤	١٦٦ ٨٠٠	١٦٦ ٨٠٠	١٦٦ ٨٠٠
المجموع	٦٤٧ ٨٠٠	٦٤٧ ٨٠٠	٦٤٧ ٨٠٠

٢٦ - وتدرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم وتترتب

عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٣٢٣ ٩٠٠ دولار، بما في ذلك مبلغ ٢٤٠ ٥٠٠

دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٣ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في إطارَي الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

## القرار ١١/٢٨

### حقوق الإنسان والبيئة

٢٧ - في الفقرات ٤ و ٧<sup>(٢)</sup> و ٨ من القرار ١١/٢٨، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المكلف بالولاية الحالي لمدة ثلاث سنوات بصفة المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص القيام بما يلي، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة:

'١' أن يعقد، قبل الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة دراسية للخبراء تتناول التنفيذ الفعال لالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، والتحديات المرتبطة بها، وآفاق المستقبل، على أساس النتائج التي توصل إليها المكلف بالولاية؛

'٢' أن يدعو الدول والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، إلى المشاركة في الحلقة الدراسية بفعالية؛

'٣' أن يدعو الخبراء ذوي الصلة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وغيرها من المنظمات الدولية إلى المشاركة في الحلقة الدراسية؛

'٤' أن يقدم إلى المجلس، في دورته الحادية والثلاثين، تقريراً موجزاً عن الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه، يتضمن أية توصيات منبثقة عن الحلقة، من أجل النظر في إجراء مزيد من المتابعة.

٢٨ - وتترتب على تمديد ولاية المقرر الخاص، حسبما يرد في الفقرة ٤ من القرار، احتياجات سنوية على النحو المفصل في الجدول ٦.

## الجدول ٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٤- ٢٠١٥	مجموع الاحتياجات (كل سنتين)	مجموع الاحتياجات (السنوية)	
				الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠	٨٥ ٨٠٠	الترجمة الشفوية الفورية
٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	١٥٤ ٧٠٠	وثائق ما قبل الدورة بما في ذلك احتياجات أخرى
٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٢٤٠ ٥٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
١١١ ٨٠٠	١١١ ٨٠٠	١١١ ٨٠٠	٥٥ ٩٠٠	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	١١ ٥٠٠	سفر الموظفين مرافقة المكلف بالولاية في البعثتين القطريتين
٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	تكاليف محلية: النقل والأمن والاتصالات والمصروفات المتنوعة
١٦٣ ٢٠٠	١٦٣ ٢٠٠	١٦٣ ٢٠٠	٨١ ٦٠٠	مساعدة مؤقتة عامة من وظائف الرتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر في السنة
١٣٢ ٢٠٠	١٣٢ ٢٠٠	١٣٢ ٢٠٠	٦٦ ١٠٠	مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٦ أشهر في السنة
٤٦٢ ٢٠٠	٤٦٢ ٢٠٠	٤٦٢ ٢٠٠	٢٣١ ١٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٤
٩٤٣ ٢٠٠	٩٤٣ ٢٠٠	٩٤٣ ٢٠٠	٤٧١ ٦٠٠	المجموع

٢٩ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم وتنشأ عنها احتياجات سنوية مجموعها ٤٧١ ٦٠٠ دولار، بما في ذلك مبلغ ٢٤٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٣١ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

٣٠ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٧، سترتب على تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة ٨ من القرار المتصلة بعقد حلقة دراسية للخبراء نشوء احتياجات من الأنشطة ومن الموارد التي تُطلب مرة واحدة في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ وذلك لما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة من وظائف الرتبة ف-٤ لمدة ستة أشهر في عام ٢٠١٥ من أجل التنسيق بشكل وثيق مع المقرر الخاص؛ والاتصال بالدول وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، لضمان المشاركة في الحلقة الدراسية بفعالية؛ وتحديد الخبراء ذوي الصلة من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وغيرها من المنظمات الدولية ودعوتهم إلى المشاركة في الحلقة الدراسية؛ وإجراء البحوث؛ وتنظيم حلقة دراسية للخبراء لمدة يوم واحد؛ وضمان المتابعة وإعداد التقرير؛

(ب) سفر المقرر الخاص وستة خبراء في عام ٢٠١٥ للمشاركة في الحلقة الدراسية المعقودة للخبراء لمدة يوم واحد في جنيف؛

(ج) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير في عام ٢٠١٦ وتوفير الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست خلال الحلقة الدراسية المعقودة لمدة يوم واحد في عام ٢٠١٥، علاوة على خدمات إحصائي الصوت/التسجيل.

## الجدول ٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	الاحتياجات المدرجة في الميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	مجموع الاحتياجات (كل سنتين)	مجموع الاحتياجات (السوية)
			الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
	١٢٥٠٠	-	١٢٥٠٠
	-		الترجمة الشفوية الفورية
٣٠٦٠٠	-	-	٣٠٦٠٠
			وثائق ما قبل الدورة بما في ذلك احتياجات أخرى
٣٠٦٠٠	١٢٥٠٠	-	٤٣١٠٠
			المجموع الفرعي، الباب ٢
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
	٩٨٦٠٠	-	٩٨٦٠٠
			مساعدة مؤقتة عامة من وظائف الرتبة ف-٤ لمدة ٦ أشهر
	٤٠٠٠٠	-	٤٠٠٠٠
			سفر المكلف بالولاية و ٦ خبراء آخرين إلى جنيف لحضور حلقة دراسية مدتها يوم واحد

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٤- ٢٠١٥	مجموع الاحتياجات (كل سنتين)	مجموع الاحتياجات (السنوية)	
-	١٣٨ ٦٠٠	-	١٣٨ ٦٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
-	٧٠٠	-	٧٠٠	الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف أخصائيو صوت/خدمات تسجيل
-	٧٠٠	-	٧٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٩ واو
٣٠ ٦٠٠	١٥١ ٨٠٠	-	١٨٢ ٤٠٠	المجموع

٣١ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة لا في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ولا في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وستُبدل الجهود لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغة ١٥١ ٨٠٠ دولار من الاعتمادات الموافق عليها، وتشمل هذه الاحتياجات مبلغ ١٢ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٣٨ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيلزم توفير موارد إضافية قدرها ٣٠ ٦٠٠ دولار تنشأ الحاجة إليها مرة واحدة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

### القرار ١٣/٢٨

تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

٣٢ - في الفقرة ١٤ من القرار ١٣/٢٨، يطلب المجلس إلى المفوض السامي أن يحدد فرص التعاون مع شعبة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وهيئاتها المعنية ومع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، وأن يهتم بمهمة هذه الفرص لتعزيز السياسات والبرامج القائمة الهادفة إلى تعميم تسجيل الولادات وجمع الإحصاءات الحيوية، وضمان استناد هذه السياسات والبرامج إلى المعايير الدولية وأخذها أفضل الممارسات في الحسبان، وتنفيذها وفقاً للالتزامات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة؛ ويطلب إلى المفوض السامي أيضاً أن يعد تقريراً عن الجهود المبذولة في هذا الصدد، لتقديمه إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين.



(أ) قرر إنشاء منتدى معني بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون لتوفير منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتصلة بالعلاقة بين هذه المجالات؛ وأن يقوم المنتدى بتحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص القائمة أمام الدول في جهودها الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

(ب) قرر أيضا أن يجتمع المنتدى كل سنتين ليومي عمل يتم تخصيصهما للمناقشات المواضيعية؛

(ج) طلب إلى رئيس المجلس أن يعين لكل دورة، على أساس التناوب الإقليمي وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيسا للمنتدى، يرشحه الأعضاء والمراقبون في المجلس؛ ويكون الرئيس الذي يعمل بصفته الشخصية، مسؤولاً عن إعداد موجز لمناقشات المنتدى يتاح لجميع المشاركين فيه؛

(د) طلب إلى المفوض السامي تقديم كل الدعم اللازم لتيسير عقد المنتدى ومشاركة أصحاب المصلحة المعنيين من كل المناطق في اجتماعاته، مع إيلاء اهتمام خاص بضمان أكبر قدر ممكن من المشاركة المنصفة الواسعة النطاق، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجنساني.

٣٦ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٩، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية لتنفيذ الأنشطة التالية المطلوبة في السنة الزوجية من فترة السنتين التي تبدأ في عام ٢٠١٦:

(أ) سفر خمسة خبراء وخمسة مشاركين (اثنان من كل منطقة) إلى جنيف لحضور المنتدى المعقود لمدة يومين؛

(ب) سفر الرئيس إلى جنيف: رحلة واحدة للمشاركة في المنتدى وأخرى لتقديم تقرير المنتدى إلى المجلس، وتكون مدة كل رحلة ثلاثة أيام عمل؛

(ج) وظيفة واحدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة بالرتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر في كل فترة سنتين ووظيفة أخرى من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٤ أشهر في كل فترة سنتين، من أجل تقديم الدعم لعقد المنتدى ومشاركة أصحاب المصلحة بسبل عدة منها وضع جدول أعمال وبرنامج عمل مؤقتين، وإعداد المذكرات المفاهيمية للأفرقة، وتحديد الخبراء الذين يشاركون في الأفرقة، والمساعدة في صياغة تقرير موجز عن المناقشات، وتيسير سفر الخبراء، وتنظيم الترتيبات المتعلقة بمكان عقد المنتدى، وإدارة عملية اعتماد المشاركين فيه؛

(د) توفير خدمات المؤتمرات للمنتدى (الترجمة الشفوية وتجهيز الوثائق وترجمتها، إضافة إلى خدمات أخصائيي الصوت/التسجيل).

## الجدول ٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (كل سنتين، اعتباراً من عام ٢٠١٦)	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات المدرجة في الميزانية الإضافية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
الترجمة الشفوية الفورية	١٨ ١٠٠	-
وثائق ما قبل الدورة	٢ ٧٠٠	-
وثائق ما بعد الدورة	٣٨ ٢٠٠	-
المجموع الفرعي، الباب ٢	٥٩ ٠٠٠	-
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
سفر ٥ خبراء و ٥ مشاركين لحضور المنتدى في جنيف	٥٢ ٦٠٠	-
سفر الرئيس إلى جنيف: رحلة واحدة لحضور المنتدى وأخرى لتقديم التقرير إلى المجلس	١١ ٤٠٠	-
مساعدة مؤقتة عامة من وظائف الرتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر في كل فترة سنتين	٨١ ٦٠٠	-
مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٤ أشهر في كل فترة سنتين	٤٤ ١٠٠	-
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	١٨٩ ٧٠٠	-
الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف		
أخصائيو صوت/خدمات تسجيل	١ ٤٠٠	-
المجموع الفرعي للباب ٢٩ واو	١ ٤٠٠	-
المجموع	٢٥٠ ١٠٠	-

٣٧ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛ ولذلك سيلزم توفير موارد إضافية قدرها ١٠٠ ٢٥٠ دولار لكل سنة زوجية من فترة السنتين التي تبدأ في عام ٢٠١٦، بما في ذلك مبلغ ٥٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ ١٨٩ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ ومبلغ ١ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف.

## القرار ١٥/٢٨ الحق في العمل

٣٨ - في الفقرة ١ من القرار ١٥/٢٨، يطلب المجلس إلى المفوض السامي أن يعد، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة العمل الدولية، وكذلك مع هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والمجتمع المدني، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، تقريراً عن إعمال الحق في العمل، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وللتحديات الرئيسية ذات الصلة ولأفضل الممارسات في ذلك الصدد، وأن يقدم هذا التقرير إلى المجلس قبل انعقاد دورته الحادية والثلاثين.

٣٩ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ١٠، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية تُطلب لمرة واحدة في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ من أجل:

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة من وظائف الرتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر في عام ٢٠١٥ لإجراء البحوث وضمان التشاور وجمع المعلومات وإصدار تقرير نهائي؛
- (ب) خدمات المؤتمرات اللازمة لترجمة التقرير وتجهيزه في عام ٢٠١٦.

### الجدول ١٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات	الاحتياجات	مجموع
في ميزانية الفترة	الإضافية للفترة	الإضافية للفترة	الاحتياجات
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٦-٢٠١٧	
			الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٣٠ ٦٠٠	-	-	وثائق ما قبل الدورة
٣٠ ٦٠٠	-	-	المجموع الفرعي للباب ٢
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
			مساعدة مؤقتة عامة من وظائف الرتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر
٤٠ ٨٠٠	-	-	المجموع الفرعي للباب ٢٤
٤٠ ٨٠٠	-	-	المجموع
٧١ ٤٠٠	٤٠ ٨٠٠	٣٠ ٦٠٠	

٤٠ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة لا في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ولا في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وستُبدل الجهود لتغطية الاحتياجات الإضافية من الاعتمادات الموافق عليها، وتقدر هذه الاحتياجات بمبلغ ٤٠ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيلزم توفير موارد إضافية تُطلب مرة واحدة قدرها ٣٠ ٦٠٠ دولار، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

### القرار ١٦/٢٨

#### الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

٤١ - في الفقرتين ٤ و ٨<sup>(٢)</sup> من القرار ١٦/٢٨، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر أن يعين، مقررا خاصا، لمدة ثلاث سنوات، يُعنى بالحق في الخصوصية، وتشمل مهامه ما يلي:

١' أن يجمع معلومات ذات صلة تشمل الأطر الدولية والوطنية والممارسات والتجارب الوطنية، ويدرس الاتجاهات والتطورات والتحديات فيما يتعلق بالحق في الخصوصية وأن يقدم توصيات من أجل ضمان تعزيز هذا الحق وحمايته، بما يشمل التحديات الناجمة عن استخدام التكنولوجيات الجديدة؛

٢' أن يلتمس المعلومات من الدول والأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، بما يشمل مؤسسات الأعمال التجارية، وأية أطراف أو جهات أخرى صاحبة مصلحة، وأن يتلقى من جميع هذه الجهات المعلومات ويرد عليها؛

٣' أن يحدد العقبات الممكنة أمام تعزيز وحماية الحق في الخصوصية، ويسعى إلى تحديد وتبادل وتعزيز المبادئ والممارسات الفضلى على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويقدم مقترحات وتوصيات إلى المجلس في ذلك الصدد، بما يشمل مقترحات وتوصيات من أجل التصدي إلى التحديات الخاصة الناشئة في العصر الرقمي؛

٤' أن يشارك ويساهم في المؤتمرات والمناسبات الدولية ذات الصلة بهدف الترويج لمقاربة منهجية ومتسقة إزاء القضايا المتصلة بولايته؛

٥' أن يضطلع بأنشطة تهدف إلى إذكاء الوعي بأهمية تعزيز وحماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك من أجل التصدي للتحديات الخاصة الناشئة في العصر الرقمي، فضلاً عن التوعية بأهمية إتاحة سبل الانتصاف الفعالة للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم في الخصوصية، بما يتسق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٦' أن يدمج المنظور الجنساني في جميع مجالات العمل التي تشملها الولاية؛

٧' أن يبلغ عن الانتهاكات المزعومة، أينما حدثت، للحق في الخصوصية على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الانتهاكات المتصلة بالتحديات الناشئة عن استخدام التكنولوجيات الجديدة، وأن يلفت انتباه المجلس والمفوض السامي إلى الحالات التي تثير بالغ القلق بشكل خاص؛

٨' أن يقدم إلى المجلس وإلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً اعتباراً من الدورة الحادية والثلاثين للمجلس والدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.

٤٢ - ووفقاً لما يرد في الجدول ١١، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات سنوية إضافية تتعلق بما يلي:

(أ) استخدام الموظفين لدعم المقرر الخاص على نحو ما يلي: وظيفة واحدة من الرتبة ف-٣ (١٢ شهراً في السنة) ومساعدة مؤقتة عامة من وظائف الرتبة ف-٣ (سنة أشهر في السنة) لتقديم المساعدة الفنية إلى المكلف بالولاية من خلال جملة أمور منها: تقديم المدخلات لدى إعداد الدراسات المواضيعية/التقارير؛ وتقديم المساعدة الفنية في وضع استبيانات جمع البيانات بغية جمع والتماس المعلومات والبلاغات بشأن الحق في الخصوصية، وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها معها، بما في ذلك الدول والمنظمات الممثلة لها وأية أطراف أخرى؛ ودراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات الناشئة عن التكنولوجيات الجديدة؛ وإعداد التوصيات بتوجيه من المقرر الخاص بشأن سبل تعزيز وحماية الحق في الخصوصية بشكل أفضل، بما في ذلك في ضوء تحديات بعينها نشأت في العصر الرقمي؛ وضمان الاسترشاد بالخبرة المتخصصة التي طوّرها المكتب في الأعمال المضطلع بها تنفيذاً للولاية وضمان استفادة عمل الوحدات الأخرى في المفوضية بما يضطلع به المكلف بالولاية من أعمال وما يخلص إليه من نتائج وما يقدمه من توصيات؛ ومرافقة المكلف بالولاية في البعثات؛ وصياغة المراسلات؛

- (ب) مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) (سنة ستة أشهر في السنة) لتقديم الدعم المكتبي والإداري؛
- (ج) خبير استشاري برتبة ف-٤ يعمل لفترة إجمالية مدتها ستة أشهر في السنة لتقديم أحدث الخبرات المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات بغية مساعدة المكلف بالولاية في إعداد بحوث محددة ذات طابع تقني مفصّل بشأن تشغيل التكنولوجيات الجديدة وتطبيقات البيانات الوصفية والتطبيقات الأخرى المتعلقة بمراقبة الإنترنت وتحديد آثارها على حقوق الإنسان؛
- (د) السفر السنوي للمقرر الخاص: ثلاث رحلات إلى جنيف مدة كل منها خمسة أيام عمل (لتقديم تقرير إلى المجلس، وإجراء مشاورات سنوية مع الدول والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وحضور الاجتماع السنوي للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للمجلس)؛ ورحلة واحدة إلى نيويورك مدتها خمسة أيام عمل لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة؛ ورحلة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل لحضور الاجتماعات أو المؤتمرات ذات الصلة أو المشاركة فيها؛ وزيارتان قطريتان مدة كل منهما ١٠ أيام عمل؛
- (هـ) سفر الموظفين لمرافقة المكلف بالولاية خلال الزيارتين القطريتين اللتين يقوم بهما كل سنة، ومدة كل منهما عشرة أيام عمل؛
- (و) المصروفات المحلية للنقل والأمن والاتصالات وغيرها من المصروفات المتنوعة أثناء البعثات الميدانية؛
- (ز) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقارير السنوية وتوفير الترجمة الشفوية أثناء البعثات الميدانية.

الجدول ١١  
(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (السنوية)	مجموع الاحتياجات (كل سنتين)	ميزانية الفترة ٢٠١٥	المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات المدرجة في الميزانية	الاحتياجات التي تتمتعين تغطيتها من الميزانية
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
٨٥ ٨٠٠	١٧١ ٦٠٠	٤٢ ٦٠٠	-	١٧١ ٦٠٠	الترجمة الشفوية الفورية
١٥٤ ٧٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	٣٨ ٢٠٠	-	٣٠٩ ٤٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٢٤٠ ٥٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٨٠ ٨٠٠	-	٤٨١ ٠٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢
الباب ٢٤، حقوق الإنسان					
١٦٣ ٢٠٠	٣٢٦ ٤٠٠	٨١ ٦٠٠	-	٣٢٦ ٤٠٠	وظيفة واحدة برتبة ف-٣
٨١ ٦٠٠	١٦٣ ٢٠٠	٤٠ ٨٠٠	-	١٦٣ ٢٠٠	مساعدة مؤقتة عامة من وظائف الرتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر في السنة
٦٦ ١٠٠	١٣٢ ٢٠٠	٣٣ ٠٥٠	-	١٣٢ ٢٠٠	مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٦ أشهر في السنة
٤٦ ٨٠٠	٩٣ ٦٠٠	٢٣ ٤٠٠	-	٩٣ ٦٠٠	خبير استشاري برتبة ف-٤ لمدة ٦ أشهر في السنة
٥٥ ٩٠٠	١١١ ٨٠٠	٣٢ ٩٠٠	-	١١١ ٨٠٠	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
١١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	٥ ٨٠٠	-	٢٣ ٠٠٠	سفر الموظفين لمرافقة المكلف بالولاية في بعثتين قطريتين
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	-	٣٢ ٠٠٠	تكاليف محلية: النقل والأمن والاتصالات والمصروفات المتنوعة
٤٤١ ١٠٠	٨٨٢ ٢٠٠	٢٢٥ ٥٥٠	-	٨٨٢ ٢٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٤
٦٨١ ٦٠٠	١ ٣٦٣ ٢٠٠	٣٠٦ ٣٥٠	-	١ ٣٦٣ ٢٠٠	المجموع

٤٣ - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم وتنشأ عنها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٦٨١ ٦٠٠ دولار، بما في ذلك مبلغ ٢٤٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٤١ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. ولم تُدرج الاعتمادات ذات

الصلة لا في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ولا في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وستُبدل الجهود لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغ قدرها ٣٥٠ ٣٠٦ دولارا من الاعتمادات الموافق عليها، وتشمل هذه الاحتياجات مبلغ ٨٠ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٢٥ ٥٥٠ دولارا في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيلزم توفير موارد إضافية قدرها ٦٨١ ٦٠٠ دولار سنويا، وتشمل مبلغ ٢٤٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٤١ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

### القرار ١٧/٢٨

#### آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

٤٤ - في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١٧/٢٨، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر أن يعقد، في دورته التاسعة والعشرين، حلقة نقاش بشأن آثار الإرهاب على تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلب إلى المفوض السامي الاتصال بالدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

(ب) طلب إلى المفوض السامي إعداد تقرير عن حلقة النقاش في شكل موجز وتقديمه إلى المجلس في دورته الثلاثين.

٤٥ - وعلى النحو الوارد تفصيلا في الجدول ١٢، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية تُطلب لمرة واحدة في عام ٢٠١٥ من أجل:

(أ) سفر ثلاثة خبراء من أعضاء حلقة النقاش إلى جنيف للاشتراك فيها؛

(ب) خدمات المؤتمرات المتعلقة بترجمة التقرير الموجز وتجهيزه.

## الجدول ١٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة للاحتياجات		مجموع الاحتياجات	في ميزانية السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤	الإضافية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
وثائق ما قبل الدورة				
٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠		
المجموع الفرعي للباب ٢				
٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
سفر ٣ من أعضاء حلقة النقاش إلى جنيف				
١٢ ٧٠٠	-	١٢ ٧٠٠		
المجموع الفرعي للباب ٢٤				
١٢ ٧٠٠	-	١٢ ٧٠٠		
المجموع				
٤٣ ٣٠٠	-	٤٣ ٣٠٠		

٤٦ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وستُبدل الجهود لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغ قدرها ٤٣ ٣٠٠ دولار من الاعتمادات الموافق عليها، وتشمل هذه الاحتياجات مبلغ ٣٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٢ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

## القرار ٢٠/٢٨

استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية

٤٧ - في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٢٠/٢٨، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر أن يمدد ولاية لجنة التحقيق لفترة سنة واحدة، وهي اللجنة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د-١٧/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي حدثت منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، ولإثبات الوقائع والظروف التي قد ترقى إلى هذه الانتهاكات، وفي الجرائم التي ارتكبت، من أجل تحديد المسؤولين عنها، حيثما أمكن، حرصاً

على مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

(ب) طلب من لجنة التحقيق أن تقدم عرضاً شفويّاً عن الوضع خلال حوار تفاعلي في الدورة التاسعة والعشرين للمجلس، وتقارير محدّثة مكتوبة خلال الحوارات التفاعلية التي ستجرى في الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين.

٤٨ - وتترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية لازمة لتنفيذ الأنشطة الوارد وصفها أدناه.

ولاية لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية ودورها

٤٩ - تتألف لجنة التحقيق من أربعة خبراء من الشخصيات البارزة رفيعة المستوى (أعضاء اللجنة)، وتضطلع بما يلي:

(أ) التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك المذابح التي وقعت؛

(ب) إثبات الوقائع والظروف التي قد ترقى إلى هذه الانتهاكات، وفي الجرائم التي ارتكبت؛

(ج) تحديد المسؤولين عنها حرصاً على مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

(د) تقديم عرض شفوي وتقارير محدّثة مكتوبة عن الحالة في الجمهورية العربية السورية خلال حوارات تفاعلية تُعقد في الدورات التاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين على التوالي.

تقديم دعم الأمانة لمدة ١٢ شهراً (نيسان/أبريل ٢٠١٥-آذار/مارس ٢٠١٦)

٥٠ - يتألف دعم الأمانة المقدم من مفوضية حقوق الإنسان مما يلي:

(أ) رئيس للأمانة/منسق (ف-٥) لمدة ١٢ شهراً؛

(ب) رئيس للتحقيقات (ف-٤) لمدة ١٢ شهراً؛

(ج) محلل واحد (ف-٤) لمدة ١٢ شهراً؛

(د) مستشار قانوني واحد (ف-٤) لمدة ١١ شهراً؛

- (هـ) مستشار عسكري واحد (ف-٤) لمدة ١٢ شهراً؛
- (و) مستشار سياسي واحد (ف-٣) لمدة ١٢ شهراً؛
- (ز) موظف واحد لشؤون الإبلاغ (ف-٣) لمدة ١٢ شهراً؛
- (ح) موظف واحد لشؤون وسائط الإعلام (ف-٣) لمدة ١١ شهراً؛
- (ط) مساعدان إداريان (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة ١٢ شهراً؛
- (ي) محلل واحد (ف-٣) لمدة ١١ شهراً؛
- (ك) محلل معاون واحد (ف-٢) لمدة ١٢ شهراً؛
- (ل) ١١ موظفاً للتحقيقات (ف-٣) لمدة ١٢ شهراً؛
- (م) موظف محفوظات/أخصائي لإدارة المعلومات (ف-٣) لمدة ثلاثة أشهر (في حالة انتهاء ولاية اللجنة)؛
- (ن) محقق/مستشار معني بالعنف الجنسي (ف-٤/ف-٣)، معار شاغلها من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

#### الخدمات الاستشارية

٥١ - عند ظهور مسائل تتسم بالتعقيد، سيُطلب حسب الاقتضاء خبراء في مجالات متخصصة، مثل حقوق الأقليات، والتحقيقات الجنائية، بما في ذلك الطب الشرعي، والقذائف وأو الأسلحة الكيميائية.

#### الإطار الزمني والمسائل التشغيلية

٥٢ - تضطلع لجنة التحقيق بعملها لمدة ١٢ شهراً (نيسان/أبريل ٢٠١٥ - آذار/مارس ٢٠١٦). ويجري أعضاء اللجنة زيارات/بعثات متعددة طوال فترة الولاية يتوجهون فيها إلى كل من:

- (أ) جنيف: زيارة واحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٥ وزيارتان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ واثنتان في آذار/مارس ٢٠١٦ (مدة كل منها خمسة أيام) في سياق إعداد تقارير المجلس، والمشاركة في حوارات المجلس التفاعلية، والتشاور مع الدول الأعضاء؛

(ب) نيويورك: رحلتان برفقة اثنين من أعضاء الأمانة (مدة كل منهما خمسة أيام) تنظمان في الفترة الممتدة من نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى آذار/مارس ٢٠١٦ لتقديم إحاطات إعلامية إلى مجلس الأمن و/أو الجمعية العامة ووكالات الأمم المتحدة؛

(ج) البلدان المجاورة: بعثات تنظم في الفترة الممتدة من نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى آذار/مارس ٢٠١٦، برفقة اثنين من أعضاء الأمانة وبالتشاور مع الحكومات المعنية. ومن المتوقع أن يزور أعضاء اللجنة خمسة بلدان وأن يجروا زيارتين إلى كل بلد (مدة كلٍّ منها خمسة أيام)؛

(د) من المتوقع أن يقوم أعضاء اللجنة، برفقة اثنين من أعضاء الأمانة، بزيارة أربع دول ذات نفوذ في المنطقة وفي الاتحاد الأوروبي في سياق المشاورات والإحاطات الإعلامية (تُخصص لكل زيارة مدة ثلاثة أيام)؛

(هـ) إذا مُنحت اللجنة الإذن من حكومة الجمهورية العربية السورية، سينتقل أعضاء اللجنة وأعضاء أفرقة التحقيق وأحد المساعدين المختصين باللوجستيات، رهنا بحصولهم على تصريح أمني، إلى المدن الرئيسية التي يمكن دخولها وذلك لإجراء التحقيقات. وسيسافر أعضاء اللجنة إلى الجمهورية العربية السورية في مناسبتين (مدة كل منها خمسة أيام). وسيضطلع فريق المحققين بثلاث بعثات تتراوح مدة كل منها بين أسبوعين وثلاثة أسابيع؛

(و) إذا لم يمنح الإذن، فسيضطلع ١١ محققاً أو محلاً بست بعثات مدة كل منها ٢١ يوماً إلى بلدان أخرى في المنطقة لإجراء التحقيقات، بما في ذلك من خلال مقابلة اللاجئين والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان وبلاستعانة بمصادر أخرى للمعلومات؛

(ز) مع ازدياد طلبات الحصول على المعلومات والتعاون مع اللجنة التي تقدمها السلطات القضائية في الدول الأعضاء، من المتوقع تنظيم رحلتين على الأقل يزور خلالها المنسق والمستشار القانوني دولاً في أوروبا أو بلداناً مجاورة في المنطقة؛

(ح) تتخذ الأمانة من جنيف مقراً لها، ولكنها ستعمل في الميدان في بلدان الحوار وفق ما تقتضيه التحقيقات. ومن المحتمل أن يكون مقر عمل بعض موظفي التحقيقات في بلدان مجاورة وسوف يزودون بالموارد التشغيلية المناسبة.

النفقات الأخرى ذات الصلة

٥٣ - تشمل النفقات الأخرى ذات الصلة ما يلي:

(أ) التكاليف المحلية للنقل والاتصالات والمواد الاستهلاكية وغير ذلك من التكاليف اللازمة للموظفين الذين يجرون التحقيقات في الجمهورية العربية السورية (إذا مُنح الإذن بالوصول) وفي بلدان مجاورة؛

(ب) خدمات المؤتمرات المتعلقة بترجمة الوثائق وتوفير الترجمة الشفوية أثناء البعثات الميدانية.

٥٤ - ويقدر مجموع الاحتياجات التي تُطلب مرة واحدة المترتبة على التمديد لمدة سنة بما مبلغه ٦ ٣١٠ ٤٠٠ دولار، شاملاً مبلغ ٥٩٢ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٥ ٧١٧ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وترد هذه الاحتياجات بالتفصيل في الجدول ١٣.

### الجدول ١٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

سلطات سلطات الالتزام التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية لعام ٢٠١٥ والتي لن تزيد	الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٥	الاحتياجات من الموارد المطلوب لعام ٢٠١٦	الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٥	الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٥	مجموع الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٥
(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)=(٣)+(٢)	
					الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
-	-	١٠٢٧٠٠	٤١١٠٠٠	٥١٣٧٠٠	الترجمة الشفوية الفورية
-	-	٤١٨٠٠	٣٧٤٠٠	٧٩٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
-	-	١٤٤٥٠٠	٤٤٨٤٠٠	٥٩٢٩٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢
					الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٢٦٧٣١٠٠	٢٩٧٠١٠٠	١٠٢٥٠٠٠	٢٩٧٠١٠٠	٣٩٩٥١٠٠	دعم الأمانة المقدم إلى لجنة التحقيق لفترات تصل إلى ١٢ شهراً: منسق برتبة ف-٥، و ٢١ موظفاً/مستشاراً (في المجالين القانوني والعسكري وفي شؤون التحقيقات ووسائل الإعلام والشؤون السياسية والتحليل والحفوظات) برتبة ف-٢/٢-ف-٣/٣-ف-٤، ومساعدان اثنان، ومستشار معار معني بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس
٩٩٩٠٠	١١١٠٠٠	٣٧٠٠٠	١١١٠٠٠	١٤٨٠٠٠	الخدمات الاستشارية
٣١٥٢٠٠	٣٥٠٢٠٠	١٤٥٠٠٠	٣٥٠٢٠٠	٤٩٥٢٠٠	سفر أعضاء لجنة التحقيق إلى جنيف ونيويورك وبلدان الاتحاد الأوروبي وبلدان المنطقة

سلطات سلطات الالتزام التي	مجموع	الاحتياجات من	الاحتياجات من	الاحتياجات من	الاحتياجات من
الاحتياجات من	الموارد لعام	الموارد لعام	المطلوبة لعام	الاستشارية لعام	الاستشارية لعام
الموارد	٢٠١٥	عام ٢٠١٦	٢٠١٥	والتنفيذ	٢٠١٥
(١)=(٢)+(٣)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	
سفر الموظفين المرافقين لأعضاء اللجنة وأفرقة التحقيق	٦٩٨٤٠٠	٤٧٩٦٠٠	٢١٨٨٠٠	٤٧٩٦٠٠	٤٣١٦٠٠
مصرفات تشغيل عامة	٣٨٠٨٠٠	٣٠٩٤٠٠	٧١٤٠٠	٣٠٩٤٠٠	٢٧٨٥٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٤	٥٧١٧٥٠٠	٤٢٢٠٣٠٠	٤٩٧٢٠٠	٤٢٢٠٣٠٠	٣٧٩٨٣٠٠
المجموع	٦٣١٠٤٠٠	٤٦٦٨٧٠٠	١٦٤١٧٠٠	٤٢٢٠٣٠٠	٣٧٩٨٣٠٠

٥٥ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة لا في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ولا في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ولذلك سيلزم توفير موارد إضافية مبلغها الإجمالي ٤٠٠ ٦٣١٠ دولار.

٥٦ - ومن أصل هذه الاحتياجات الإجمالية، يُطلب لعام ٢٠١٥ مبلغ قدره ٦٦٨ ٧٠٠ ٤ دولار يشمل ٤٤٨ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٢٢٠ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وبالنظر إلى الحاجة الملحة إلى ضمان استمرار عمل لجنة التحقيق، التمس الأمين العام في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ قدرها ٢٢٠ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، وذلك وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٨ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الإذن بالدخول في التزامات وحددت مبلغها بما لا يتجاوز ٣ ٧٩٨ ٣٠٠ دولار. وقد طُلبت اعتمادات قدرها ٣ ٧٠٨ ٤٠٠ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي السابقة، على النحو المبين في الجدول ٦١ أدناه.

٥٧ - وستُبدل الجهود لتغطية الاحتياجات الإضافية من الاعتمادات الموافق عليها، وتمثل هذه الاحتياجات في مبلغ ٤٤٨ ٤٠٠ دولار يُلتزم في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيلزم توفير موارد إضافية قدرها ١ ٦٤١ ٧٠٠ دولار، بما فيها مبلغ ١٤٤ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١ ٤٩٧ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

## القرار ٢٨/٢١

## حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٥٨ - بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٣<sup>(٢)</sup> من القرار ٢٨/٢١، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية سنة أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

٥٩ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية على النحو المفصل في الجدول ١٤.

## الجدول ١٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	مجموع الاحتياجات مجموع الاحتياجات (كل سنتين)	مجموع الاحتياجات (سنوياً)	
١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠	٨٥ ٨٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	١٥٤ ٧٠٠	الترجمة الفورية وثائق ما قبل الدورة واحتياجات أخرى
٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٢٤٠ ٥٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢
١٠٩ ٢٠٠	١٠٩ ٢٠٠	١٠٩ ٢٠٠	٥٤ ٦٠٠	الباب ٢٤، حقوق الإنسان السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
٢١ ٢٠٠	٢١ ٢٠٠	٢١ ٢٠٠	١٠ ٦٠٠	سفر موظفين مرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية
٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
٣٢٦ ٤٠٠	٣٢٦ ٤٠٠	٣٢٦ ٤٠٠	١٦٣ ٢٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً
٤٨٨ ٨٠٠	٤٨٨ ٨٠٠	٤٨٨ ٨٠٠	٢٤٤ ٤٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٤
٩٦٩ ٨٠٠	٩٦٩ ٨٠٠	٩٦٩ ٨٠٠	٤٨٤ ٩٠٠	المجموع

٦٠ - تدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم وتترتب عليها احتياجات سنوية مجموعها ٩٠٠ ٤٨٤ دولار، بما يشمل مبلغ ٥٠٠ ٢٤٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٠٠ ٢٤٤ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مخصصات للأنشطة المطلوبة. ولذلك لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

### القرار ٢٢/٢٨

#### حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٦١ - بموجب أحكام الفقرات ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٧ و ٢١ من القرار ٢٢/٢٨، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر عقد حلقة نقاش في دورته الثلاثين بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك مسألة الاختطاف الدولي، وحالات الاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة، وطلب إلى المفوضية الاتصال بالدول وجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الصناديق والوكالات والبرامج وهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة للمجلس والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

(ب) قرر أيضاً تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقاً لقرار المجلس ٢٥/٢٥ لمدة سنة؛

(ج) طلب إلى المفوضية أن تقدم تقريراً شفويّاً إلى المجلس في دورته الثلاثين، وتقريراً شاملاً في دورته الحادية والثلاثين عن دور المفوضية وإنجازاتها، بما في ذلك ما يخص الهيكل الميداني؛

(د) طلب إلى المقرر الخاص تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولايته، بما في ذلك عن الجهود المبذولة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق؛

(هـ) طلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص والمفوضية السامية فيما يخص الهيكل الميداني بكل ما يلزم من مساعدة وما يكفي من موظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يحرص على تلقي المكلف بالولاية بدعم المفوضية السامية.

٦٢ - وتترتب على تمديد ولاية المقرر الخاص حسبما وردت في الفقرتين ١٢ و ١٧ من القرار احتياجات سنوية على النحو المفصل في الجدول ١٥.

## الجدول ١٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة مجموع الاحتياجات (سنويا)	الاحتياجات المدرجة مجموع الاحتياجات (كل سنتين)	الاحتياجات المدرجة مجموع الاحتياجات (كل سنتين)	الاحتياجات المدرجة مجموع الاحتياجات (سنويا)	الاحتياجات المدرجة مجموع الاحتياجات (سنويا)
١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠	٨٥ ٨٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	١٥٤ ٧٠٠	الترجمة الفورية وثائق ما قبل الدورة
٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٢٤٠ ٥٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢
١٠٧ ٦٠٠	١٠٧ ٦٠٠	١٠٧ ٦٠٠	٥٣ ٨٠٠	الباب ٢٤، حقوق الإنسان السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، ورحلتان في بعثتين قطريتين
٢٠ ٢٠٠	٢٠ ٢٠٠	٢٠ ٢٠٠	١٠ ١٠٠	سفر الموظفين لمرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية
٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	تكاليف محلية: التنقل والأمن والاتصالات، وتكاليف متنوعة
١٥٩ ٨٠٠	١٥٩ ٨٠٠	١٥٩ ٨٠٠	٧٩ ٩٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٤
٦٤٠ ٨٠٠	٦٤٠ ٨٠٠	٦٤٠ ٨٠٠	٣٢٠ ٤٠٠	المجموع

٦٣ - تندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٣٢٠ ٤٠٠ دولار، بما يشمل مبلغ ٢٤٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٧٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ مخصصات للأنشطة المطلوبة. ولذلك لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

٦٤ - وعلى النحو المفصل في الجدول ١٦، من أجل تنفيذ الطلبين الواردين في الفقرتين ١١ و ١٤ من القرار، المتعلقين بعقد حلقة نقاش وتقديم تقرير شامل، سيلزم في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ القيام بالأنشطة وتوفير الموارد غير المتكررة التالية:

(أ) سفر ثلاثة خبراء إلى جنيف لإجراء مناقشة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠١٥؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر في عام ٢٠١٥، لإعداد مذكرة مفاهيمية مفصلة، وتحديد المشاركين، وصياغة السرد البرنامجي لحلقة النقاش/تحديد تدخلات المشاركين في حلقة النقاش، والاتصال مع المشاركين في رعاية حلقة النقاش، ومعالجة كافة المسائل المتصلة بتنظيم حلقة النقاش؛

(ج) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير الذي سيقدم في الدورة الحادية والثلاثين للمجلس في عام ٢٠١٦.

الجدول ١٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة			
في ميزانية الفترة			
مجموع الاحتياجات	٢٠١٥-٢٠١٤	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما قبل الدورة	٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢	٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
سفر ٣ خبراء إلى جنيف	١٢ ٧٠٠	-	١٢ ٧٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر	٤٠ ٨٠٠	-	٤٠ ٨٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٤	٥٣ ٥٠٠	-	٥٣ ٥٠٠
المجموع	٨٤ ١٠٠	-	٨٤ ١٠٠

٦٥ - لم تُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مخصصات للأنشطة المطلوبة. وستُبدل الجهود لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغة ٥٣ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ضمن

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، من الاعتمادات الموافق عليها. ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٦٠٠ ٣٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

### القرار ٢٣/٢٨

#### حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٦٦ - بموجب أحكام الفقرتين ١٦ و ١٨ من القرار ٢٣/٢٨، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار سنة واحدة، وفقاً لقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة وقرارات المجلس ٣٢/٧ و ٢/١٠ و ٢٥/١٣ و ٢٤/١٦ و ٢١/١٩ و ١٤/٢٢ و ٢٦/٢٥، ودعا المقررة الخاصة إلى تضمين تقريرها المقبل عناصر من بينها توصيات إضافية بشأن احتياجات ميانمار، بما في ذلك ما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات ومعلومات عن التقدم الذي أحرز في العملية والإصلاحات الانتخابية في فترتي ما قبل انتخابات عام ٢٠١٥ وما بعدها؛

(ب) طلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وإلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

٦٧ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية على النحو المفصل في الجدول ١٧.

### الجدول ١٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة مجموع الاحتياجات (كل سنتين)	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	مجموع الاحتياجات مجموع الاحتياجات (كل سنتين)	مجموع الاحتياجات مجموع الاحتياجات (سنوياً)
١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠	٨٥ ٨٠٠
٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	١٥٤ ٧٠٠
٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٢٤٠ ٥٠٠
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
الترجمة الفورية				
وثائق ما قبل الدورة				
المجموع الفرعي للباب ٢				
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				

الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات المدرجة		مجموع الاحتياجات		مجموع الاحتياجات	
في ميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦		في ميزانية الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦		(كل سنتين)		(سنويا)	
١٠٨٠٠٠	١٠٨٠٠٠	١٠٨٠٠٠	١٠٨٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٠٨٠٠٠	٥٤٠٠٠	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، ورحلة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، ورحلتان في بعثتين قطريتين
٢٠٤٠٠	٢٠٤٠٠	٢٠٤٠٠	٢٠٤٠٠	١٠٢٠٠	٢٠٤٠٠	١٠٢٠٠	سفر الموظفين لمراقبة المكلف بالولاية في البعثات القطرية
٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	١٦٠٠٠	٣٢٠٠٠	١٦٠٠٠	تكاليف محلية: التنقل والأمن والاتصالات، وتكاليف متنوعة
١٦٠٤٠٠	١٦٠٤٠٠	١٦٠٤٠٠	١٦٠٤٠٠	٨٠٢٠٠	١٦٠٤٠٠	٨٠٢٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٤
٦٤١٤٠٠	٦٤١٤٠٠	٦٤١٤٠٠	٦٤١٤٠٠	٣٢٠٧٠٠	٦٤١٤٠٠	٣٢٠٧٠٠	المجموع

٦٨ - تدرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٣٢٠ ٧٠٠ دولار، بما يشمل مبلغ ٢٤٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٠ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ مخصصات للأنشطة المطلوبة. ولذلك لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

#### القرار ٢٨/٢٨

مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦

٦٩ - بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٢٨/٢٨، قام المجلس بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوض السامي أن يعد دراسة، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، تقدم إلى المجلس في دورته الثلاثين، بشأن تأثير مشكلة المخدرات العالمية على التمتع بحقوق الإنسان، وتوصيات بشأن احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مشكلة المخدرات العالمية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص المتأثرين والأشخاص المعرضين للخطر؛

(ب) قرر عقد حلقة نقاش في دورته الثلاثين بشأن تأثير مشكلة المخدرات العالمية على التمتع بحقوق الإنسان، تسترشد باستنتاجات الدراسة التي أعدها المفوض السامي،

وإجراء حوار بناء وشامل بشأن هذه المسألة مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمجتمع المدني وبمشاركة لجنة المخدرات، وطلب إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش.

٧٠ - وعلى النحو المفصل في الجدول ١٨، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ستة أشهر في عام ٢٠١٥ لإعداد الدراسة المطلوبة بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، ولتنظيم حلقة النقاش المقرر عقدها، وكذلك لإعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش؛

(ب) سفر ثلاثة خبراء في عام ٢٠١٥ إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش بشأن تأثير مشكلة المخدرات العالمية على التمتع بحقوق الإنسان؛

(ج) خدمات المؤتمرات لترجمة الدراسة (٢٠١٥) والتقرير الموجز لفريق الخبراء (٢٠١٦) وتجهيزهما.

## الجدول ١٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات		الاحتياجات المدرجة في ميزانية		الاحتياجات الإضافية		الاحتياجات الإضافية	
الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦		الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦		الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦		الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات							
٦١ ٢٠٠	-	٣٠ ٦٠٠	٣٠ ٦٠٠	٣٠ ٦٠٠	٣٠ ٦٠٠	٣٠ ٦٠٠	٣٠ ٦٠٠
وثائق ما قبل الدورة							
٦١ ٢٠٠	-	٣٠ ٦٠٠	٣٠ ٦٠٠	٣٠ ٦٠٠	٣٠ ٦٠٠	٣٠ ٦٠٠	٣٠ ٦٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢							
الباب ٢٤، حقوق الإنسان							
٩٨ ٦٠٠	-	٩٨ ٦٠٠	٩٨ ٦٠٠	-	-	-	-
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٦ أشهر في عام ٢٠١٥							
١٢ ٧٠٠	-	١٢ ٧٠٠	١٢ ٧٠٠	-	-	-	-
سفر ٣ خبراء إلى جنيف في عام ٢٠١٥							
١١١ ٣٠٠	-	١١١ ٣٠٠	١١١ ٣٠٠	-	-	-	-
المجموع الفرعي للباب ٢٤							
١٧٢ ٥٠٠	-	١٤١ ٩٠٠	١٤١ ٩٠٠	٣٠ ٦٠٠	٣٠ ٦٠٠	٣٠ ٦٠٠	٣٠ ٦٠٠
المجموع							

٧١ - لم تُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مخصصات للأنشطة المطلوبة. وستبذل الجهود لتغطية

الاحتياجات الإضافية البالغ مقدارها ١٤١ ٩٠٠ دولار، بما يشمل مبلغ ٣٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١١١ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، من الاعتمادات الموافق عليها. ويلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة مقدارها ٣٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

### القرار ٢٩/٢٨

مكافحة التعصب، والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم

٧٢ - بموجب أحكام الفقرة ١٣ من القرار ٢٩/٢٨، طلب المجلس إلى المفوض السامي أن يُعدّ ويقدم إلى المجلس تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود المبذولة والتدابير المتخذة لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار، إضافة إلى آرائها بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة؛ ويمكن، بصفة استثنائية، لإتاحة ما يكفي من الوقت للدول الأعضاء كي تسهم بمدخلاتها، أن يقدم المفوض السامي تقريره في موعد أقصاه الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، على أن تُقدم التقارير اللاحقة سنوياً متى وكيف تُطلب ذلك في قرارات المتابعة بشأن هذا الموضوع.

٧٣ - وعلى النحو المفصل في الجدول ١٩، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لإعداد تقرير متابعة

شامل يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول؛

(ب) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ١٩  
(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة للاحتياجات في الميزانية المقترحة الإضافية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	مجموع الاحتياجات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	الاحتياجات المدرجة للاحتياجات في الميزانية المقترحة الإضافية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	مجموع الاحتياجات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠
وثائق ما قبل الدورة	٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢	٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر	٤٠ ٨٠٠	-	٤٠ ٨٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٤	٤٠ ٤٠٠	-	٤٠ ٨٠٠
المجموع	٧١ ٤٠٠	-	٧١ ٤٠٠

٧٤ - لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مخصصات للأنشطة المطلوبة؛ ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية مقدارها ٧١ ٤٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٠ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان.

### القرار ٣٠/٢٨

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا  
٧٥ - بموجب أحكام الفقرتين ١٨ و ١٩ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٢٨، قام المجلس بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوض السامي أن يوفد على وجه السرعة بعثة للتحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ليبيا منذ بداية عام ٢٠١٤، وتقصي حقائق وملابسات هذه الانتهاكات والتجاوزات بغية تجنب الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة الكاملة، وذلك بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مع طلب مساعدة الخبراء المعنيين، ولا سيما المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، تقريراً خطياً عن

النتائج التي توصل إليها، ينبغي أن يتضمن أيضا معلومات مستكملة عن المساعدة التقنية وبناء القدرات والتعاون مع حكومة ليبيا، مشفوعا بتوصيات بشأن الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في المستقبل التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر نظام العدالة والمساءلة؛

(ب) وطلب أيضا إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس، في دورته الثلاثين، تقريرا شفويا عن المستجدات، تليه جلسة تحاور منفصلة، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، ودعا الممثل الخاص للأمين العام لليبيا إلى المشاركة في جلسة التحاور التي ينبغي أن تركز في أحد محاورها على كفاءة المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ليبيا. ٧٦ - وتترتب على اعتماد القرار احتياجات إضافية لمرة واحدة للأنشطة الميمنة أدناه:

(أ) إنشاء فريق تحقيق (المساعدة المؤقتة العامة)، يضم خمسة أعضاء، يدعمهم مساعد إداري ومترجم شفوي. وسيعزز الفريق بمستشار في مجال حماية الأطفال ومستشار للشؤون الجنسانية/العنف الجنسي والجنساني عن طريق الإعارة الداخلية، حسب توافرها. وسيقدم الدعم للفريق أيضا موظف أمن من المكتب القطري التابع لمفوضية حقوق الإنسان في تونس. وبذلك سيتألف الفريق من:

١' منسق (ف-٥) لمدة سبعة أشهر، يتولى إدارة الفريق وقيادته الفنية. وتشمل مهامه تنسيق أنشطة الفريق بما في ذلك تحديد المنهجية والأدوات اللازمة لجمع كل البيانات وتجهيزها؛ وكفاءة امتثال أنشطة الفريق لمعايير وأساليب العمل ذات الصلة؛ وضمان التنسيق مع شعبة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وأقسام مفوضية حقوق الإنسان المعنية؛ وأداء دور المحاور الرئيسي مع السلطات، والمجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ وتقديم إحاطات إعلامية إلى رئيس القسم والإدارة العليا بانتظام؛ والإشراف على صياغة التقارير والوثائق؛

٢' مستشار قانوني (ف-٤) لمدة ستة أشهر، يعمل كموظف لإعداد التقارير، سيقدم المشورة إلى الفريق بشأن المسائل المتصلة بالإطار القانوني المعمول به؛ وتحديد المعايير القانونية المنطبقة على الحالة في ليبيا؛ وإجراء بحوث قانونية؛ وإعداد الإحاطات والوثائق التحليلية حسب الاقتضاء؛ والاستعراض المنتظم للمعلومات التي يجمعها كل أعضاء الفريق وتحديد الثغرات وضمان توافق المعلومات المجمعة مع العناصر القانونية اللازمة؛ وتنسيق تقديم المدخلات الواردة من أعضاء الفريق؛ وصياغة مشروع التقرير النهائي بكفاءة الدقة

القانونية أيضا؛ وتقديم إحاطات مكتوبة/شفوية إلى المنسق وإلى أعضاء الفريق الآخرين حسب الاقتضاء؛

٣' محقق معني بحقوق الإنسان (ف-٤) لمدة ستة أشهر، يتولى وضع خطط تنفيذية للتحقيق بالتنسيق مع أعضاء الفريق؛ وإجراء تقييم للحماية واستحداث أساليب عمل لضمان حماية الضحايا والشهود؛ وكفالة توثيق المعلومات التي يتم جمعها على النحو الواجب؛ وإجراء المقابلات والاضطلاع بأنشطة جمع الأدلة؛ والمساهمة في التقرير النهائي؛

٤' محققان معنيان بحقوق الإنسان (ف-٣) لمدة ستة أشهر، يفضل أن يكونا على إمام بالمسائل المتعلقة بحماية الطفل، والمسائل الجنسانية، والعنف الجنسي والجنساني، يقومان بإجراء وتسجيل المقابلات والقيام بأنشطة أخرى لجمع الأدلة؛ وجمع المعلومات المتصلة بالحالة وتحليلها؛ والمساهمة في صياغة التقرير النهائي؛

٥' مساعد إداري (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة سبعة أشهر، يعين محليا، ويتولى تقديم المساعدة الإدارية والمساعدة في حفظ الوثائق إلى الفريق بما في ذلك ترتيبات السفر، والمعالجة الآمنة لجميع البيانات التي يتم جمعها والقيام بالأعمال التحضيرية للبعثات الميدانية، والمسائل المتعلقة بالموارد البشرية والميزانية، وتنسيق التقارير من الناحيتين الشكلية والفنية؛

٦' مترجم شفوي/مترجم تحريري (اللغة العربية) برتبة ف-٢ (٦ أشهر) يعين محليا ويوفر الترجمة الشفوية خلال الاجتماعات مع الشهود والمحاورين الآخرين لفترة معينة وترجمة المواد المكتوبة؛

٧' مستشار في مجال حماية الأطفال (ف-٣/٤)، يُعار من مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ويتولى بحث وجمع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات والاعتداءات المتعلقة بالأطفال في ليبيا؛ وإجراء مقابلات والاضطلاع بأنشطة لجمع المعلومات المتعلقة بالأطفال المتضررين؛ وإسداء المشورة لأعضاء الفريق بشأن أساليب التحقيق المراعية لظروف الطفل؛ وإعداد الإحاطات ومذكرات المقابلات والوثائق ذات الصلة؛ والمساهمة في صياغة التقرير النهائي؛ وسيقوم بعمله عن بعد من نيويورك، ويقوم بزيارة إلى تونس العاصمة لمدة شهر وبعثات ميدانية إلى ليبيا ومصر؛

٨' مستشار للشؤون الجنسانية/العنف الجنسي والجنساني (ف-٣/ف-٤) يعار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ويتولى بحث وجمع المعلومات المتعلقة بالمسائل الجنسانية المتصلة مباشرة بالحالة وبالعنف الجنسي والجنساني؛ واقتراح أساليب تحقيق مراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع جوانب التحقيق؛ وإجراء المقابلات والاضطلاع بأنشطة جمع الأدلة، مع ضمان تقييم الأثر الجنساني للانتهاكات؛ والإسهام في التقرير، مع مراعاة المنظور الجنساني واستخدام لغة مراعية للاعتبارات الجنسانية. ويقوم بعمله عن بعد من نيويورك، ويقوم بزيارة إلى تونس العاصمة لمدة شهر وبعثات ميدانية إلى ليبيا ومصر؛

٩' موظف أمن (ف-٤)، يُعار من مكتب المفوضية في تونس لمدة ستة أشهر، ويقدم المشورة إلى المنسق بشأن جميع المسائل المتصلة بالأمن؛ ويتولى التنسيق مع إدارة شؤون السلامة والأمن وموظفي الأمن في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛ وإسداء المشورة فيما يتعلق بالجوانب الأمنية في البعثات الميدانية؛ وتقييم المخاطر الأمنية لجميع مواقع عمليات الفريق؛ والمشاركة في جميع المهمات الميدانية؛ والتنسيق مع السلطات المعنية؛

(ب) إقامة الفريق في تونس لمدة ستة أشهر ويقوم بزيارات ميدانية في ليبيا (بافتراض منح إمكانية دخول البلد) ومصر وتونس؛

(ج) قيام موظف لوجستيات من مفوضية حقوق الإنسان برحلتين من جنيف إلى تونس: رحلة لمدة أسبوعين من أجل إنشاء قاعدة الفريق؛ ورحلة واحدة لمدة أسبوع لإهاء العمل في نهاية التحقيق؛

(د) قيام المنسق برحلتين من تونس إلى جنيف: رحلة لمدة أسبوع في بداية التحقيق للمشاركة في الإحاطات بمقر المفوضية في جنيف؛ ورحلة لمدة ثلاثة أسابيع في نهاية التحقيق لتقديم النتائج إلى المفوض السامي، ووضع الصيغة النهائية للتقرير؛

(هـ) قيام ستة من أعضاء الفريق، بما في ذلك المستشار في مجال حماية الأطفال و/أو المستشار للشؤون الجنسانية/شؤون العنف الجنسي والجنساني، بثلاث زيارات ميدانية إلى ليبيا تستغرق كل منها أسبوعين، إذا منحت لهم إمكانية دخول البلد. وإذا لم تمنح لهم إمكانية دخول البلد، فسيتنقل ٢٥ من الضحايا/الشهود من ليبيا إلى تونس كل واحد منهم لمدة ثلاثة أيام؛

- (و) إيفاد ستة من أعضاء الفريق، بما في ذلك المستشار في مجال حماية الأطفال و/أو المستشار للشؤون الجنسانية/شؤون العنف الجنسي والجنساني، بزيارتين ميدانيتين في مهمة رسمية إلى مصر تستغرق كل منها أسبوعين؛
- (ز) سفر المستشار في مجال حماية الأطفال والمستشار للشؤون الجنسانية/شؤون العنف الجنسي والجنساني من نيويورك إلى تونس في مهمة رسمية لمدة شهر واحد؛
- (ح) إيفاد ستة من أعضاء الفريق، بما في ذلك المستشار في مجال حماية الأطفال و/أو المستشار للشؤون الجنسانية/شؤون العنف الجنسي والجنساني، بثلاث زيارات ميدانية في مهمة رسمية إلى أجزاء أخرى من تونس، تستغرق كل منها أسبوعين؛
- (ط) سفر ٢٥ من الضحايا/الشهود داخل ليبيا وتونس، ومصر؛
- (ي) توفير مركبتين مدرعتين من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أثناء القيام بمهمات ميدانية في ليبيا؛
- (ك) توفير النقل المحلي باستئجار مركبتين في تونس وأثناء القيام بمهمات ميدانية في مصر؛
- (ل) مصروفات التشغيل العامة أثناء الزيارة في تونس، بما في ذلك استئجار المباني والاحتياجات الأمنية ذات الصلة، والاتصالات وغير ذلك من المصروفات المتنوعة ذات الصلة؛
- (م) المعدات المكتبية والأثاث واللوازم؛
- (ن) توفير خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير النهائي وتجهيزه؛
- (س) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، تعيين موظف موارد بشرية برتبة ف-٣ لمدة ستة أسابيع (شهر ونصف شهر) لدعم استقدام فريق التحقيق وإلحاقه بالعمل؛
- ٧٧ - وسيعمل الفريق بالتنسيق على نحو مستمر مع شعبة حقوق الإنسان في البعثة ويطلب المعلومات من البعثة، بما في ذلك ما يتعلق بالمشورة العسكرية.
- ٧٨ - وسيعد الفريق تقريراً داخلياً لمساعدة المفوض السامي على تقديم تقرير شفوي إلى مجلس حقوق الإنسان خلال دورته الثلاثين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وسيقدم تقريراً نهائياً للدورة الحادية والثلاثين في آذار/مارس ٢٠١٦.



٨٠ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛ وبالتالي يلزم توفير الاحتياجات من الموارد البالغ مجموعها ٨٨٤ ٠٠٠ دولار. ومن مجموع هذه الاحتياجات ثمة مبلغ قدره ٨٤٩ ٠٠٠ دولار، يشمل مبلغا قدره ٨٢٨ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ٢٠ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، يتعلق بالسنة الحالية ٢٠١٥. والاحتياجات البالغة ٨٢٨ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تتطلب اهتماما عاجلا. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، التمس الأمين العام موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالدخول في التزامات قدرها ٨٢٨ ٦٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، بمقتضى الحكم الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٨ بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية. ووافقت اللجنة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ على طلب الإذن بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٨٢٠ ٦٠٠ دولار. وتُطلب اعتمادات قدرها ٨٢٠ ٦٠٠ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، مع أخذ تجربة الإنفاق الفعلية في الاعتبار، على النحو المبين في الجدول ٦١ أدناه.

٨١ - وستُبدل جهود لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ٢٠ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ من ضمن الاعتمادات الموافق عليها. وسيلزم تخصيص موارد إضافية قدرها ٣٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

### القرار ٣١/٢٨

تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان

٨٢ - بموجب أحكام الفقرات ١٦ و ١٨ و ٢٠ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٢٨، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي لمدة سنة واحدة حتى يُقيّم حالة حقوق الإنسان في مالي، ويساعد حكومة مالي في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيز سيادة القانون؛

(ب) طلب إلى الخبير المستقل أن يعمل، في نطاق ولايته، بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول

المجاورة وأي منظمة دولية أخرى معنية ومع المجتمع المدني في مالي، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين؛

(ج) طلب إلى المفوض السامي أن يقدم المساعدة التقنية إلى حكومة مالي، وبخاصة إلى لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، وأن يعمل مع الحكومة على تحديد ميادين أخرى للمساعدة في دعم مالي في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيز قدراتها المؤسسية.

٨٣ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٢١، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات سنوية تتعلق بما يلي:

(أ) السفر السنوي للخبير المستقل: ثلاث رحلات إلى جنيف مدة كل منها خمسة أيام عمل (لتقديم تقرير إلى المجلس، وإجراء مشاورات سنوية مع الدول ومفوضية حقوق الإنسان والجهات المعنية، ولحضور الاجتماع السنوي للمقرررين الخاصين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس)؛ ورحلة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل لحضور الاجتماعات أو المؤتمرات ذات الصلة أو المشاركة فيها؛ وزيارتان قطريتان مدة كل منهما ١٠ أيام عمل؛

(ب) سفر موظفين مرافقة المكلف بالولاية خلال الزيارتين القطريتين اللتين سيقوم بهما كل سنة، ومدة كل منهما ١٠ أيام عمل؛

(ج) النقل المحلي والأمن والاتصالات، وغير ذلك من النفقات المتنوعة في أثناء المهمات الميدانية؛

(د) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة تعيين موظف برتبة ف-٣ لمساعدة المكلف بالولاية على تنفيذ الولاية بأداء مهام منها: إعداد نقاط للحوار، ومذكرات للإحاطة، وبيانات صحفية، وتيسير الزيارات القطرية، ومرافقة المكلف بالولاية أثناء قيامه بمهام إلى المنطقة أو البلد والمساعدة في إعداد التقارير المقدمة إلى المجلس؛

(هـ) خدمات المؤتمرات لترجمة التقارير السنوية وتوفير الترجمة الشفوية أثناء المهمات الميدانية.

الجدول ٢١  
(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية ٢٠١٧-٢٠١٦	الاحتياجات الإضافية تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	مجموع الاحتياجات (سنوية)	
			الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٧١ ٦٠٠	٤٢ ٩٠٠	٨٥ ٨٠٠	الترجمة الفورية
٣٠٩ ٤٠٠	٧٧ ٣٥٠	١٥٤ ٧٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٤٨١ ٠٠٠	١٢٠ ٢٥٠	٢٤٠ ٥٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
			الأسفار السنوية للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة وزيارتان قطريتان
٩٢ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٤٦ ٠٠٠	سفر موظفين مرافقة المكلف بالولاية في الزيارات القطرية
٢٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
٣٢ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	تحت بند المساعدة المؤقتة العامة تعيين موظف برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا
٣٢٦ ٤٠٠	٨١ ٦٠٠	١٦٣ ٢٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٤٧٠ ٤٠٠	١١٧ ٦٠٠	٢٣٥ ٢٠٠	المجموع
٩٥١ ٤٠٠	٢٣٧ ٨٥٠	٤٧٥ ٧٠٠	

٨٤ - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم وتنشأ عنها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٤٧٥ ٧٠٠ دولار، تشمل الاحتياجات في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٨٥ - وأدرجت الاعتمادات البالغة ٧٧٥ ٠٠٠ دولار والمتعلقة بالاحتياجات للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥ في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، عندما أنشئت ولاية الخبير المستقل بمقتضى القرار ١٨/٢٢ (انظر الوثيقة A/68/634، الفقرة ٦٠) ومددت لفترة سنة بمقتضى القرار ٣٦/٢٥ (انظر الوثيقة A/69/615، الفقرة ١١٠). ولم تدرج الاعتمادات ذات الصلة للفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٥ ضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، غير أنه ستبذل جهود لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ٢٣٧ ٨٥٠ دولاراً، التي تتألف من مبلغ ١٢٠ ٢٥٠ دولاراً في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١١٧ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ضمن الاعتمادات الموافق عليها. وسيلزم تخصيص موارد إضافية بمبلغ قدره ٩٥١ ٤٠٠ دولار، يتألف من مبلغ ٤٨١ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٧٠ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

### القرار ٣٢/٢٨

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي ترتكبها داعش والجماعات الإرهابية المرتبطة بها

٨٦ - طلب مجلس حقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرة ٤ من قراره ٣٢/٢٨، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة العراق من أجل تمكينها، وكافة الأطراف العراقية، من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتقديم تقرير خطي عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين.

٨٧ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٢٢، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية لمرة واحدة في عام ٢٠١٥ من خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه.

### الجدول ٢٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية ٢٠١٥-٢٠١٤	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	مجموع الاحتياجات	
			الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠	المجموع

٨٨ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة ضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وستبذل جهود لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغ قدرها ٣٠ ٦٠٠ دولاراً، في إطار

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، من ضمن الاعتمادات الموافق عليها.

بيان الرئيس ٣/٢٨

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٨٩ - بموجب أحكام الفقرتين ١٢ و ١٦ من بيان رئيس مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٨، قام المجلس بما يلي:

(أ) رحب بطلب سلطات هايتي تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي سنة إضافية، ووافق عليه يندرج ذلك في إطار المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

(ب) دعا الخبير المستقل إلى تقديم تقريره عن حالة حقوق الإنسان في هايتي إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين. ودعاها أيضا إلى القيام ببعثة إلى هايتي وإلى تقديم تقرير عن تلك البعثة إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين.

٩٠ - وتنشأ عن اتخاذ القرار احتياجات سنوية ترد تفاصيلها في الجدول ٢٣.

الجدول ٢٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (السنوية)	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	الاحتياجات المدرجة في المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الشفوية	١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠
وثائق ما قبل الدورة	٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠
المجموع الفرعي للبواب ٢	٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
الأسفار السنوية للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، رحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة وزيارتان قطريتان	٩٥ ٦٠٠	٩٥ ٦٠٠	٩٥ ٦٠٠
سفر الموظفين لمراقبة المكلف بالولاية في الزيارات القطرية	٢٢ ٤٠٠	٢٢ ٤٠٠	٢٢ ٤٠٠
	٤٧٨ ٠٠	٤٧٨ ٠٠	٤٧٨ ٠٠
	١١٢ ٠٠	١١٢ ٠٠	١١٢ ٠٠

مجموع الاحتياجات (السنوية) مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين) الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ الاحتياجات المدرجة في الميزانية ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة	١٦٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٤	٧٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
المجموع	٣١٥٥٠٠	٦٣١٠٠٠	٦٣١٠٠٠	٦٣١٠٠٠

٩١ - وتدرج ولاية الخبير المستقل في فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتنشأ عنها احتياجات سنوية مجموعها ٣١٥ ٥٠٠ دولار، منها ٢٤٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٧٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وبالتالي لن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية.

#### باء - الدورة التاسعة والعشرون

##### القرار ١/٢٩

الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والذكرى الأربعون لبدء نفاذهما

٩٢ - قرر مجلس حقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرة ٧ من قراره ١/٢٩ أن يعقد، في دورته الحادية والثلاثين، حلقة نقاش رفيعة المستوى موضوعها "الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان: عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها"، من أجل إيلاء هذه الذكرى الاهتمام الذي يتناسب مع دلالتها التاريخية.

٩٣ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٢٤، تنشأ عن اعتماد القرار احتياجات إضافية لمرّة واحدة في عام ٢٠١٦، وهي تخص ما يلي:

(أ) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة تعيين موظف برتبة ف-٣، لمدة شهرين لتنظيم حلقة النقاش، وإعداد مذكرة معلومات أساسية، وبعث رسائل الدعوات، وتنظيم السفر، والقيام بالتحضيرات الإدارية الأخرى، وحضور حلقة النقاش، ووضع سجل للعروض، وإعداد موجز للمناقشات؛

(ب) سفر ثلاثة خبراء رفيعي المستوى للمشاركة في حلقة النقاش.

الجدول ٢٤  
(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦
		الباب ٢٤، حقوق الإنسان
		تحت بند المساعدة المؤقتة العامة تعيين موظف برتبة ف-٣ لمدة شهرين
٢٧٢٠٠	-	٢٧٢٠٠
		سفر ٣ خبراء رفيعي المستوى إلى جنيف
١٧٢٠٠	-	١٧٢٠٠
٤٤٤٠٠	-	٤٤٤٠٠
		المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٤٤٤٠٠	-	٤٤٤٠٠
		المجموع
٤٤٤٠٠	-	٤٤٤٠٠

٩٤ - ولم تدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛ وبالتالي ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية لمرة واحدة تبلغ ٤٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

### القرار ٢/٢٩

#### حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: المهاجرون العابرون

٩٥ - طلب مجلس حقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرة ٩ من قراره ٢/٢٩ إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الحادية والثلاثين دراسةً عن وضع المهاجرين العابرين، بمن فيهم الأطفال غير المرافقين والمراهقون، فضلاً عن النساء والفتيات، بالتشاور مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٩٦ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٢٥، تنشأ عن اعتماد القرار احتياجات إضافية لمرة واحدة في عام ٢٠١٦، وهي تخص خدمات المؤتمرات اللازمة لترجمة التقرير الموجز وتجهيزه.

## الجدول ٢٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦
٣٠٦٠٠	-	٣٠٦٠٠
٣٠٦٠٠	-	٣٠٦٠٠
٣٠٦٠٠	-	٣٠٦٠٠

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس  
الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

وثائق ما قبل الدورة

المجموع الفرعي، الباب ٢

المجموع

٩٧ - ولم تدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦، وبالتالي ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية لمرة واحدة تبلغ ٣٠٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦.

## القرار ٨/٢٩

تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها

٩٨ - بموجب أحكام الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٩، قام المجلس بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم حلقة عمل للخبراء قبل انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، لاستعراض ومناقشة تأثير الاستراتيجيات والمبادرات القائمة الرامية إلى التصدي لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، ولتقديم توصيات بشأن الإجراءات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول والمجتمع الدولي من أجل الوفاء الكامل بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في هذا الصدد؛

(ب) طلبت أيضاً إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن المداولات التي جرت أثناء حلقة العمل، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين.

٩٩ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٢٦، تنشأ عن اعتماد القرار احتياجات إضافية لمرة واحدة في عام ٢٠١٦ و عام ٢٠١٧، وهي تخص ما يلي:

(أ) خبير استشاري برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر (ثلاثة أشهر في عام ٢٠١٦ و ثلاثة أشهر في عام ٢٠١٧) تكون له معرفة خاصة بالموضوع لإجراء مشاورات واسعة مع الشركاء بشأن النطاق/المشاركين والتحضيرات اللوجستية وإعداد المعلومات الأساسية لحلقة عمل الخبراء، وتيسير الدعم الفني وتقديمه أثناء حلقة العمل وإعداد تقرير المتابعة لتقديمه في الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛

(ب) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة تعيين موظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ثلاثة أشهر في عام ٢٠١٦ لتنظيم حلقة عمل الخبراء من الناحيتين الفنية واللوجستية؛

(ج) سفر ١٥ خبيراً إلى جنيف للمشاركة في حلقة عمل للخبراء مدتها يوم ونصف تُعقد في جنيف في عام ٢٠١٦ بشأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

(د) تقديم خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير (في عام ٢٠١٧) ولترجمة الشفوية أثناء حلقة عمل الخبراء، إضافة إلى توفير أخصائي فني في الصوت وخدمات التسجيل (في عام ٢٠١٦).

#### الجدول ٢٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات		الاحتياجات المدرجة في الميزانية		الاحتياجات الإضافية	
للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦		للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧		للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
١١ ٤٠٠	-	١١ ٤٠٠	-	١١ ٤٠٠	الترجمة الفورية
١٠ ٨٠٠	-	١٠ ٨٠٠	-	١٠ ٨٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠	وثائق ما بعد الدورة
٥٢ ٨٠٠	-	٥٢ ٨٠٠	-	٥٢ ٨٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
الباب ٢٤، حقوق الإنسان					
تحت بند المساعدة المؤقتة العامة تعيين موظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٣ أشهر					
٣٣ ٠٠٠	-	٣٣ ٠٠٠	-	٣٣ ٠٠٠	
٣٨ ٤٠٠	-	٣٨ ٤٠٠	-	٣٨ ٤٠٠	خبير استشاري برتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر

مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في الميزانية	الاحتياجات الإضافية
للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦
٦٣٥٠٠	-	٦٣٥٠٠
١٣٤٩٠٠	-	١٣٤٩٠٠
١٤٠٠	-	١٤٠٠
١٤٠٠	-	١٤٠٠
١٨٩١٠٠	-	١٨٩١٠٠

١٠٠ - ولم تدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛ وبالتالي ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية لمرة واحدة تبلغ ١٨٩ ١٠٠ دولار، منها ٥٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ١٣٤ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ١ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

#### القرار ١٠/٢٩

حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها

١٠١ - طلب مجلس حقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرة ٣ من قراره ١٠/٢٩ إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين تقريراً بشأن مختلف السبل التي أُتُبعت في تنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها تنظيمياً فعالاً، بغرض تقييم مساهمة هذا التنظيم في حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حق الإنسان في الحياة وفي الأمن على شخصه، وطلب إليه أن يحدد أفضل الممارسات التي يمكن أن تسترشد بها الدول للمضي في وضع النظم الوطنية ذات الصلة، إذا رأت ضرورة لذلك.

١٠٢ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٢٧، تنشأ عن اعتماد القرار احتياجات إضافية لمرة واحدة في عام ٢٠١٦، وهي تخص ما يلي:

(أ) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة تعيين موظف برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر للمساعدة في الاتصال مع مختلف أصحاب المصلحة: إجراء البحوث والتحليلات وصياغة

التقرير وكفالة تقديمه في الوقت المحدد، والقيام بأي واجبات أخرى ذات صلة يتطلبها تنفيذ الطلب على نحو فعال؛

(ب) توفير خدمات المؤتمرات وترجمة التقرير وتجهيزه لمجلس حقوق الإنسان.

الجدول ٢٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦
٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠
وثائق ما قبل الدورة		
٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
٤٩ ٢٠٠	-	٤٩ ٢٠٠
تحت بند المساعدة المؤقتة العامة تعيين موظف برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر		
٤٩ ٢٠٠	-	٤٩ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤		
٧٩ ٨٠٠	-	٧٩ ٨٠٠
المجموع		

١٠٣ - ولم تدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛ وبالتالي ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية لمرة واحدة تبلغ ٧٩ ٨٠٠ دولار، منها ٣٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٤٩ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان.

القرار ١١/٢٩

آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

١٠٤ - طلب مجلس حقوق الإنسان بموجب الفقرة ٩ من قراره ١١/٢٩ إلى المفوض السامي أن يعد تجميعاً للممارسات الجيدة في جهود مكافحة آثار الفساد السلبية على التمتع بجميع حقوق الإنسان التي تبذلها الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والسلطات الوطنية لمكافحة الفساد، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، بهدف تقديمه إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين.

١٠٥ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٢٨، تنشأ عن اعتماد القرار احتياجات إضافية لمرة واحدة في عام ٢٠١٦، وهي تخص ما يلي:

(أ) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة تعيين موظف برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لالتماس مدخلات من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن الممارسات الجيدة المسجلة، والإجابة على الاستفسارات بشأن هذه المهمة، وتلقي التقارير الواردة وتحليلها وتلخيصها وتجميعها، وصياغة التقرير والتأكد من تقديمه في الوقت المناسب، والقيام بغير ذلك من الأعمال اللازمة لتلبية الطلب بفعالية؛

(ب) توفير خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه.

#### الجدول ٢٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات		الاحتياجات المدرجة في الميزانية		الاحتياجات الإضافية	
للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦		المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦		للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
وثائق ما قبل الدورة	٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠		٣٠ ٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠		٣٠ ٦٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان					
تحت بند المساعدة المؤقتة العامة تعيين موظف برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر	٤٠ ٨٠٠	-	٤٠ ٨٠٠		٤٠ ٨٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٤٠ ٨٠٠	-	٤٠ ٨٠٠		٤٠ ٨٠٠
المجموع	٧١ ٤٠٠	-	٧١ ٤٠٠		٧١ ٤٠٠

١٠٦ - ولم تدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وبالتالي ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية لمرة واحدة تبلغ ٧١ ٤٠٠ دولار، منها ٣٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٤٠ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

القرار ١٣/٢٩

بعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتحسين حقوق الإنسان  
والمساءلة والمصالحة والقدرة في جنوب السودان

١٠٧ - بموجب أحكام الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢٠٢ من القرار ١٣/٢٩، قام مجلس  
حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

'١' القيام على نحو عاجل بإيفاد بعثة للتعاون مع حكومة جنوب السودان من أجل رصد حالة حقوق الإنسان وتقديم تقرير عنها، وإجراء تقييم شامل للادعاءات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان ولضمان المساءلة والتكامل مع لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي؛

'٢' تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات وسبل تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد بغية دعمه بهدف الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

'٣' التوصية، بناءً على عمليات التقييم المشار إليها آنفاً وعلى المعايير المرجعية المبينة في الفقرة ١٥ أدناه، بإجراءات المتابعة التي من المناسب أن ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك إمكانية إنشاء آلية، حسب الاقتضاء؛

'٤' التعاون مع حكومة جنوب السودان وغيرها من الجهات المعنية على مراعاة المنظور الجنساني وعلى النظر في مجموعة كاملة من المعلومات، بما فيها تلك المقدمة من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة من شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وكيانات المجتمع المدني ذات الصلة، في تنفيذ هذه الولاية بغرض مساعدة البلد على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بحقوق الإنسان؛

'٥' دعم الجهود المحلية والإقليمية والدولية الرامية إلى تحقيق المساءلة والمصالحة وإلى تنفيذ التدابير الأخرى المتعلقة بالعدالة الانتقالية، بطرق منها تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية الملائمة، مع مراعاة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي؛

(ب) طلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقوم، لدى أداء مهام ولايتها المذكورة أعلاه، بتقييم مدى فعالية الخطوات التي اتخذتها حكومة جنوب السودان لضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان، ويمكن أن يشمل ذلك العمل بإنشاء آليات عدالة جنائية مناسبة؛ ولتقليل ومنع العنف الممارس ضد الأطفال وتجنيد الأطفال لاستخدامهم كجنود، والتحقيق في أية انتهاكات وتجاوزات تتعلق بحقوق الإنسان وعمليات الاغتصاب والعنف الجنسي، بما فيها تلك المرتكبة داخل الجماعات المسلحة والقوات العسكرية، واعتقال الجناة ومقاضاتهم؛ والتحقيق في أعمال القتل المستهدف واعتقال الجناة ومقاضاتهم؛ وزيادة الحيز الديمقراطي، وخاصة لوسائل الإعلام والمجتمع المدني؛ ومنع الاحتجاز التعسفي؛

(ج) طلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً شفويماً أولاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين وتقريراً كاملاً إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين في إطار جلسة تحاور بشأن قضايا من بينها قضية العنف الجنسي.

١٠٨ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٢٩، ومن أجل تلبية الطلبات التي يتضمنها القرار، ستكون هناك حاجة إلى ما يلي من الأنشطة والموارد لمرة واحدة في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦:

(أ) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة تعيين موظفين للعمل في فريق التقييم الذي سيتألف من:

١' منسق (برتبة ف-٥ لمدة خمسة أشهر) يمثل الفريق لدى السلطات الوطنية وجماعات المعارضة، وتشمل مهامه تحديد منهجية وأدوات جمع كل البيانات وتجهيزها، والإشراف على تنفيذ خطط واستراتيجيات حماية الشهود، ووضع برنامج عمل الفريق وإصدار التوجيهات، وكفالة امتثال أنشطة الفريق للمعايير وأساليب العمل ذات الصلة، والحرص على التنسيق مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وأقسام المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتقديم إحاطات إلى الإدارة العليا بانتظام، والإشراف على صياغة وتقديم التقرير النهائي، والمشاركة في عملية استخلاص الدروس المستفادة في نهاية المهمة؛

٢' مستشار قانوني يضطلع أيضاً بمهام موظف لإعداد التقارير (برتبة ف-٤ لمدة أربعة أشهر)، يسدي المشورة إلى الفريق بشأن جميع المسائل القانونية، بما في ذلك القوانين الوطنية والدولية المنطبقة، ويُجري الأبحاث القانونية

ويعد الفتاوى عن معايير تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جنوب السودان، والأبحاث المتعلقة بدعم جهود المساءلة والمصالحة وغيرها من تدابير العدالة الانتقالية، وتنسيق صياغة التقرير النهائي لضمان دقته من الناحية القانونية؛

‘٣’  
رئيسان لفريقي التقييم المتنقلين (برتبة ف-٤ لمدة أربعة أشهر لكل واحد منهما) يقودان الفريقين في مناطق جغرافية مختارة وينسقان عملهما، وتشمل مهامهما إدارة التخطيط للبعثات الميدانية والقيام بها، وجمع المعلومات ذات الصلة بمسائل حقوق الإنسان بسبل منها عقد اجتماعات مع السلطات وجماعات المعارضة، وإجراء مناقشات المائدة المستديرة ومناقشات جماعية مركزة مع الجهات الفاعلة المعنية، وإجراء مقابلات فردية مع مقدمي المعلومات والشهود والضحايا، حسب الاقتضاء، وتقييم المخاطر وإسداء المشورة بشأن وضع استراتيجية ملائمة للحماية والأمن فيما يتعلق بالأشخاص الذين يزودون أفرقة التقييم المتنقلة بالمعلومات، والمشاركة في صياغة التقارير؛

‘٤’  
أربعة موظفين متنقلين لتقييم حالة حقوق الإنسان (برتبة ف-٤ لمدة أربعة أشهر لكل واحد منهم) يساعدون في تنفيذ البعثات الميدانية تحت إشراف رئيسي فرريقي التقييم المتنقلين وبالتركيز على مجالات مواضيعية ومناطق جغرافية يكلفون بها، ويشاركون في صياغة التقارير؛

‘٥’  
موظف أمن (برتبة ف-٣ لمدة أربعة أشهر) يسدي المشورة بشأن جميع المسائل ذات الصلة بالأمن، بما في ذلك التحضير للبعثات الميدانية والمشاركة فيها، والاتصال بقوات الأمن المحلية، والعمل عن كثب مع إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمانة العامة ومع قسم الأمن التابع لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

‘٦’  
مستشار للشؤون الجنسانية (برتبة ف-٣ تتم إعارته لمدة أربعة أشهر) يسدي المشورة بشأن العنف الجنسي والمسائل الجنسانية، ويقدم الدعم الفني إلى بعثة التقييم بكفالة إيلاء الاهتمام المناسب لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء وللأبعاد الجنسانية لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٧' مساعد إداري (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة خمسة أشهر)  
يقدم المساعدة الإدارية العامة لأعضاء الفريق؛

(ب) مترجمان متعاقدان فرديان للترجمة الشفوية/التحريرية بلغتي الدينكا والنوير  
(لمدة أربعة أشهر لكل واحد منهما) يقومان بالترجمة التحريرية والشفوية في المقابلات  
ويترجمان الوثائق ومقالات وسائل الإعلام حسب الاقتضاء؛

(ج) ويكون مقر فريق التقييم في جوبا ويباشر عمله ابتداء من تشرين  
الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ويتم إنشاء فريقين متنقلين لإجراء التقييم، يضم كل واحد منهما  
أربعة موظفين (١ ف-٤ و ٢ ف-٣ و ١ مترجم شفوي/تحريري). ويركز أحد الفريقين  
على جوبا (ولاية وسط الاستوائية) وولايات الوحدة وأعالي النيل وجونقلي المتضررة من  
التزاع، بينما يغطي الفريق الثاني الولايات الست الأخرى في جنوب السودان، وكذلك  
شؤون اللاجئين في أوغندا وإثيوبيا. وسيطلب ذلك قيام الموظفين بالأسفار التالية:

١' ثلاث رحلات داخل جنوب السودان (من جوبا إلى ولايات الوحدة وأعالي  
النيل وجونقلي) لخمسة موظفين (منهم مترجم) مدة كل واحدة منها  
١٠ أيام؛

٢' ثلاث رحلات داخل جنوب السودان (من جوبا إلى ولايات شرق  
الاستوائية وغرب الاستوائية والبحيرات) لأربعة موظفين (منهم مترجم)  
مدة كل واحدة منها ٥ أيام؛

٣' ثلاث رحلات داخل جنوب السودان (من جوبا إلى ولايتي شمال بحر  
الغزال وغرب بحر الغزال وولاية واراب) لثلاثة موظفين (منهم مترجم) مدة  
كل واحدة منها ٥ أيام؛

٤' رحلة لأربعة موظفين (منهم مترجم) إلى بلدين مجاورين: أوغندا لمدة ٧ أيام  
وإثيوبيا لمدة ١٠ أيام؛

٥' سفر اثنين من الموظفين لبدء البعثة وتقديم الدعم المنهجي من جنيف إلى  
جوبا لمدة ٥ أيام؛

٦' رحلتان لموظف للشؤون اللوجستية من جنيف إلى جوبا (أسبوع واحد في  
بداية المهمة وأسبوع واحد في نهايتها)؛

٧' سفر المنسق من جوبا إلى جنيف لمدة أسبوع واحد في نهاية المهمة؛

- (د) مصروفات التشغيل العامة، بما في ذلك استئجار مركبات بسائقها في جوبا وإثيوبيا، وتكاليف الوقود والاتصالات، والنفقات المتصلة بالأمن ونفقات أخرى متنوعة؛
- (هـ) اللوازم المكتبية والمعدات، بما في ذلك المعدات ذات الصلة بالأمن للامتنال لمعايير العمل الأمنية الدنيا ومعدات تكنولوجيا المعلومات؛
- (و) توفير خدمات المؤتمرات لترجمة وتجهيز التقرير والترجمة الشفوية أثناء المهمات الميدانية.

## الجدول ٢٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية للاحتياجات الإضافية			
الاحتياجات	ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما قبل الدورة	٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
تحت بند المساعدة المؤقتة العامة تعيين موظفين للعمل في فريق التقييم: منسق برتبة ف-٥، مستشار قانوني برتبة ف-٤، موظفان (متنقلان) معنيان بتقييم مسائل حقوق الإنسان برتبة ف-٤، ٤ موظفين لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٣، موظف أمن برتبة ف-١، مساعد إداري	٧٠ ٦٠٠	٥٤٣ ٥٠٠	١٦٢ ٥٠٠
المتعاقدون الأفراد (مترجمين شفويين/تحريريين)	٧٢٠٠	٥٤٠٠	١٨٠٠
سفر الموظفين	٦٦ ٥٠٠	٥٣ ٩٠٠	١٢ ٦٠٠
مصروفات التشغيل العامة	٧٨ ٠٠٠	٥٣ ٤٠٠	٢٤ ٦٠٠
اللوازم المكتبية	٥ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	٢ ٠٠٠
المعدات (بما في ذلك لأغراض الاحتياجات الأمنية)	٣٨ ٢٠٠	٣٨ ٢٠٠	-
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٩٠٠ ٩٠٠	٦٩٧ ٤٠٠	٢٠٣ ٥٠٠
المجموع	٩٣١ ٥٠٠	٦٩٧ ٤٠٠	٢٣٤ ١٠٠

١٠٩ - لم تدرج مخصصات ذات صلة بهذه الاحتياجات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛ ولذا سيلزم رصد موارد إجمالية قدرها ٩٣١ ٥٠٠ دولار. ومن مجموع هذه الاحتياجات، يلزم

مبلغ ٤٠٠ ٦٩٧ دولار في الباب ٢٤، حقوق الإنسان، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛ ولكن ستبذل الجهود لتلبية الاحتياجات الإضافية من الاعتمادات الموافق عليها.

١١٠ - وسيلزم رصد احتياجات إضافية غير متكررة قدرها ١٠٠ ٢٣٤ دولار، تشمل ٦٠٠ ٣٠ دولار في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٥٠٠ ٢٠٣ دولار في الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

### القرار ١٥/٢٩

#### حقوق الإنسان وتغير المناخ

١١١ - بموجب أحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٩<sup>(١)</sup> من قرار مجلس حقوق الإنسان، ١٥/٢٩ قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر أن يدرج في برنامج عمله للدورة الحادية والثلاثين حلقة نقاش بشأن الآثار الضارة لتغير المناخ على جهود الدول الرامية إلى الأعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والسياسات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، وذلك استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في هذا القرار؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور مع الدول، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، والمهينات الحكومية الدولية، بما فيها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأصحاب المصلحة الآخرين، ومع أخذ آراء هذه الجهات في الاعتبار، بإجراء دراسة تحليلية مفصلة، في حدود الموارد الحالية، بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان وحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس قبل انعقاد دورته الحادية والثلاثين للاسترشاد بها في حلقة النقاش المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار؛

(ج) وطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التي ستلي حلقة النقاش، تقريراً موجزاً تضمنه أية توصيات تنبثق عن ذلك النقاش، كي ينظر في اتخاذ مزيد من إجراءات المتابعة.

١١٢ - وعلى النحو المفصّل في الجدول ٣٠، يترتب على اعتماد القرارات احتياجات إضافية غير متكررة في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ من أجل:

(أ) سفر ثلاثة خبراء إلى جنيف، من بينهم خبير مستقل، للمشاركة في حلقة النقاش في عام ٢٠١٦؛

(ب) توظيف موظف تحت بند المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة تسعة أشهر، تشمل ستة أشهر لإعداد الدراسة التحليلية والتقارير الموجز (خمسة أشهر في عام ٢٠١٥، وشهر واحد في عام ٢٠١٦)، وثلاثة أشهر (في عام ٢٠١٦) لإجراء البحوث وتنظيم حلقة النقاش؛ وبوجه خاص، الطلب المتعلق بإجراء دراسة تحليلية مفصلة بشأن آثار تغير المناخ على التمتع بالحق في الصحة يُسترشد في إعدادها بمشاورات واسعة النطاق مع الدول، وآلية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فضلا عن الجهات المعنية الأخرى، وتقتضي ضمينا التزاما كبيرا من حيث الموارد البشرية في مجال لا يملك فيه المكتب قدرات مكرسة لهذا الغرض؛

(ج) توفير خدمات المؤتمرات لترجمة وتجهيز وثيقتين في عام ٢٠١٦ هما الدراسة التحليلية المفصلة بشأن تغير المناخ والحق في الصحة، والتقارير الموجز الذي يعده الفريق.

### الجدول ٣٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما قبل الدورة	-	٣٠ ٦٠٠	٣٠ ٦٠٠
وثائق ما بعد الدورة	-	٣٠ ٦٠٠	٣٠ ٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	-	٦١ ٢٠٠	٦١ ٢٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
تحت بند المساعدة المؤقتة العامة تعيين موظف برتبة ف-٣ لمدة ٩ أشهر (٥ أشهر في عام ٢٠١٥ و ٤ أشهر في ٢٠١٦)			
سفر ٣ خبراء إلى جنيف في عام ٢٠١٦	-	١٢٢ ٤٠٠	١٢٧ ٠٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	-	١٣٥ ١٠٠	٦٧ ١٠٠
المجموع	-	١٩٦ ٣٠٠	١٢٨ ٣٠٠

١١٣ - ولم تدرج الاعتمادات ذات الصلة بهذه الاحتياجات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وستبذل جهود لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ٦٨ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، في الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الاعتمادات الموافق عليها. وسيلزم أيضا رصد موارد إضافية غير متكررة قدرها ١٢٨ ٣٠٠ دولار تشمل ٦١ ٢٠٠ دولار في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ و ٦٧ ١٠٠ دولار في الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

### القرار ١٧/٢٩

#### حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

١١٤ - بموجب أحكام الفقرتين ٩ و ١١<sup>(٢)</sup> من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٩ قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة سنة واحدة، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

١١٥ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية على النحو المفصل في الجدول ٣١.

### الجدول ٣١

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (السنوية)	مجموع الاحتياجات (السنوية)	مجموع الاحتياجات (السنوية)	مجموع الاحتياجات (السنوية)	مجموع الاحتياجات (السنوية)
٢٠١٧-٢٠١٦ المقترحة	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٦-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٥
٨٥ ٨٠٠	١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠
الترجمة الشفوية				
١٥٤ ٧٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠
وثائق ما قبل الدورة				
٢٤٠ ٥٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢				
٥٧ ٠٠٠	١١٤ ٠٠٠	١١٤ ٠٠٠	١١٤ ٠٠٠	١١٤ ٠٠٠
الأسفار السنوية للمكلف بالولاية:				
٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، ورحلة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وزيارتان قطريتان				

مجموع الاحتياجات (السنتوية)	مجموع الاحتياجات (السنتائية)	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	الاحتياجات المدرجة في المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
٧٨٠٠	١٥٦٠٠	١٥٦٠٠	١٥٦٠٠
١٦٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠
١٦٣٢٠٠	٣٢٦٤٠٠	٣٢٦٤٠٠	٣٢٦٤٠٠
٢٤٤٠٠٠	٤٨٨٠٠٠	٤٨٨٠٠٠	٤٨٨٠٠٠
٤٨٤٥٠٠	٩٦٩٠٠٠	٩٦٩٠٠٠	٩٦٩٠٠٠

١١٦ - وتندرج ولاية المقرر الخاص في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يصل مجموعها إلى ٤٨٤ ٥٠٠ دولار، تشمل ٢٤٠ ٥٠٠ دولار في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٢٤٤ ٠٠٠ دولار في الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وأدرجت الاعتمادات ذات الصلة بذلك في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ولذا لن يلزم رصد موارد إضافية.

### القرار ١٨/٢٩

#### حالة حقوق الإنسان في إريتريا

١١٧ - بموجب أحكام الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٥<sup>(٢)</sup> و ١٧ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٢٩ قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، وطلب إلى المكلفة بالولاية أن تقدم إحاطة شفوية بالمستجدات لمجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين وأن تلقي كلمة أمام الجمعية العامة وتشارك في جلسة تحاور معها في دورتها السبعين؛

(ب) قرر أيضاً تمديد ولاية لجنة التحقيق لمدة سنة واحدة لكي تحقق في الانتهاكات المنهجية والجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في إريتريا بهدف ضمان المساءلة الكاملة، بما يشمل الحالات التي قد تشكل فيها هذه الانتهاكات جرائم ضد الإنسانية؛

(ج) طلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم إحاطة شفوية بالمستجدات للجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، وتقريراً خطياً إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين؛

(د) طلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تعزيز المشاركة في تحسين حالة حقوق الإنسان في إريتريا، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في التعاون بين إريتريا والمفوضية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين.

١١٨ - وتترتب على تمديد ولاية المقررة الخاصة، بموجب الفقرة ٩ من القرار، احتياجات سنوية على النحو المفصل في الجدول ٣٢.

## الجدول ٣٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (السنوية)	مجموع الاحتياجات (السنتانية)	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
٨٥ ٨٠٠	١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠
الترجمة الشفوية			
١٥٤ ٧٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠
وثائق ما قبل الدورة			
٢٤٠ ٥٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢			
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
الأسفار السنوية للمكلفة بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، ورحلة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وزيارتان قطريتان			
٥٤ ٠٠٠	١٠٨ ٠٠٠	١٠٨ ٠٠٠	١٠٨ ٠٠٠
سفر الموظفين مرافقة المكلفة بالولاية حين اضطلاعها بزيارات قطرية			
١٠ ٢٠٠	٢٠ ٤٠٠	٢٠ ٤٠٠	٢٠ ٤٠٠
التكاليف المحلية: النقل والاتصالات ونفقات متنوعة			
١٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠
تحت بند المساعدة المؤقتة العامة تعيين موظف برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً في السنة			
١٦٣ ٢٠٠	٣٢٦ ٤٠٠	٣٢٦ ٤٠٠	٣٢٦ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤			
٢٤٣ ٤٠٠	٤٨٦ ٨٠٠	٤٨٦ ٨٠٠	٤٨٦ ٨٠٠
المجموع			
٤٨٣ ٩٠٠	٩٦٧ ٨٠٠	٩٦٧ ٨٠٠	٩٦٧ ٨٠٠

١١٩ - تدرج ولاية المقررة الخاصة في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم وتترتب عليها احتياجات إجمالية قدرها ٤٨٣ ٩٠٠ دولار، تشمل ٢٤٠ ٥٠٠ دولار في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٢٤٣ ٤٠٠ دولار في الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وأدرجت الاعتمادات ذات الصلة بهذه الاحتياجات في الميزانية

البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ولذلك لن يلزم رصد موارد إضافية.

١٢٠ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٣٣، فإن تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرتين ١٠ و ١١ من القرار، بشأن تمديد ولاية لجنة التحقيق لمدة سنة واحدة لكي تحقق في الانتهاكات المنهجية والجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في إريتريا بهدف ضمان المساءلة الكاملة، بما يشمل الحالات التي قد تشكل فيها هذه الانتهاكات جرائم ضد الإنسانية، سيلزم في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ الاضطلاع بالأنشطة التالية وتوفير الموارد غير المتكررة المذكورة فيما يلي:

(أ) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة تعيين موظفين للعمل في الأمانة، ويشمل ذلك ما يلي:

١' منسق (برتبة ف-٥ لمدة ١٢ شهرا) يتولى المسؤولية عن الإدارة العامة للفريق؛ وستشمل مهامه تنسيق أنشطة الأمانة، بما في ذلك تحديد منهجية وأدوات جمع وتجهيز جميع البيانات، والاضطلاع بدور المحاور الرئيسي مع الجهات التي تتحمل عبء المسؤولية، ووكالات الأمم المتحدة، والجهات المعنية، والتواصل بشأن أي بيان عام مع قسم الاتصالات التابع لمفوضية حقوق الإنسان؛

٢' مستشار قانوني (برتبة ف-٤ لمدة ١١ شهرا)، يعمل أيضا بوصفه الموظف المسؤول عن إعداد التقارير، يقدم المشورة للجنة بشأن جميع المسائل القانونية ذات الصلة وبشأن الإطار القانوني الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، على العناصر القانونية الواجبة للانتهاكات والتجاوزات التي يجري التحقيق فيها، وكذلك بشأن آليات وشروط المساءلة المحتملة، حسب الاقتضاء في السياق الذي يجري فيه التحقيق؛ والمشاركة في المناقشات بشأن خطط التحقيق ورصد تنفيذها بانتظام، ولا سيما بشأن المسائل القانونية؛ وكفالة أن يكون مضمون الإحاطات ومحاضر الاجتماعات والوثائق التحليلية، حسب الاقتضاء، دقيقا من الناحية القانونية؛ والمساهمة في صياغة التقرير النهائي، ولا سيما من أجل كفالة أن يكون مضمونه دقيقا من الناحية القانونية؛

٣' محلل للشؤون القانونية (برتبة ف-٣ لمدة ١١ شهرا) سيضطلع بمهمة تحليل ما هو متاح من وثائق ومعلومات ذات صلة لتحديد الاتجاهات التي تأخذها

الانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان بهدف تحديد المسائل الرئيسية المثيرة للقلق لفائدة فريق (أفرقة) التحقيق، بما في ذلك من منظور القانون الجنائي الدولي؛ ويعمل بانتظام، بالتنسيق الوثيق مع المستشار القانوني، على استعراض وتحليل المعلومات التي تجمعها اللجنة، بما يشمل بصفة خاصة المعلومات التي يقدمها الشهود والضحايا والمجتمع المدني والسلطات؛ وتحديد الثغرات وتوجيه الفريق وفقاً لذلك؛ وكفالة أن تستوفي المعلومات المُجمّعة العناصر القانونية الواجبة؛ والمشاركة في صياغة جميع التقارير؛

‘٤’ محقق في مجال حقوق الإنسان (برتبة ف-٤ لمدة ١٠ أشهر) للعمل بصفة رئيس فريق المحققين؛ ووضع الخطط العملية للتحقيقات؛ وإجراء الاستجوابات والاضطلاع بأنشطة جمع الأدلة؛ وكفالة اتخاذ جميع التدابير لكفالة حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع اللجنة؛ والمساهمة في إعداد التقرير النهائي؛

‘٥’ محققان في مجال حقوق الإنسان (كل منهما برتبة ف-٣ ولمدة تسعة أشهر) يضطلعان بمسؤولية إجراء الاستجوابات والاضطلاع بجميع الأنشطة الأخرى التي تتعلق بجمع الأدلة؛ وستشمل مهامهما جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات المحتملة الماسة بحقوق الإنسان، ولا سيما من منظور القانون الجنائي الدولي، حين تكون ذات صلة مباشرة بالحالة التي يجري التحقيق فيها؛ فضلاً عن مسائل حماية الشهود؛ والمساهمة في إعداد التقرير النهائي؛

‘٦’ مستشار مُعار معني بالشؤون الجنسانية (برتبة ف-٣ لمدة ثمانية أشهر) يتولى تحليل الوثائق الموجودة وجمع معلومات إضافية بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والمسائل الجنسانية المتصلة مباشرة بالحالة التي يجري التحقيق بشأنها، بما في ذلك انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالمرأة، وحقوقها السياسية والمدنية، فضلاً عن العنف الجنسي والجنساني؛ وإجراء الاستجوابات والاضطلاع بأنشطة جمع الأدلة، وكفالة تنفيذ تدابير الحماية والسرية الضرورية لفائدة شهود وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في جميع مراحل عمل اللجنة وتقييم الأثر الجنساني للانتهاكات؛ والمساهمة في إعداد التقرير النهائي؛

٧' مساعد إداري/لوجستي (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ١٢ شهراً) لمساعدة الفريق في جميع المسائل المتعلقة باللوجستيات؛ وتقديم المساعدة الإدارية العامة لأعضاء الفريق لتحضير جميع البعثات الميدانية وتنفيذها ومتابعتها؛ وتقديم الدعم لتخطيط وتنظيم اجتماعات فريق التحقيق، وتقديم المساعدة بشأن جميع المسائل المتعلقة بالموارد البشرية والميزانية وحفظ الوثائق؛

٨' موظف أمن (برتبة ف-٣ لمدة شهرين) يتولى الاتصال بإدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، وتقديم المشورة بشأن الجوانب الأمنية ذات الصلة بإعداد البعثات الميدانية، وتنسيق جميع الجوانب الأمنية مع السلطات المعنية، بدعم تقني من موظفي الأمن التابعين لمفوضية حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛ ومرافقة أعضاء الفريق خلال جميع الأنشطة الميدانية؛

(ب) متعاقد فرد في وظيفة مترجم شفوي/تحريري باللغة التغيرينية (لمدة تسعة أشهر) لكي يترجم شفويًا إفادات الشهود، بما في ذلك الإفادات التي يُدلى بها من خلال نظام سكايب، ويترجم تحريراً المواد المكتوبة؛

(ج) خبراء استشاريون:

١' مستشار عسكري (لمدة شهرين) لجمع معلومات لمساعدة لجنة التحقيق على تكوين فهم إجمالي بشأن القطاع الأمني والمسائل ذات الصلة بالشؤون العسكرية في البلد؛ وإسداء المشورة إلى اللجنة بشأن الاستجابة اللازمة تجاه مسائل محددة؛ وعلى وجه الخصوص لتحديد وإعداد خرائط الهيكل العسكري للنظام، وهيكل القيادة، ومسؤولية القيادة؛

٢' مستشار لشؤون الإعلام (لمدة شهرين) لتقديم إحاطات شفوية بشأن المستجدات وعرض التقرير النهائي؛

(د) احتياجات السفر على النحو المفصل أدناه:

١' سفر ثلاثة مفوضين إلى نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ لمدة خمسة أيام عمل، لتقديم الإحاطة الشفوية إلى الجمعية العامة حول آخر المستجدات، وعقد اجتماع الفريق مع المنسق، والمستشار القانوني، ورئيس التحقيقات؛

- ٢' سفر المنسق وثلاثة مفوضين إلى نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ لمدة ٥ أيام عمل؛
- ٣' رحلتنا سفر لاثنين من المفوضين إلى جنيف لمدة ٥ أيام عمل لكل منهما في عام ٢٠١٦؛
- ٤' سفر ثلاثة محققين وموظف أمن لإجراء زيارات ميدانية إلى البلدان المجاورة لمدة ١٠ أيام عمل لكل زيارة في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦؛
- ٥' سفر ثلاثة محققين إلى بلدان أوروبية لمدة ١٠ أيام عمل لكل زيارة في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦؛
- ٦' سفر المنسق، واثنين من المفوضين، وثلاثة محققين، وموظف أمن إلى إريتريا لمدة ١٠ أيام عمل في عام ٢٠١٦ في حال منحهم إذن بالدخول؛
- ٧' سفر الشهود داخل البلد (١٥ شخصا في كل من عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦)؛

(هـ) مصروفات التشغيل العامة، بما في ذلك التنقلات المحلية، واستئجار غرفة الاجتماعات، واللوازم المكتبية، والاتصالات، وتوظيف مترجم شفوي محلي، ومصروفات متفرقة أخرى أثناء الزيارات الميدانية؛

(و) خدمات المؤتمرات من أجل الترجمة التحريرية وتجهيز التقرير وتوفير الترجمة الشفوية خلال البعثات الميدانية؛

(ز) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة تعيين موظف موارد بشرية برتبة ف-٣ لمدة ستة أسابيع (شهر ونصف الشهر) لتقديم الدعم لأنشطة استقدام الموظفين واستيعاب الموظفين الجدد الذين ينضمون إلى الأمانة.

١٢١ - وبالنظر إلى أن المقررة الخاصة ستشارك أيضاً بصفقتها أحد أعضاء لجنة التحقيق، فإن رحلات سفرها إلى جنيف وإريتريا غير مدرجة ضمن الاحتياجات الإضافية من الموارد اللازمة لتكاليف السفر المبينة في الجدول ٣٢ أعلاه. وستستخدم المخصصات الدائمة للسفر والموارد الأخرى ذات الصلة المدرجة في إطار ولاية المقررة الخاصة لتغطية نفقات مشاركتها في الاجتماعات والزيارات الميدانية المرتبطة بلجنة التحقيق حسب الاقتضاء، بدلا من رحلات السفر السنوية المقررة بموجب ولايتها، وبالتالي تقليل التكاليف ذات الصلة بلجنة التحقيق.

## الجدول ٣٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المستتعة	الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات الإضافية	مجموع	الاحتياجات
الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المستتعة	الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات الإضافية	مجموع	الاحتياجات
الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المستتعة	الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات الإضافية	مجموع	الاحتياجات
الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المستتعة	الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات الإضافية	مجموع	الاحتياجات
الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
الترجمة الشفوية	٩٣٦٠٠	-	١٩١٩٠٠	٢٨٥٥٠٠	-
وثائق ما قبل الدورة	-	-	٣٦٤٠٠	٣٦٤٠٠	-
وثائق ما بعد الدورة	-	-	١٠٣٠٠	١٠٣٠٠	-
المجموع الفرعي، الباب ٢	٩٣٦٠٠	-	٢٣٨٦٠٠	٣٣٢٢٠٠	-
الباب ٢٤، حقوق الإنسان					
تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة في الأمانة العامة	٦٤٢٧٠٠	-	٦٠٠٨٠٠	١٢٤٣٥٠٠	-
المتعاقدون الأفراد	٢٥٦٠٠	-	٣٢٠٠٠	٥٧٦٠٠	-
الخبراء الاستشاريون	٦٤٠٠	-	٢٥٦٠٠	٣٢٠٠٠	-
تكاليف سفر المفوضين	٢٦١٠٠	-	٧٨٩٠٠	١٠٥٠٠٠	-
تكاليف سفر الشهود	١٥٠٠٠	-	١٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	-
سفر الموظفين	٥٢٩٠٠	-	١٠٣٩٠٠	١٥٦٨٠٠	-
مصروفات التشغيل العامة	١٨٠٠٠	-	٢٥٠٠٠	٤٣٠٠٠	-
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٧٨٦٧٠٠	-	٨٨١٢٠٠	١٦٦٧٩٠٠	-
الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف					
تحت بند المساعدة المؤقتة العامة تعيين موظف برتبة ف-٣ لمدة شهر ونصف الشهر	-	٢٠٤٠٠	-	٢٠٤٠٠	-
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو	-	٢٠٤٠٠	-	٢٠٤٠٠	-
المجموع	٨٨٠٣٠٠	٢٠٤٠٠	١١١٩٨٠٠	٢٠٢٠٥٠٠	-

١٢٢ - لم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة بهذه الاحتياجات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛ ولذا سيلزم رصد موارد إضافية بمبلغ إجمالي قدره ٢٠٢٠ ٥٠٠ دولار. ومن مجموع هذه الاحتياجات، سيلزم رصد مبلغ ٩٠٠ ٧٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بما في ذلك ٩٣ ٦٠٠ دولار في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس

الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٧٨٦ ٧٠٠ دولار في الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٢٠ ٤٠٠ دولار في الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف.

١٢٣ - وبالنظر إلى تأخر بدء عمل لجنة التحقيق في عام ٢٠١٤، فإن رصيد الموارد المخصصة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، سيكون لتغطية الاحتياجات المتعلقة بعام ٢٠١٥. وستبذل الجهود لتوفير الموارد الإضافية البالغة ٢٠ ٤٠٠ دولار في الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، من الاعتمادات الموافق عليها. وسيلزم رصد موارد إضافية صافية قدرها ١ ١١٩ ٨٠٠ دولار، تشمل ٢٣٨ ٦٠٠ دولار في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٨٨١ ٢٠٠ دولار في الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

القرار ١٩/٢٩

المحفل الاجتماعي

١٢٤ - بموجب أحكام الفقرات ٦ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ من القرار ١٩/٢٩، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرّر أن يُعقد المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل في عام ٢٠١٦ في جنيف، في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وبخاصة في البلدان النامية، وقرّر أيضاً أن يركّز المحفل الاجتماعي في اجتماعه المقبل على مسألة تعزيز تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً تاماً وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة في سياق الذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تتيح الاطلاع على أحدث وأهم تقارير الأمم المتحدة ووثائقها المتعلقة بتعزيز تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً تاماً وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة باعتبارها وثائق متضمنة للمعلومات الأساسية للحوارات والمناقشات المقرر إجراؤها في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٦؛

(ج) طلب إلى المفوض السامي أن يسهّل مشاركة ما لا يقل عن ١٠ خبراء في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٦، للمساهمة في الحوارات التفاعلية والمناقشات التي سيشهدها المحفل ولمساعدة الرئيس - المقرر بصفتهم من العارفين بالميدان، بما في ذلك ممثلو المجتمع

المديني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وتيسير الوصول، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) طلب إلى المفوضية أن تبحث عن وسائل فعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي وضمان أوسع مشاركة ممكنة للممثلين من كل منطقة، وبخاصة ممثلو الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

(هـ) طلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة.

١٢٥ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٣٤ أدناه، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٦ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) خدمات المؤتمرات للترجمة بلغة الإشارة الدولية طوال الأيام الثلاثة الكاملة للمحفل، وإتاحة نظام لمعدات الاستماع لما لا يقل عن ٢٥ شخصاً وتوفير وثائق مجهزة بطريقة بريـل (بالإنكليزية)، وإتاحة أخصائي في مجال تكنولوجيا المعلومات؛ وتصوير المترجمين بلغة الإشارة الدولية وعرض الصور على شاشة لتمكين الحاضرين من رؤيتهم في غرفة الاجتماعات وفي البث الشبكي من أجل تعظيم إمكانية مشاركة الجميع وإحداث تأثير عالمي؛

(ب) النسخ الآني للنصوص المنطوقة على شاشات بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية طوال الأيام الثلاثة الكاملة للاجتماعات؛

(ج) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ثلاثة أشهر لإعداد وإتاحة وثائق المعلومات الأساسية، بما في ذلك أحدث وأهم تقارير الأمم المتحدة ووثائقها المتعلقة بتعزيز تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً تاماً وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، وتوفير دعم إداري ولوجستي للمحفل الاجتماعي؛

(د) متعاقد برتبة ف-٣ لمدة أسبوعين لإعداد التقرير النهائي للمحفل الاجتماعي في شكل تسهل قراءته، وإتاحته للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، وكفالة نشره على نطاق واسع في أنساق يمكن الاطلاع عليها؛

(هـ) سفر سبعة مساعدين شخصيين لخبراء ذوي إعاقات إلى جنيف.



والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٦٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٤ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام؛ ومبلغ ١ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

القرار ٢٠/٢٩

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

١٢٧ - بموجب أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من القرار ٢٠/٢٩، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر أن يعقد، في دورته الحادية والثلاثين، حلقة نقاش بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية بهدف تحديد التحديات والممارسات الجيدة؛

(ب) طلب إلى المفوض السامي أن يعقد حلقة النقاش بالتشاور مع الدول وهيئات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة المعنية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئات الوطنية المتخصصة المعنية بالمساواة، حسب الاقتضاء، بهدف كفالة مشاركتها في حلقة النقاش؛

(ج) طلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش لتقديمه إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين.

١٢٨ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٣٥، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٦ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) سفر ثلاثة خبراء محاورين إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش؛

(ب) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير الموجز وتجهيزه.

الجدول ٣٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات للفترة	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة	الاحتياجات الإضافية للفترة
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦

الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس  
الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٣٠ ٦٠٠

-

٣٠ ٦٠٠

وثائق ما قبل الدورة



الجدول ٣٦  
(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما قبل الدورة واحتياجات أخرى	٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢	٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة أربعة أشهر	٥٤ ٤٠٠	-	٥٤ ٤٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٤	٥٤ ٤٠٠	-	٥٤ ٤٠٠
المجموع	٨٥ ٠٠٠	-	٨٥ ٠٠٠

١٣٢ - لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مخصصات للأنشطة المطلوبة؛ ولذلك يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٨٥ ٠٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٥٤ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

القرار ٢٢/٢٩

حماية الأسرة: مساهمة الأسرة في إعمال الحق في مستوى معيشة لائق لأفرادها، وخاصة من خلال دورها في اجتثاث الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

١٣٣ - بموجب أحكام الفقرة ٢٩ من القرار ٢٢/٢٩، طلب المجلس إلى المفوض السامي إعداد تقرير عن أثر تنفيذ الدول التزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الأسرة، وعن مساهمة الأسر في إعمال الحق في مستوى معيشي لائق لأفرادها، خصوصاً من خلال دورها في القضاء على الفقر وفي تحقيق التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لوضع الأسرة في التطورات المتعلقة بالعمل الجاري فيما يخص تحديد أهداف التنمية المستدامة في المستقبل وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأن يقدمه إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين.



## القرار ٢٤/٢٩

تعزيز بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

١٣٦ - بموجب أحكام الفقرات ١٨ و ٢١ و ٢٢ من القرار ٢٤/٢٩، قام المجلس بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضية أن تواصل تقديم المساعدة التقنية التي تطلبها منها حكومة كوت ديفوار بغية مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) قرر تمديد الولاية الخاصة ببناء القدرات والتعاون التقني في كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان لمدة سنة واحدة تمتد من الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان إلى دورته الثانية والثلاثين؛

(ج) طلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين وأن يقدم توصياته النهائية إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين.

١٣٧ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٣٨، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية.

## الجدول ٣٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٤- ٢٠١٥	مجموع الاحتياجات (كل سنتين)	مجموع الاحتياجات (السنوية)	
				الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠	٨٥ ٨٠٠	الترجمة الشفوية
٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	١٥٤ ٧٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٢٤٠ ٥٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٣٢٦ ٤٠٠	٣٢٦ ٤٠٠	٣٢٦ ٤٠٠	١٦٣ ٢٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً في السنة
٩٣ ٨٠٠	٩٣ ٨٠٠	٩٣ ٨٠٠	٤٦ ٩٠٠	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
٢١ ٢٠٠	٢١ ٢٠٠	٢١ ٢٠٠	١٠ ٦٠٠	سفر الموظفين مرافقة المكلف بالولاية في بعثات قطرية

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	مجموع الاحتياجات (كل سنتين)	مجموع الاحتياجات (السوية)	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦
٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات ونفقات متنوعة
٤٧٣ ٤٠٠	٤٧٣ ٤٠٠	٤٧٣ ٤٠٠	٢٣٦ ٧٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٤
٩٥٤ ٤٠٠	٩٥٤ ٤٠٠	٩٥٤ ٤٠٠	٤٧٧ ٢٠٠	المجموع

١٣٨ - تدرج ولاية الخبير المستقل في فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٤٧٧ ٢٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٤٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٣٦ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ اعتمادات للأنشطة المطلوبة. ومن ثم لن يكون هناك احتياج إلى موارد إضافية.

#### القرار ٢٥/٢٩

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

١٣٩ - بموجب أحكام الفقرة ٨ من القرار ٢٥/٢٩، طلب المجلس إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين، في إطار التقارير التي طلب المجلس تقديمها في قراره د١-٩/١٠ ود١-١٢/١٠، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

١٤٠ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٣٩، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) خبير استشاري برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر لاستعراض حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، المقدمة إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين؛
- (ب) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٣٩  
(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	مجموع الاحتياجات	
				الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٣٠ ٦٠٠	-	-	٣٠ ٦٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٣٠ ٦٠٠	-	-	٣٠ ٦٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
-	٢٣ ٤٠٠	-	٢٣ ٤٠٠	خبير استشاري برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر
-	٢٣ ٤٠٠	-	٢٣ ٤٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٤
٣٠ ٦٠٠	٢٣ ٤٠٠	-	٥٤ ٠٠٠	المجموع

١٤١ - لم تدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ مخصصات للأنشطة المطلوبة. وستبذل جهود لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ٢٣ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤، من الاعتمادات الموافق عليها. ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٣٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦.

بيان الرئيس ١/٢٩

تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان

١٤٢ - بموجب أحكام الفقرتين ٣ و ٤<sup>(٢)</sup> من بيان الرئيس ١/٢٩، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أنه يجوز للمرشحين الذين ترد أسماؤهم في قائمة التصفية التي يعدها الفريق الاستشاري أن يطلبوا إجراء المقابلات معهم بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تعد بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وفي إطار الموارد القائمة صفحة شبكية للمجلس وآلياته وإجراءاته وتديرها وتدعمها في أقرب وقت

ممکن، وذلك في موعد لا يتجاوز الدورة الحادية والثلاثين، على أن تكون تلك الصفحة الشبكية أكثر تميزاً وأيسر منالاً واستخداماً، ويشمل ذلك توفير شبكة خارجية سهلة الاستعمال؛

١٤٣ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٤٠، يقتضي تنفيذ الطلبات الواردة في البيان الرئاسي الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) خدمات الترجمة الشفوية للمقابلات التي يجريها الفريق الاستشاري، حسب الاقتضاء، وخدمات أخصائي الصوت والتسجيل؛

(ب) إنشاء وظيفة ثابتة برتبة ف-٣ لتعهد وتحديث الموقع الشبكي لمجلس حقوق الإنسان باستمرار بعد تنفيذ التصميم الجديد؛

(ج) إنشاء وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة شهرين من أجل إعادة الهيكلة التقنية للبيانات الموجودة حالياً في الموقع الشبكي العام لمجلس حقوق الإنسان لكي تتسق مع نماذج الصفحة المعاد تصميمها حديثاً؛

(د) خدمات استشارية مقدمة من مصمم للمواقع الشبكية لإعداد نماذج مرئية لإعادة تصميم الموقع الشبكي العام لمجلس حقوق الإنسان؛

(هـ) خدمات استشارية لوضع نماذج تقوم على برمجية Sharepoint وتستند إلى التصميم الجديد للموقع الشبكي ونقل المحتوى الحالي إلى النماذج الجديدة، بما في ذلك نقل البيانات؛

(و) خدمات تعاقدية للترجمة غير المتكررة للموقع الشبكي إلى جميع اللغات الرسمية الست؛

(ز) خدمات تعاقدية للترجمة المتكررة لوثائق إضافية إلى جميع اللغات الرسمية الست.

الجدول ٤٠  
(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات السنوية	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
الاحتياجات المتكررة		
٨٧ ٣٠٠	-	١٧٤ ٦٠٠
خدمات الترجمة الشفوية		
٨٧ ٣٠٠	-	١٧٤ ٦٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
الاحتياجات المتكررة		
١٦٣ ٢٠٠	-	٣٢٦ ٤٠٠
وظيفة ثابتة برتبة ف-٣ لتعهد وتحديث الموقع الشبكي		
٧٦ ٩٠٠	-	١٥٣ ٨٠٠
الخدمات التعاقدية - الترجمة المتكررة لوثائق إضافية		
الاحتياجات غير المتكررة		
٢٧ ٢٠٠	-	٢٧ ٢٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة شهرين		
١٧ ٠٠٠	-	١٧ ٠٠٠
الخدمات الاستشارية - مصمم مواقع شبكية لإعداد النماذج المرئية		
٥٠ ٠٠٠	-	٥٠ ٠٠٠
الخدمات الاستشارية - إعداد نماذج تقوم على برمجية Sharepoint ونقل البيانات		
١٦٧ ٦٠٠	-	١٦٧ ٦٠٠
الخدمات التعاقدية - الترجمة غير المتكررة للموقع الشبكي		
٥٠١ ٩٠٠	-	٧٤٢ ٠٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٤		
الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف		
الاحتياجات المتكررة		
٣ ٦٠٠	-	٧ ٢٠٠
خدمات أخصائي الصوت والتسجيل		
٣ ٦٠٠	-	٧ ٢٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٩ واو		
٥٩٢ ٨٠٠	-	٩٢٣ ٨٠٠
المجموع		
الاحتياجات المتكررة		
٦٦٢ ٠٠٠		
الاحتياجات غير المتكررة		
٢٦١ ٨٠٠		

١٤٤ - لم تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مخصصات للأنشطة المطلوبة؛ ولذلك يلزم توفير موارد إضافية مقدارها ٩٢٣ ٨٠٠ دولار. وتغطي هذه

الموارد احتياجات متكررة مقدارها ٦٦٢ ٠٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٦٠٠ ١٧٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ٤٨٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٢٠٠ ٧ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، واحتياجات غير متكررة مقدارها ٨٠٠ ٢٦١ دولار، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان.

## جيم - الدورة الثلاثون

### القرار ١/٣٠

#### تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

١٤٥ - بموجب أحكام الفقرة ١٨ من القرار ١/٣٠، طلب المجلس إلى المفوضية أن تواصل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وغير ذلك من العمليات ذات الصلة بالمصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان، وأن تقدم عرضاً شفوياً لأحدث التطورات إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين، وتقريراً شاملاً تعقبه مناقشة بشأن تنفيذ هذا القرار في دورته الرابعة والثلاثين.

١٤٦ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٤١، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٦ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) ست بعثات إلى كولومبو مدة كل منها ١٤ يوماً لموظفي المفوضية في جنيف من ذوي الخبرة في مختلف المجالات المواضيعية، بما في ذلك قضايا العدالة الانتقالية وسيادة القانون، لدعم وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المفوضية وغير ذلك من العمليات ذات الصلة بالمصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان؛

(ب) النقل المحلي والأمن والاتصالات وغيرها من النفقات المتنوعة أثناء البعثات الميدانية؛

(ج) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ١٥ شهراً، لدعم الاستعراض والتقييم الجاريين للتقدم المحرز في تنفيذ توصيات المفوضية وغير ذلك من العمليات ذات الصلة بالمصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان؛

(د) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير النهائي وتجهيزه.

## الجدول ٤١

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الاحتياجات للفترة في الميزانية المقترحة الإضافية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦		
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٣٠٦٠٠	-	٣٠٦٠٠
وثائق ما بعد الدورة		
٣٠٦٠٠	-	٣٠٦٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ١٥ شهرا		
٢٤٦٠٠٠	-	٢٤٦٠٠٠
سفر الموظفين في ست بعثات إلى كولومبو		
٣٧٢٠٠	-	٣٧٢٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات والتكاليف المتنوعة		
٢٤٠٠٠	-	٢٤٠٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٤		
٣٠٧٢٠٠	-	٣٠٧٢٠٠
المجموع		
٣٣٧٨٠٠	-	٣٣٧٨٠٠

١٤٧ - لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مخصصات للأنشطة المطلوبة؛ ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٣٣٧ ٨٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣٠٧ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

## القرار ٣/٣٠

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٤٨ - بموجب أحكام الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من القرار ٣/٣٠، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوض السامي أن يعقد في عام ٢٠١٦ حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بهدف الوقوف على التطورات المستجدة منذ حلقة العمل المعقودة في عام ٢٠١٤، بما في ذلك تنظيم مناقشة مواضيعية بشأن التحاور مع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، استناداً إلى التجربة المحددة والعملية التي

اكتسبتها الآليات الإقليمية، بهدف تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستخلصة وأشكال التعاون الجديدة الممكنة، وذلك بمشاركة الخبراء ذوي الصلة من آليات حقوق الإنسان على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والأقليمية، فضلاً عن الدول الأعضاء والمراقبين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) طلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي أُجريت في حلقة العمل السالفة الذكر والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

١٤٩ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٤٢، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٦ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) السفر إلى جنيف لمدة يومي عمل لحضور ٤٢ مشاركاً حلقة العمل، على النحو التالي:

١' المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات المركز "ألف": سبعة مشاركين (من أفريقيا والأمريكيتين وأوروبا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ)؛

٢' المنظمات غير الحكومية: سبعة مشاركين (من أفريقيا والأمريكيتين وأوروبا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ)؛

٣' آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان: ١٥ مشاركا (بمن فيهم المشاركون من هذه الآليات في أفريقيا والأمريكيتين وأوروبا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط، فضلاً عن خبراء الأمم المتحدة. بمن فيهم المقررون الخاصون للمجلس وأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٤' أمانات الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان: أربعة مشاركين؛

٥' مراكز التنسيق الإقليمية للتعاون: تسعة مشاركين؛

(ب) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه ولترجمة الشفوية خلال حلقة العمل، والخدمات إحصائي الصوت والتسجيل.

## الجدول ٤٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات		
الاحتياجات للفترة في الميزانية المقترحة الإضافية للفترة		
٢٠١٦-٢٠١٧	الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧
		الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٢٤ ٨٠٠	-	٢٤ ٨٠٠
		الترجمة الفورية
٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠
		وثائق ما بعد الدورة
٥٥ ٤٠٠	-	٥٥ ٤٠٠
		المجموع الفرعي للباب ٢
		الباب ٢٤، حقوق الإنسان
١٧٧ ٠٠٠	-	١٧٧ ٠٠٠
		سفر المشاركين لحضور حلقة العمل
١٧٧ ٠٠٠	-	١٧٧ ٠٠٠
		المجموع الفرعي للباب ٢٤
		الباب ٢٩ و، او، الإدارة، جنيف
١ ٤٠٠	-	١ ٤٠٠
		خدمات أخصائي الصوت والتسجيل
١ ٤٠٠	-	١ ٤٠٠
		المجموع الفرعي للباب ٢٩ و، او
٢٣٣ ٨٠٠	-	٢٣٣ ٨٠٠
		المجموع

١٥٠ - لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مخصصات للأنشطة المطلوبة؛ لذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٢٣٣ ٨٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٥٥ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٧٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ و، او، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

## القرار ٤/٣٠

## حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

١٥١ - بموجب أحكام الفقرات ٣ و ٥ و ٩ من القرار ٤/٣٠، قام المجلس بما يلي:

(أ) طلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ولايتها إلى الجمعية العامة

في دورتها السبعين؛

- (ب) طلب إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن تُعدّ دراسة عن الحق في الصحة والشعوب الأصلية مع التركيز على الأطفال والشباب، وأن تضعها في صيغتها النهائية بحلول دورتها التاسعة، وتقدّمها إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين؛
- (ج) قرر أن يعقد، في دورته الثالثة والثلاثين، حلقة نقاش مدتها نصف يوم عن أسباب وعواقب العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بمن فيهن ذوات الإعاقة.
- ١٥٢ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٤٣، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٦ لتغطية تكاليف ما يلي:
- (أ) سفر المقررة الخاصة إلى نيويورك لمدة خمسة أيام عمل لتقدم تقريراً عن تنفيذ ولايتها إلى الجمعية العامة؛
- (ب) سفر ثلاثة خبراء إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش، بمن فيهم شخص واحد من ذوي الإعاقة، مصحوباً بمساعده الشخصي؛
- (ج) خبير استشاري برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر، لديه معرفة متخصصة في الموضوع لتقديم المساعدة إلى آلية الخبراء في إجراء البحوث؛ وإعداد استبيان بشأن الموضوع يوجه إلى الدول الأعضاء والشعوب الأصلية وتحليل الردود الواردة؛ وتقديم مشورة مواضيعية وقطرية أثناء صياغة هذه الدراسة، بما في ذلك فيما يتعلق بأمثلة عن الممارسات الإيجابية للنهوض بحق الشعوب الأصلية في الصحة.

## الجدول ٤٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات		مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات	
الاحتياجات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧		الاحتياجات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	
٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧
٧٧٠٠	-	٧٧٠٠	٧٧٠٠
			سفر المقررة الخاصة إلى نيويورك
			سفر ثلاثة خبراء إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش، بمن فيهم شخص واحد من ذوي الإعاقة، مصحوباً بمساعده الشخصي
١٦٩٠٠	-	١٦٩٠٠	١٦٩٠٠
			خبير استشاري برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر
٢٣٤٠٠	-	٢٣٤٠٠	٢٣٤٠٠
٤٨٠٠٠	-	٤٨٠٠٠	٤٨٠٠٠
			المجموع الفرعي للباب ٢٤
٤٨٠٠٠	-	٤٨٠٠٠	٤٨٠٠٠
			المجموع

١٥٣ - لم تُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مخصصات للأنشطة المطلوبة. لذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٤٨ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

#### القرار ٨/٣٠

مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١٦

١٥٤ - بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٣ من القرار ٨/٣٠، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر أن يعقد في دورته الحادية والثلاثين حلقة نقاش بشأن التقدم والتحديات في معالجة مسائل حقوق الإنسان في سياق الجهود الرامية إلى القضاء على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وذلك بمناسبة الذكرى العشرين لاعتماد المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان؛

(ب) طلب إلى المفوض السامي إعداد تقرير عن حلقة النقاش في شكل موجز، وتقديمه إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين، وقرر إعلام الجمعية العامة بهذا التقرير قبل انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١٦.

١٥٥ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٤٤، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٦ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) سفر ثلاثة خبراء إلى جنيف للمشاركة في حلقة نقاش ليوم واحد؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة خمسة أشهر لإجراء بحوث في إطار التحضير لحلقة النقاش، وتنظيم الحلقة وإعداد التقرير للجمعية العامة قبل انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ج) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه.

## الجدول ٤٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الاحتياجات للفترة في الميزانية المقترحة الإضافية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦		
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠
وثائق ما بعد الدورة		
٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٥ أشهر		
٨٢ ٠٠٠	-	٨٢ ٠٠٠
سفر ٣ خبراء إلى جنيف		
١٢ ٦٠٠	-	١٢ ٦٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٤		
٩٤ ٦٠٠	-	٩٤ ٦٠٠
المجموع		
١٢٥ ٢٠٠	-	١٢٥ ٢٠٠

١٥٦ - لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ مخصصات للأنشطة المطلوبة؛ لذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ١٢٥ ٢٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٩٤ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦.

## القرار ٩/٣٠

المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

١٥٧ - بموجب الفقرة ٨ من القرار ٩/٣٠، طلب المجلس إلى المفوضية ما يلي:

(أ) أن تنظم، قبل الدورة الثانية والثلاثين للمجلس، حلقة عمل للخبراء لمناقشة الإرشادات الحالية بشأن أعمال الحق في المشاركة في الشأن العام بهدف تحديد الثغرات الممكنة وتقديم توصيات في هذا الصدد، فضلاً عن تحديد التطورات والاتجاهات والابتكارات الجديدة فيما يتعلق بالمشاركة التامة والفعالة وعلى قدم المساواة بين الجميع في الشأن السياسي والعام؛

(ب) أن تدعو الدول، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات المعنية الأخرى، إلى المشاركة بنشاط في حلقة العمل؛

(ج) أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة العمل المذكورة أعلاه، يتضمن أي توصيات تبنق عنها، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين.

١٥٨ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٤٥، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٦ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر لتقديم الدعم الفني إلى حلقة عمل الخبراء، وإجراء بحوث في إطار التحضير لحلقة العمل، وتجهيز وتلخيص المساهمات الخطية، وصياغة تقرير حلقة العمل؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين لدعم تنظيم سفر المشاركين والترتيبات الإدارية الأخرى ذات الصلة بحلقة العمل؛

(ج) السفر إلى جنيف لخمس خبراء دوليين وخمسة ممثلين عن المجتمع المدني (واحد من كل منطقة) للمشاركة في حلقة عمل خبراء لمدة يوم واحد؛

(د) خدمات المؤتمرات لترجمة وتجهيز جدول الأعمال وبرنامج العمل وموجز التقرير، وتوفير الترجمة الشفوية وخدمات أخصائي الصوت والتسجيل خلال حلقة العمل التي تستغرق يوماً واحداً.

الجدول ٤٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الإضافية للفترة  
الاحتياجات للفترة في الميزانية المقترحة الإضافية للفترة  
٢٠١٦-٢٠١٧ ٢٠١٦-٢٠١٧ ٢٠١٦-٢٠١٧

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
١٢ ٤٠٠	-	١٢ ٤٠٠	الترجمة الفورية
١ ٠٠٠	-	١ ٠٠٠	وثائق ما قبل الدورة لجدول الأعمال وبرنامج العمل
٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠	وثائق ما بعد الدورة

مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات	مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات	مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات
الاحتياجات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
٤٤ ٠٠٠	-	٤٤ ٠٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
٨١ ٦٠٠	-	٨١ ٦٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر		
٢٢ ٠٠٠	-	٢٢ ٠٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين		
٤٧ ٦٠٠	-	٤٧ ٦٠٠
سفر ٥ خبراء رفيعي المستوى و ٥ من ممثلي المجتمع المدني إلى جنيف		
١٥١ ٢٠٠	-	١٥١ ٢٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٤		
الباب ٢٩ و، الإدارة، جنيف		
٧٠٠	-	٧٠٠
خدمات إحصائي الصوت والتسجيل		
٧٠٠	-	٧٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٩ و		
١٩٥ ٩٠٠	-	١٩٥ ٩٠٠
المجموع		

١٥٩ - لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مخصصات للأنشطة المطلوبة؛ لذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ١٩٥ ٩٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٤٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٥١ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ و، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

### القرار ١١/٣٠

استعراض ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

١٦٠ - بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١١/٣٠، قام المجلس بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضية أن تعقد حلقة عمل للخبراء على مدى يومين يفتح باب المشاركة فيها أمام الدول والشعوب الأصلية وسائر أصحاب المصلحة، لا سيما بدعوتهما إلى تقديم مساهمات خطية، في موعد لا يتجاوز الربع الأول من عام ٢٠١٦، من أجل استعراض ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية واقتراح توصيات بشأن السبل التي تمكنها من أن تعزز احترام الإعلان بقدر أكبر من الفعالية، بوسائل منها تحسين مساعدة الدول الأعضاء على رصد مدى تحقيق غايات الإعلان وتقييم ذلك وتجويده، على النحو المبين في

الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويدعو الشعوب الأصلية إلى المشاركة في هذه العملية مشاركة كاملة وفعالة؛

(ب) طلب أيضاً إلى المفوضية أن تعد تقريراً عن حلقة العمل، تضمّن التوصيات التي قُدمت فيه، يُرفع إلى المجلس قبل انعقاد دورته الثانية والثلاثين، ويدعو الدول والشعوب الأصلية وسائر أصحاب المصلحة إلى مناقشة التقرير في الدورة التاسعة لآلية الخبراء، ويدعو الدول أيضاً إلى النظر فيه وبحث أي إجراءات متبعة يمكن اتخاذها على الصعيد الحكومي الدولي.

١٦١ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٤٦، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٦ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) سفر ١٢ خبيراً إلى جنيف لحضور حلقة عمل لمدة يومين؛

(ب) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه، ولترجمة الشفوية خلال حلقة عمل الخبراء، والخدمات أخصائي الصوت والتسجيل؛

(ج) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين لدعم ترتيبات السفر والترتيبات الإدارية الأخرى لحلقة العمل؛ وبالإضافة إلى المشاركين المتكفل بمصاريف سفرهم، ستشمل المشاورة ممثلين عن الدول والشعوب الأصلية يتوقع أن يصل عددهم إلى حوالي ١٠٠ مشارك، مما يتطلب ترتيبات لوجستية كبيرة قبل وأثناء المشاورة؛

(د) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لتقديم الدعم الفني إلى حلقة عمل الخبراء، وتجهيز وتلخيص المساهمات الخطية، وإجراء بحوث في إطار التحضير لحلقة العمل، وصياغة تقرير حلقة العمل.

الجدول ٤٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

بمجموع	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات
الاحتياجات للفترة	في الميزانية المقترحة	الإضافية للفترة
٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٢٤ ٨٠٠

-

٢٤ ٨٠٠

الترجمة الفورية

مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الاحتياجات للفترة في الميزانية المقترحة الإضافية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧			
٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠	وثائق ما بعد الدورة
٥٥ ٤٠٠		٥٥ ٤٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٢٢ ٠٠٠	-	٢٢ ٠٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين
٤٠ ٨٠٠		٤٠ ٨٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر
٥٠ ٦٠٠		٥٠ ٦٠٠	سفر ١٢ خبيراً إلى جنيف للمشاركة في حلقة عمل لمدة يومين
١١٣ ٤٠٠		١١٣ ٤٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٤
			الباب ٢٩ و، او، الإدارة، جنيف
١ ٤٠٠	-	١ ٤٠٠	خدمات أخصائي الصوت والتسجيل
١ ٤٠٠	-	١ ٤٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٩ و، او
١٧٠ ٢٠٠	-	١٧٠ ٢٠٠	المجموع

١٦٢ - لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مخصصات للأنشطة المطلوبة؛ لذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ١٧٠ ٢٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٥٥ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١١٣ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ و، او، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

### القرار ١٣/٣٠

تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

١٦٣ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ من القرار ١٣/٣٠، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر أن يعقد الفريق العامل المكلف بالتفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، ووضع هذا المشروع في صيغته النهائية وتقديمه إلى المجلس، دورتيه السنويتين القادمتين لمدة خمسة أيام عمل لكل منهما، قبل انعقاد دورة المجلس السادسة والثلاثين؛

(ب) قرر أيضاً أن يترجم مشروع الإعلان المقدم من رئيسة - مقررة الفريق العامل في دورته الثانية إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، وأن تعقد مفاوضات خلال الدورة الثالثة للفريق العامل على أساسه، مع مراعاة تقرير الرئيسة - المقررة عن الدورة الثانية؛

(ج) طلب إلى المفوضية أن تكفل مشاركة خمسة خبراء، منهم ممثلو الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الشعبية من البلدان النامية، في حلقات نقاش الدورات السنوية للفريق العامل، من أجل المساهمة في التحليل والحوارات التفاعلية؛

(د) طلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إلى الفريق العامل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية كي يضطلع بولايته، وأن يعد دراسة أساسية ويقدمها إلى الفريق العامل فيما يتعلق بالحقوق الواردة في مشروع الإعلان قبل أن يعقد الفريق العامل دورته الثالثة.

١٦٤ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٤٧، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٦ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) السفر إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لكل خبير من الخبراء الخمسة (بمن فيهم ممثلو الفلاحين والعاملين في المناطق الريفية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الشعبية من البلدان النامية)، للمشاركة في الدورات السنوية للفريق العامل (دورتان في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧)؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر، لإجراء البحوث وإعداد دراسة أساسية للفريق العامل فيما يتعلق بالحقوق الواردة في مشروع الإعلان؛

(ج) خدمات المؤتمرات لترجمة وتجهيز التقرير المتعلق بالدراسة الأساسية ومشروع الإعلان المقدم من الرئيسة - المقررة في الدورة الثانية للفريق العامل.

## الجدول ٤٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الاحتياجات للفترة في الميزانية المقترحة الإضافية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦		
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
وثائق ما قبل الدورة للدراسة الأساسية	٣٠ ٦٠٠	-
وثائق ما قبل الدورة لمشروع الإعلان	٣٨ ٢٠٠	-
المجموع الفرعي للباب ٢	٦٨ ٨٠٠	-
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر	٤٩ ٢٠٠	-
سفر ٥ خبراء إلى جنيف لحضور الدورات السوية للفريق العامل	٥٤ ٤٠٠	-
المجموع الفرعي للباب ٢٤	١٠٣ ٦٠٠	-
المجموع	١٧٢ ٤٠٠	-

١٦٥ - لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مخصصات للأنشطة المطلوبة؛ ولذلك يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ١٧٢ ٤٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٦٨ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٠٣ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

## القرار ١٤/٣٠

إسهام البرلمان في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل

١٦٦ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٤/٣٠، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر أن يدعو، في دورته الثانية والثلاثين، بمناسبة الذكرى العاشرة للمجلس، إلى عقد حلقة نقاش لتقييم إسهام البرلمان في أعمال المجلس واستعراضه الدوري الشامل ولتحديد سبل تعزيز ذلك الإسهام بقدر أكبر؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تنظم حلقة النقاش وأن تتواصل مع الاتحاد البرلماني الدولي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، فضلاً عن

الاجتماع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

(ج) طلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يعدّ تقريراً عن حلقة النقاش في شكل ملخص وأن يقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين.

١٦٧ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٤٨، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٦ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) سفر ٣ خبراء إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش ليوم واحد خلال الدورة العادية الثانية والثلاثين للمجلس؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة شهرين لأغراض التحضير الفني لحلقة النقاش وصياغة التقرير؛

(ج) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٤٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات		
مجموع الاحتياجات	في الميزانية المقترحة	الإضافية للفترة
للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
وثائق ما بعد الدورة	٣٠ ٦٠٠	-
المجموع الفرعي للباب ٢	٣٠ ٦٠٠	-
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة شهرين	٣٢ ٨٠٠	-
سفر ٣ خبراء إلى جنيف	١٢ ٦٠٠	-
المجموع الفرعي للباب ٢٤	٤٥ ٤٠٠	-
المجموع	٧٦ ٠٠٠	-

١٦٨ - لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مخصصات للأنشطة المطلوبة؛ ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٧٦ ٠٠٠ دولار،

تشمل مبلغ ٦٠٠ ٣٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٥٠ ٤٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

القرار ١٥/٣٠

حقوق الإنسان ومنع التطرف العنيف ومكافحته

١٦٩ - بموجب أحكام الفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار ١٥/٣٠، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر الدعوة إلى عقد حلقة نقاش خلال دورته الحادية والثلاثين لمناقشة أبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بمنع التطرف العنيف ومكافحته، وطلب إلى المفوضية إعداد تقرير موجز بشأن حلقة النقاش؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تعدّ تقريراً تجميعياً عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الكيفية التي تسهم بها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منع التطرف العنيف ومكافحته، وذلك بحلول موعد الدورة الثالثة والثلاثين للمجلس، وشجع المفوضية على التشاور مع الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، للاستفادة من العمل ذي الصلة الجاري بشأن أبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بمنع التطرف العنيف ومكافحته.

١٧٠ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٤٩، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٦ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر يتولى شاغلها إجراء البحوث تحضيراً لحلقة النقاش، وتقديم الدعم الفني للحلقة وصياغة التقرير الموجز عن وقائعها؛ ولطلب إسهامات خطية في التقرير التجميعي عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وتجهيزها وتلخيصها، وإجراء البحوث اللازمة وصياغة التقرير التجميعي؛

(ب) سفر ٣ خبراء إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش المتعلقة بأبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بمنع التطرف العنيف ومكافحته؛

(ج) خدمات المؤتمرات لترجمة التقريرين وتجهيزهما.

## الجدول ٤٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات مجموع الاحتياجات في الميزانية المقترحة الإضافية للفترة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ٢٠١٦-٢٠١٧ ٢٠١٦-٢٠١٧			
			الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٦١ ٢٠٠	-	٦١ ٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٦١ ٢٠٠	-	٦١ ٢٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
١٢ ٦٠٠	-	١٢ ٦٠٠	سفر ٣ خبراء إلى جنيف
٨١ ٦٠٠	-	٨١ ٦٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر
٩٤ ٢٠٠	-	٩٤ ٢٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٤
١٥٥ ٤٠٠	-	١٥٥ ٤٠٠	المجموع

١٧١ - لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مخصصات للأنشطة المطلوبة؛ ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ١٥٥ ٤٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٦١ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٩٤ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

## القرار ١٦/٣٠

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٧٢ - بموجب أحكام الفقرة ٧ من القرار ١٦/٣٠، طلب المجلس إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان الشروع في الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين.

١٧٣ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٥٠، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٦ من خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه.

## الجدول ٥٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة للاحتياجات		
مجموع الاحتياجات في الميزانية المقترحة الإضافية للفترة		
للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
		الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٣٨ ٢٠٠	-	٣٨ ٢٠٠
		وثائق ما قبل الدورة
٣٨ ٢٠٠	-	٣٨ ٢٠٠
		المجموع الفرعي للباب ٢
٣٨ ٢٠٠	-	٣٨ ٢٠٠
		المجموع

١٧٤ - لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مخصصات للأنشطة المطلوبة؛ ولذلك يلزم توفير احتياجات إضافية غير متكررة مقدارها ٣٨ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

## القرار ١٨/٣٠

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في اليمن

١٧٥ - بموجب أحكام الفقرتين ١٠ و ١١ من القرار ١٨/٣٠، قام المجلس بما يلي:

(أ) دعا المفوض السامي إلى أن يعمد، في سياق تخصيص ما يكفي من الموظفين، بالتعاون مع الحكومة اليمنية، إلى تقديم المساعدة التقنية والعمل مع حكومة اليمن في مجال بناء القدرات، حسب مقتضى الحال، وتحديد مجالات المساعدة الإضافية لتمكين اليمن من الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، ودعا المفوضية تحديداً إلى مساعدة لجنة التحقيق الوطنية المستقلة في إنجاز عملها وفق الالتزامات الدولية، تماشياً مع التكاليف الوارد في المرسوم الرئاسي رقم ١٤٠ الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

(ب) طلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس، في دورته الحادية والثلاثين، تقريراً شفهيّاً عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن الإجراءات التي اتخذت تبعاً لهذا القرار، وأن يقدم إلى المجلس، في دورته الثالثة والثلاثين، تقريراً خطياً عن المستجدات وعن تنفيذ هذا القرار.

١٧٦ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٥١، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٦ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظائف مساعدة مؤقتة عامة لثلاثة موظفين يوفدون إلى عمّان، بالعمل الوثيق مع موظفي مكتب المفوضية القطري الصغير الحالي في اليمن، في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، موزعة كما يلي:

'١' موظف لشؤون حقوق الإنسان (رتبة ف-٤) لمدة تسعة أشهر، يتولى تقديم الدعم إلى المكتب القطري في اليمن في مجال متابعة حالة حقوق الإنسان في البلد بهدف اقتراح الإجراءات التي ينبغي اتخاذها، وذلك ببحث المعلومات المستمدة من مصادر متنوعة عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وجمعها وتحليلها، وتقييم الاحتياجات للوقوف على ما يعترضها من ثغرات ابتغاء تحديد مجالات التعاون لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالتعاون مع أصحاب المصلحة والجهات المتحملة لهذا الواجب، وإسداء المشورة بشأن الإصلاحات القانونية والمؤسسية، ومساعدة لجنة التحقيق الوطنية المستقلة في إنجاز عملها وفقا للالتزامات الدولية، والمساهمة في صياغة التقرير النهائي؛

'٢' موظفان لشؤون حقوق الإنسان (رتبة ف-٣) لمدة تسعة أشهر، يتوليان المسؤولية عن جمع المعلومات عن حالة حقوق الإنسان، وتحليل الآراء في مجال التعاون التقني وتقديمها، ولا سيما معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، وإعداد البعثات التي توفد إلى اليمن والمشاركة فيها، والمساهمة في صياغة التقرير النهائي؛ على أن يركز أحد الموظفين اهتمامه، إضافة إلى ذلك، على مسائل حقوق الطفل؛

(ب) تزويد الموظفين المؤقتين بالتدريب الأمني الإلزامي، قبل إيفادهم في بعثات إلى اليمن؛

(ج) سفر أربعة موظفين في بعثات توفد إلى اليمن لمدة ٧ أيام؛

(د) مصروفات التشغيل العامة، بما فيها استئجار مباني مكاتب في عمّان، والاتصالات، وتكاليف متنوعة أخرى ذات صلة؛

(هـ) اللوازم المكتبية والأثاث والمعدات، بما في ذلك ما يتعلق بالاحتياجات الأمنية ومعدات تكنولوجيا المعلومات؛

(و) خدمات المؤتمرات لترجمة وتجهيز الصيغة النهائية للتقرير الشامل المقدم إلى المجلس.

## الجدول ٥١

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة للاحتياجات		مجموع الاحتياجات في الميزانية المقترحة الإضافية للفترة	
الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
٣٣ ١٠٠	-	٣٣ ١٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٣٣ ١٠٠	-	٣٣ ١٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
٣٩٣ ٧٠٠	-	٣٩٣ ٧٠٠	وظائف مساعدة مؤقتة عامة: وظيفة برتبة ف-٤ ووظيفتان برتبة ف-٣
٣٣ ٢٠٠	-	٣٣ ٢٠٠	سفر الموظفين
٤٠ ٥٠٠	-	٤٠ ٥٠٠	مصروفات التشغيل العامة
٤ ٥٠٠	-	٤ ٥٠٠	اللوازم المكتبية
١٢ ١٠٠	-	١٢ ١٠٠	الأثاث والمعدات
١١ ٠٠٠	-	١١ ٠٠٠	الاحتياجات الأمنية
٤٩٥ ٠٠٠	-	٤٩٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٤
٥٢٨ ١٠٠	-	٥٢٨ ١٠٠	المجموع

١٧٧ - لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مخصصات للأنشطة المطلوبة؛ ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٥٢٨ ١٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٣ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٩٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

القرار ١٩/٣٠

المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

١٧٨ - بموجب أحكام الفقرات ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨<sup>(٢)</sup> من القرار ١٩/٣٠، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر أن يمدد ولاية الخبيرة المستقلة سنة واحدة كي ترصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وتعد تقريراً عنها بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) طلب إلى الخبيرة المستقلة أن تعمل في تعاون وثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وكذلك مع جميع المنظمات الدولية المعنية ومع المجتمع المدني في جمهورية أفريقيا الوسطى ومع كل الآليات المختصة في حقوق الإنسان؛

(ج) طلب أيضاً إلى الخبيرة المستقلة أن توافي مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والثلاثين، بتحديث شفوي لتقريرها المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأن تقدم إليه تقريراً كتابياً في دورته الثالثة والثلاثين؛

(د) قرر إجراء حوار تفاعلي في دورته الثانية والثلاثين بحضور الخبيرة المستقلة وغيرها من الجهات المعنية، بغية تقييم تطور حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، مع التركيز بشكل خاص على العدالة الانتقالية.

١٧٩ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية ترد مفصلة في الجدول ٥٢.

## الجدول ٥٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	مجموع الاحتياجات (كل سنتين)	مجموع الاحتياجات (سنويا)	
١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠	٨٥ ٨٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	١٥٤ ٧٠٠	الترجمة الفورية وثائق ما قبل الدورة واحتياجات أخرى
٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٢٤٠ ٥٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢
٨٨ ٦٠٠	٨٨ ٦٠٠	٨٨ ٦٠٠	٤٤ ٣٠٠	الباب ٢٤، حقوق الإنسان السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
١٨ ٢٠٠	١٨ ٢٠٠	١٨ ٢٠٠	٩ ١٠٠	سفر موظفين لمرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية
٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
٣٢٦ ٤٠٠	٣٢٦ ٤٠٠	٣٢٦ ٤٠٠	١٦٣ ٢٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا
٤٦٥ ٢٠٠	٤٦٥ ٢٠٠	٤٦٥ ٢٠٠	٢٣٢ ٦٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٤
٩٤٦ ٢٠٠	٩٤٦ ٢٠٠	٩٤٦ ٢٠٠	٤٧٣ ١٠٠	المجموع

١٨٠ - تدرج ولاية الخبير المستقل ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم وتترتب عليها احتياجات سنوية مجموعها ٤٧٣ ١٠٠ دولار، يشمل مبلغ ٢٤٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٣٢ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مخصصات للأنشطة المطلوبة. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

## القرار ٢٠/٣٠

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

١٨١ - بموجب أحكام الفقرات ١٦ و ١٨ و ١٩<sup>(٢)</sup> من القرار ٢٠/٣٠، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، لفترة سنة؛

(ب) طلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين.

١٨٢ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية ترد مفصلاً في الجدول ٥٣.

## الجدول ٥٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	مجموع الاحتياجات (كل سنتين)	مجموع الاحتياجات (سنوياً)	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦
				الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠	٨٥ ٨٠٠	الترجمة الفورية
٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	١٥٤ ٧٠٠	وثائق ما قبل الدورة واحتياجات أخرى
٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٢٤٠ ٥٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٩٢ ٨٠٠	٩٢ ٨٠٠	٩٢ ٨٠٠	٤٦ ٤٠٠	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
٢٠ ٨٠٠	٢٠ ٨٠٠	٢٠ ٨٠٠	١٠ ٤٠٠	سفر موظفين لمرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية
٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
١٤٥ ٦٠٠	١٤٥ ٦٠٠	١٤٥ ٦٠٠	٧٢ ٨٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٤
٦٢٦ ٦٠٠	٦٢٦ ٦٠٠	٦٢٦ ٦٠٠	٣١٣ ٣٠٠	المجموع

١٨٣ - تدرج ولاية الخبير المستقل ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم وتترتب عليها احتياجات سنوية مجموعها ٣١٣ ٣٠٠ دولار، يشمل مبلغ ٢٤٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٧٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مخصصات للأنشطة المطلوبة. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

### القرار ٢١/٣٠

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

١٨٤ - بموجب أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٢١/٣٠، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر، وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من قراره ١٨/١٨، أن يكون موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية المدرجة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال والمزمع عقدها خلال دورة المجلس الحادية والثلاثين هو "التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال والمستنون والأشخاص ذوو الإعاقة"؛

(ب) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تُعدّ تقريراً عن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية، وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية، لدعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز وحماية حقوق المهاجرين في تشريعها وسياساتها وبرامجها الوطنية، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين كأساسٍ لحلقة النقاش المواضيعية، وتتصل بالدول، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، وآليات الإجراءات الخاصة المعنية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المشاركون في مشاريع التعاون التقني التي تُبرز أفضل الممارسات والمشاركة البناءة والتأثير الإيجابي على أرض الواقع، وذلك بغية ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش المواضيعية.

١٨٥ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٥٤، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٦ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة شهرين لإجراء البحوث والمساعدة في إعداد التقرير؛

(ب) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه.

## الجدول ٥٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات			
مجموع الاحتياجات في الميزانية المقترحة الإضافية للفترة			
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦
			الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠	وثائق ما بعد الدورة
٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
			وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة شهرين في عام ٢٠١٦
٣٢ ٨٠٠	-	٣٢ ٨٠٠	
٣٢ ٨٠٠	-	٣٢ ٨٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٤
٦٣ ٤٠٠	-	٦٣ ٤٠٠	المجموع

١٨٦ - لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ مخصصات للأنشطة المطلوبة؛ ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٦٣ ٤٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦.

## القرار ٢٢/٣٠

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

١٨٧ - بموجب أحكام الفقرات ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦<sup>(١)</sup> من القرار ٢٢/٣٠، قام المجلس بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضية السامية، مع مراعاة توصيات الخبير المستقل، أن تقدم إلى حكومة السودان، بناءً على طلبها، المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات فيما يخص السبل الكفيلة بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد بغية تزويده بالدعم اللازم للوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم المساعدة تحديداً في سياق الإصلاحات القانونية الجارية في البلد والمشار إليها في الفقرة ١٩ من القرار، لكي تكون هذه القوانين مطابقةً لالتزامات السودان الدولية؛

(ب) قرر تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، لكي يواصل عمله مع حكومة السودان، ويقيم حالة حقوق الإنسان ويتحقق منها ويبلغ عنها بغية صياغة توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة مسألة حقوق الإنسان في البلد، مع مراعاة مجموعة كاملة من المعلومات، بما فيها المعلومات المقدمة من الحكومة وآراء المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، التي من شأنها أن تساعد المكلف بالولاية في تنفيذ ولايته؛

(ج) طلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى المجلس لكي ينظر فيه في دورته الثالثة والثلاثين.

١٨٨ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية ترد مفصلاً في الجدول ٥٥.

#### الجدول ٥٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة المقترحة ٢٠١٧-٢٠١٦	مجموع الاحتياجات (كل سنتين)	مجموع الاحتياجات (سنوياً)	
				الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠	١٧١ ٦٠٠	٨٥ ٨٠٠	الترجمة الفورية
٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	٣٠٩ ٤٠٠	١٥٤ ٧٠٠	وثائق ما قبل الدورة والاحتياجات الأخرى، حسب الاقتضاء
٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٤٨١ ٠٠٠	٢٤٠ ٥٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٩٤ ٠٠٠	٩٤ ٠٠٠	٩٤ ٠٠٠	٤٧ ٠٠٠	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
٢١ ٦٠٠	٢١ ٦٠٠	٢١ ٦٠٠	١٠ ٨٠٠	سفر موظفين مرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية
٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
١٤٧ ٦٠٠	١٤٧ ٦٠٠	١٤٧ ٦٠٠	٧٣ ٨٠٠	المجموع الفرعي للباب ٢٤
٦٢٨ ٦٠٠	٦٢٨ ٦٠٠	٦٢٨ ٦٠٠	٣١٤ ٣٠٠	المجموع

١٨٩ - تدرج ولاية الخبير المستقل ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم وتترتب عليها احتياجات سنوية مجموعها ٣١٤ ٣٠٠ دولار، يشمل مبلغ ٢٤٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٧٣ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ مخصصات للأنشطة المطلوبة. ولذلك لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

### القرار ٢٣/٣٠

#### تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

١٩٠ - بموجب أحكام الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من القرار ٢٣/٣٠، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنتين، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ولايتها إلى المجلس في دورتيه الثالثة والثلاثين والسادسة والثلاثين، وأن تتعاون تعاوناً بنّاءاً مع حكومة كمبوديا من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورتيه الثالثة والثلاثين والسادسة والثلاثين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية السامية في مجال مساعدة كمبوديا حكومة وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٩١ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٥٦، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) السفر السنوي للمقررة الخاصة: ثلاث رحلات إلى جنيف مدة كل منها خمسة أيام عمل (لتقديم تقرير إلى المجلس، وإجراء مشاورات سنوية مع الدول والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وحضور الاجتماع السنوي للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للمجلس)؛ ورحلة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل لحضور الاجتماعات أو المؤتمرات ذات الصلة أو المشاركة فيها؛ وزيارتان قطريتان مدة كل منهما ١٠ أيام عمل؛

(ب) سفر موظفين لمرافقة المكلف بالولاية خلال الزيارتين القطريتين السنويتين، ومدة كل منهما عشرة أيام عمل؛

(ج) النقل المحلي والأمن والاتصالات وغيرها من النفقات المتنوعة أثناء البعثات

الميدانية؛

(د) خدمات المؤتمرات لترجمة التقارير السنوية وتجهيزها وتوفير الترجمة الشفوية

أثناء البعثات الميدانية.

## الجدول ٥٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات (السنوية)	مجموع الاحتياجات (كل سنتين)	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	الاحتياجات المدرجة في المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
٨٥٨٠٠	١٧١٦٠٠	١٧١٦٠٠	١٧١٦٠٠
الترجمة الشفوية			
١٥٤٧٠٠	٣٠٩٤٠٠	٣٠٩٤٠٠	٣٠٩٤٠٠
وثائق ما قبل الدورة			
٢٤٠٥٠٠	٤٨١٠٠٠	٤٨١٠٠٠	٤٨١٠٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢			
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان			
٤٣٩٠٠	٨٧٨٠٠	٨٧٨٠٠	٨٧٨٠٠
سفر موظفين مرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية			
٨٨٠٠	١٧٦٠٠	١٧٦٠٠	١٧٦٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة			
١٦٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠
٦٨٧٠٠	١٣٧٤٠٠	١٣٧٤٠٠	١٣٧٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤			
٣٠٩٢٠٠	٦١٨٤٠٠	٦١٨٤٠٠	٦١٨٤٠٠
المجموع			

١٩٢ - تدرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٣٠٩ ٢٠٠ دولار، بما يشمل مبلغ ٢٤٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٦٨ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مخصصات للأنشطة المطلوبة. ولذلك لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

القرار ٢٤/٣٠

## السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

١٩٣ - بموجب أحكام الفقرة ٧ من القرار ٢٤/٣٠، طلب المجلس إلى المفوضية السامية ما يلي:

(أ) تنظيم حلقة عمل خبراء، قبل انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للمجلس، لمناقشة الآليات والمنهجيات الفعالة والجامعة والتشاركية لإدماج حقوق الإنسان وتنسيقها لدى وضع وتنفيذ السياسات العامة، ودعوة الدول وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة، للمشاركة مشاركة نشطة في حلقة العمل؛

(ب) إعداد تقرير موجز عن حلقة العمل المشار إليها أعلاه يتضمن أية توصيات تنبثق عنها، ورفع هذا التقرير إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين.

١٩٤ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٥٧، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٦ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) سفر خمسة خبراء يمثلون خمس مناطق إلى جنيف للمشاركة في حلقة عمل مدتها يوم واحد؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة شهر واحد بغية تنظيم وإعداد تقرير موجز عن نتائج حلقة العمل؛

(ج) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير الموجز وتجهيزه وتوفير الترجمة الشفوية وخدمات أخصائي الصوت والتسجيل لحلقة العمل التي تستغرق يوماً واحداً.



نقاش بين الدورات مدتها نصف يوم، مستعيناً بالقدرات القائمة، وأن يتشارك في الخبرات والممارسات الجيدة من أجل إنشاء نظم وطنية لمتابعة حقوق الإنسان أو تعزيز النظم القائمة، بما في ذلك دور التعاون الدولي في هذا الصدد، وأن يعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش ويقدمه إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين.

١٩٧ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٥٨، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) سفر ٣ خبراء إلى جنيف للمشاركة في حلقة نقاش لمدة نصف يوم خلال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل؛
- (ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة شهرين لإنجاز الأعمال التحضيرية لحلقة النقاش وصياغة التقرير؛
- (ج) وخدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه.

#### الجدول ٥٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات		للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	
الاحتياجات المدرجة في الميزانية	الاحتياجات الإضافية	المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	وثائق ما بعد الدورة	٣٠ ٦٠٠	-
المجموع الفرعي، الباب ٢		٣٠ ٦٠٠	-
الباب ٢٤، حقوق الإنسان	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة شهرين	٣٢ ٨٠٠	-
سفر ٣ خبراء إلى جنيف		١١ ٤٠٠	-
المجموع الفرعي، الباب ٢٤		٤٤ ٢٠٠	-
المجموع		٧٤ ٨٠٠	-

١٩٨ - لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ محصنات للأنشطة المطلوبة؛ ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٧٤ ٨٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي

والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ٤٤ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

القرار ٢٨/٣٠

الحق في التنمية

١٩٩ - بموجب أحكام الفقرات ١٠ و ١٤ (هـ) و ١٥ (أ) من القرار ٢٨/٣٠، قام المجلس بما يلي:

(أ) ذكّر بأن الفريق العامل مستمرٌ في الاضطلاع بولايته وطلب إلى الرئيس - المقرر إعداد وثيقة تتضمن مجموعة من المعايير لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته السابعة عشرة لإعمال الحق في التنمية استناداً إلى قرارات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الحق في التنمية، والاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وقرارات الأمم المتحدة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛

(ب) قرر دعوة الفريق العامل إلى عقد اجتماع رسمي مدته يومان، عقب الدورة السابعة عشرة، لمواصلة النظر في الوثيقة التي تتضمن مشروع مجموعة المعايير المطلوبة في القرار ومناقشة هذه الوثيقة؛

(ج) طلب إلى المفوض السامي، في إطار أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، التماس آراء الدول الأعضاء في إعداد ورقة عن تحقيق وإعمال الحق في التنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، ولا سيما في المادة ٤، وتقديمها إلى الفريق العامل لكي ينظر فيها في دورته السابعة عشرة.

٢٠٠ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٥٩، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٦ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر من أجل الاتصال بالدول الأعضاء لتبدي رأيها في إعداد ورقة المفوض السامي عن تحقيق وإعمال الحق في التنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، ولا سيما في المادة ٤، وجمع هذه الآراء وصياغتها وتقديمها إلى الفريق العامل لكي ينظر فيها في دورته السابعة عشرة؛

(ب) خدمات المؤتمرات لترجمة مجموعة المعايير التي أعدها رئيس - المقرر الفريق

العامل المعني بالحق في التنمية؛

(ج) خدمات المؤتمرات لترجمة وإصدار جدول الأعمال وبرنامج العمل وموجز التقرير الذي أعدّه المفوض السامي؛ وتوفير الترجمة الشفوية، فضلاً عن خدمات أخصائي الصوت والتسجيل لاجتماع الفريق العامل الرسمي الذي يستغرق يومين، عقب دورته السابعة عشرة.

## الجدول ٥٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات		الاحتياجات المدرجة في الميزانية الإضافية	الاحتياجات المدرجة في الميزانية الإضافية
للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧		للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٢٤ ٨٠٠	-	٢٤ ٨٠٠
الترجمة الفورية	٢٤ ٨٠٠	-	٢٤ ٨٠٠
وثائق ما قبل الدورة المتصلة بمجموعة المعايير التي أعدها الرئيس - المقرر	٣٨ ٢٠٠	-	٣٨ ٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة المتصلة بجدول الأعمال وبرنامج العمل	١ ٠٠٠	-	١ ٠٠٠
وثائق ما بعد الدورة	٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	٩٤ ٦٠٠	-	٩٤ ٦٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان	٤٠ ٨٠٠	-	٤٠ ٨٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر	٤٠ ٨٠٠	-	٤٠ ٨٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٤٠ ٨٠٠	-	٤٠ ٨٠٠
الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف	١ ٤٠٠	-	١ ٤٠٠
خدمات أخصائي الصوت والتسجيل	١ ٤٠٠	-	١ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو	١ ٤٠٠	-	١ ٤٠٠
المجموع	١٣٦ ٨٠٠	-	١٣٦ ٨٠٠

٢٠١ - لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مخصصات للأنشطة المطلوبة؛ لذلك، تلزم موارد إضافية غير متكررة مقدارها ١٣٦ ٨٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٩٤ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٠ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان،

ومبلغ ١ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

## دال - الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون

القرار دإ-٢٣/١

الفظائع التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية وآثارها على حقوق الإنسان في الدول المتأثرة

٢٠٢ - بموجب أحكام الفقرة ٩ من القرار ٢٣-دإ/١، طلب المجلس إلى المفوضية السامية أن تجمع معلومات من الدول المتأثرة، بالتعاون والتشاور الوثيقين معها، من أجل إعداد تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية في الدول المتأثرة بهذه الأفعال، بغية إعمال المساءلة، وأن تقدم تحديثاً شفويًا، في إطار حوار تفاعلي يُنظم أثناء الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس لكي ينظر فيه في دورته الثلاثين.

٢٠٣ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٦٠، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لتنفيذ الأنشطة التالية:

(أ) نشر موظفي حقوق الإنسان العاجل إلى البلدان المتأثرة كي يجمعوا المعلومات عن الانتهاكات التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام وיעيدوا التحديث الشفوي المطلوب في حزيران/يونيه ٢٠١٥ والتقرير المطلوب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وسيجري نقل ثلاثة أفرقة من موظفي حقوق الإنسان (ما مجموعه ٥ موظفين) من مراكز عملهم الحالية إلى نيجيريا والكاميرون (حيث يغطي الفريق تشاد أيضاً) والنيجر، بدعم من الموظفين المحليين المعنيين بحقوق الإنسان والأمن في مكاتب المفوضية في المنطقة، ويشرف عليها منسق متنقل:

'١' منسق متنقل (برتبة ف-٥ لمدة ثلاثة أشهر) يعمل انطلاقاً من الكاميرون، ليقوم بإدارة الأفرقة ويوفّر القيادة الفنية عن بعد وداخل البلدان في الكاميرون ونيجيريا والنيجر. وتشمل مهامه تنسيق أنشطة الأفرقة، بما في ذلك تحديد المنهجية والأدوات اللازمة لجمع كل البيانات وتجهيزها؛ وكفالة امتثال أنشطة الفريق لمعايير وأساليب العمل ذات الصلة؛ والعمل بمثابة المحاور الرئيسي مع السلطات الوطنية والمحاورين من الأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية؛ والإشراف على صياغة التقارير والوثائق؛

في الكاميرون (وتشاد أيضا):

٢' موظف لشؤون حقوق الإنسان (برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر) يعمل على تطوير أساليب العمل بالتنسيق مع المنسق، ويجري تقييما للحماية ويستحدث أساليب عمل لضمان حماية الضحايا والشهود، ويكفل توثيق المعلومات التي يتم جمعها على النحو الواجب، ويدير أنشطة جمع المعلومات، ويساهم في صياغة التقرير النهائي؛

٣' موظف لشؤون حقوق الإنسان (برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر)، ويفضل أن يكون ملما بالمسائل المتعلقة بحماية الطفل والمسائل الجنسانية والعنف الجنسي والجنساني، ليدبر أنشطة جمع المعلومات ويساهم في صياغة التقرير النهائي؛

في نيجيريا:

٤' موظف لشؤون حقوق الإنسان (برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر) يعمل على تطوير أساليب العمل بالتنسيق مع المنسق، ويجري تقييما للحماية ويستحدث أساليب عمل لضمان حماية الضحايا والشهود، ويكفل توثيق المعلومات التي يتم جمعها على النحو الواجب، ويدير أنشطة جمع المعلومات، ويساهم في صياغة التقرير النهائي؛

٥' موظف لشؤون حقوق الإنسان (برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر)، ويفضل أن يكون ملما بالمسائل المتعلقة بحماية الطفل والمسائل الجنسانية والعنف الجنسي والجنساني، ليدبر أنشطة جمع المعلومات ويساهم في صياغة التقرير النهائي؛

في النيجر:

٦' موظف لشؤون حقوق الإنسان (برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر)، ويفضل أن يكون ملما بالمسائل المتعلقة بحماية الطفل والمسائل الجنسانية والعنف الجنسي والجنساني، ليدبر أنشطة جمع المعلومات ويساهم في صياغة التقرير النهائي؛

ويوفد موظفا أمن اثنين (برتبة ف-٣) فقط في بعثات خارج العواصم في نيجيريا (٦٠ يوما) والكاميرون (٥٠ يوما) وتشاد (٢٠ يوما) لتقديم المشورة إلى المنسق والأفرقة، بالتنسيق مع

إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، بشأن جميع المسائل المتصلة بالأمن، بما في ذلك الجوانب الأمنية في البعثات الميدانية؛ ويجريان تقييمات للمخاطر الأمنية في جميع مواقع عمليات الفريق؛ ويشاركان في جميع البعثات الميدانية؛ وينسقان مع السلطات المعنية، ولا سيما فيما يتصل بعمليات الحراسة التي تقوم بها الوحدات العسكرية أو وحدات الشرطة، حسب الاقتضاء؛

(ب) سفر موظفين لشؤون حقوق الإنسان داخل البلدان المعنية (واحد في النيجر وواحد في الكاميرون)؛

(ج) سفر موظفي أمن وطنيين داخل البلدان المعنية (واحد في نيجيريا وواحد في الكاميرون)؛

(د) سفر ثلاثة سائقين محليين داخل البلدان المعنية (واحد في الكاميرون، وواحد في نيجيريا، وواحد في النيجر)؛

(هـ) مصروفات التشغيل العامة المتكبدة في الكاميرون ونيجيريا والنيجر وتشاد، بما فيها مصروفات النقل الداخلي والحراسة العسكرية والاتصالات ومصروفات متنوعة أخرى في البعثات الميدانية؛

(و) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير الذي سيعرض على المجلس في الدورة الثلاثين.

## الجدول ٦٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة	سلطة الالتزام	الحد الأقصى لسلطة الالتزام	مجموع	في ميزانية الفترة	الاحتياجات الإضافية المطلوبة لعام	التي وافقت عليها اللجنة	الاحتياجات
	٢٠١٥	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٥	الاستشارية لعام ٢٠١٥		
الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	-	٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠	-	-	٣٠ ٦٠٠
وثائق ما قبل الدورة، بما في ذلك الاحتياجات الأخرى	-	٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠	-	-	٣٠ ٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	-	٣٠ ٦٠٠	-	٣٠ ٦٠٠	-	-	٣٠ ٦٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان	-	٤ ٠٠٠	-	٤ ٠٠٠	-	-	٤ ٠٠٠
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (مترجمون شفويون محليون)	-	٤ ٠٠٠	-	٤ ٠٠٠	-	-	٤ ٠٠٠

سلطة الالتزام	الحد الأقصى لسلطة الالتزام	سلطة الالتزام	الاحتياجات المدرجة	مجموع	الاحتياجات
الاحتياجات الإضافية	المطلوبة لعام	الاحتياجات الإضافية	في ميزانية الفترة	الاحتياجات	الاحتياجات
للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥	للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤
	١٣٤٦٠٠	١٣٤٦٠٠	١٣٤٦٠٠	-	١٣٤٦٠٠
السفر الرسمي للموظفين					
	٤٤٠٠٠	٤٤٠٠٠	٤٤٠٠٠	-	٤٤٠٠٠
السفر الداخلي للموظفين					
	٢٦١٠٠	٢٦١٠٠	٢٦١٠٠	-	٢٦١٠٠
مصروفات التشغيل العامة					
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٢٠٨٧٠٠	٢٠٨٧٠٠	٢٠٨٧٠٠	-	٢٠٨٧٠٠
المجموع	٢٠٨٧٠٠	٢٠٨٧٠٠	٢٣٩٣٠٠	-	٢٣٩٣٠٠

٢٠٤ - لم تُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ مخصصات للأنشطة المطلوبة. لذلك، يلزم توفير موارد إضافية مقدارها ٢٣٩ ٣٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٨ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤.

٢٠٥ - وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، التمس الأمين العام موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالدخول في التزامات قدرها ٢٠٨ ٧٠٠ دولار في فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، بموجب الحكم الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٨ بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية. ووافقت اللجنة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ على طلب الإذن بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٨ ٧٠٠ دولار، من أجل تلبية احتياجات البعثة. وتُطلب اعتمادات قدرها ١٤٨ ٩٠٠ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤، مع أخذ تجربة الإنفاق الفعلية في الحسبان، على النحو المبين في الجدول ٦١ أدناه. وستبذل جهود لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ٣٠ ٦٠٠ دولار، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤، من ضمن الاعتمادات الموافق عليها.

### ثالثاً - موجز وبيان بالإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٢٠٦ - على النحو المبين في مرفق هذا التقرير، تترتب على تبعات القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين في عام ٢٠١٥ احتياجات إضافية مقدارها ١٠٠ ٥٨٨ ٣٠٠ دولار. ويتصل مبلغ قدره ٤٠٠ ٧١١ ١٠ دولار من هذه الاحتياجات بأنشطة

ذات طابع دائم، ولذلك فقد أُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. أما الاحتياجات المتبقية، البالغة ١٩ ٨٧٦ ٧٠٠ دولار، فهي احتياجات جديدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (٤٠٠ ٥٠٩ ٨ دولار) والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (١١ ٣٦٧ ٣٠٠ دولار).

٢٠٧ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة البالغة ٤٠٠ ٥٠٩ ٨ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، (أ) يتصل مبلغ ٤ ٨٢٧ ٦٠٠ دولار بسلطات الالتزام التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية في عام ٢٠١٥. بموجب قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٤٩ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية، ويتم السعي إلى الحصول على الاعتمادات ذات الصلة في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/70/557)، مع أخذ تجربة الإنفاق الفعلية في الحسبان، على النحو المفصل في الجدول ٦١ أدناه، و (ب) يُقترح استيعاب مبلغ ٣ ٦٨١ ٨٠٠ دولار ضمن الاعتمادات الموافقة عليها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢٠٨ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة البالغة ١١ ٣٦٧ ٣٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، والتي تشمل مبلغ ٣ ٣٥٤ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٧ ٩٩١ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٤ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغ ١٦ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، يُقترح اعتماد هذا المبلغ، وبالتالي تحميله على صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

## الجدول ٦١

سلطات الالتزام المطلوبة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في عام ٢٠١٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

الحمد الأقصى الاعتمــاد لسلطة الالتزام التي المطلوب في مجموع الاحتياجات من الموارد باب الاحتياجات من الموارد الميزانية	المطلوب في تقرير الأداء الثاني للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	وافقت عليها اللجنة الاستشارية لعام ٢٠١٥	سلطة الالتزام المطلوبة لعام ٢٠١٥	الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٦	الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٥	(١)=(٢)+(٣)	قرار مجلس حقوق الإنسان
(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(٣)		
-	-	-	١٤٤٥٠٠	٤٤٨٤٠٠	٥٩٢٩٠٠	٢٠/٢٨	استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية
٣٧٠٨٥٠٠	٣٧٩٨٣٠٠	٤٢٢٠٣٠٠	١٤٩٧٢٠٠	٤٢٢٠٣٠٠	٥٧١٧٥٠٠	٢٤	
٣٧٠٨٥٠٠	٣٧٩٨٣٠٠	٤٢٢٠٣٠٠	١٦٤١٧٠٠	٤٦٦٨٧٠٠	٦٣١٠٤٠٠		المجموع الفرعي، ٢٠/٢٨
-	-	-	٣٥٠٠٠	-	٣٥٠٠٠	٣٠/٢٨	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا
٨٢٠٦٠٠	٨٢٠٦٠٠	٨٢٨٦٠٠	-	٨٢٨٦٠٠	٨٢٨٦٠٠	٢٤	
-	-	-	-	٢٠٤٠٠	٢٠٤٠٠	٢٩ واو	
٨٢٠٦٠٠	٨٢٠٦٠٠	٨٢٨٦٠٠	٣٥٠٠٠	٨٤٩٠٠٠	٨٨٤٠٠٠		المجموع الفرعي، ٣٠/٢٨
-	-	-	-	٣٠٦٠٠	٣٠٦٠٠	د١/٢٣	الفضائع التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية وآثارها على حقوق الإنسان في الدول المتأثرة
١٤٨٩٠٠	٢٠٨٧٠٠	٢٠٨٧٠٠	-	٢٠٨٧٠٠	٢٠٨٧٠٠	٢٤	
١٤٨٩٠٠	٢٠٨٧٠٠	٢٠٨٧٠٠	-	٢٣٩٣٠٠	٢٣٩٣٠٠		المجموع الفرعي، د١-١/٢٣
-	-	-	١٧٩٥٠٠	٤٧٩٠٠٠	٦٥٨٥٠٠	٢	المجموع حسب أبواب الميزانية
٤٦٧٨٠٠٠	٤٨٢٧٦٠٠	٥٢٥٧٦٠٠	١٤٩٧٢٠٠	٥٢٥٧٦٠٠	٦٧٥٤٨٠٠	٢٤	
-	-	-	-	٢٠٤٠٠	٢٠٤٠٠	٢٩ واو	
٤٦٧٨٠٠٠	٤٨٢٧٦٠٠	٥٢٥٧٦٠٠	١٦٧٦٧٠٠	٥٧٥٧٠٠٠	٧٤٣٣٧٠٠		المجموع

٢٠٩ - كما يُقترح القيام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بإنشاء ٣ وظائف جديدة برتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، لدعم الأنشطة التي قررها المجلس في قراره ٦/٢٨ و ١٦/٢٨، وبيان رئيسه ١/٢٩، على النحو المفصّل في الجدول ٦٢ أدناه.

## الجدول ٦٢

## الاحتياجات المقترحة من الموظفين

رقم القرار	عنوان القرار	عدد الوظائف	الرتبة	الوظيفة	المرجع
٦/٢٨	الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالهق	١	ف-٣	موظف لشؤون حقوق الإنسان	دعم الخبير المستقل
١٦/٢٨	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	١	ف-٣	موظف لشؤون حقوق الإنسان	دعم المقرر الخاص الجديد
١/٢٩	بيان الرئيس تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان	١	ف-٣	موظف لشؤون حقوق الإنسان	دعم تعهد الموقع الشبكي الجديد بجميع اللغات الرسمية
	المجموع	٣			

٢١٠ - وإيجازاً لما سبق، يُطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) الموافقة على رصد اعتمادات إضافية تُحمّل على صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بما قدره ٣٠٠ ٣٦٧ ١١ دولار، وتشمل مبلغ ٦٠٠ ٣٥٤ ٣ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٨٠٠ ٩٩١ ٧ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٢٠٠ ٤ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، و ١٦ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ب) الإحاطة علماً بأن مبلغاً قدره ٨٠٠ ٦٨١ ٣ دولار قد تم استيعابه ضمن الاعتمادات الموافق عليها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(ج) الموافقة على القيام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بإنشاء ثلاث وظائف جديدة برتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢١١ - ويتعين أيضاً رصد مبلغ قدره ٩٣ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

موجز الاحتياجات المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات	طبيعة النشاط		٢٠١٦-٢٠١٧			٢٠١٤-٢٠١٥		
	الدائمة	أو المتكررة	الاحتياجات المدروسة في المطلب					
الاحتياجات الدائمة أو المتكررة التي يتعين النظر فيها في الميزانية الصلة من القرارات البرنامجية المقترحة للفترة أو مقررات مجلس حقوق الإنسان	٢٠١٨ -	٢٠١٩	الاحتياجات الجديدة	الاحتياجات الدائمة	الاحتياجات المدروسة في المطلب			
قرارات أو مقررات مجلس حقوق الإنسان	٢٠١٨ -	٢٠١٩	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٦	٢٠١٤	٢٠١٥
باب الاحتياجات من الموارد	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥
الدورة الثامنة والعشرون								
٢/٢٨ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٢٦	-	٣٠,٦	-	-	-	٣٠,٦	-
٢٤	-	-	٤٠,٨	-	-	-	٤٠,٨	-
٥/٢٨ التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي	٢٥ و ٢٤	-	٤٨,٣	٣٨,٢	-	-	١٠,١	-
٢٤	-	-	٨٠,١	-	-	-	٨٠,١	-
٢٩ و ٢٩	-	-	١,٤	-	-	-	١,٤	-
٢/٢٨ (٢) الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالهق	٥ و ٢	٥٦١,٨	٤٨١,٠	-	-	٨٠,٨	-	٥٦١,٨
٢٤	٢٤	٩٩٠,٨	٧٨٨,٦	-	-	٢٠٢,٢	-	٩٩٠,٨

قرارات أو مقررات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	٢٠١٥-٢٠١٤		٢٠١٦-٢٠١٧		طبيعة النشاط		الاحتياجات الدائمة أو المتكررة التي يتعين النظر فيها في الميزانية البرنامجية قرارات المقترحة للفترة أو مقررات مجلس حقوق الإنسان
		٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٦	٢٠١٧	الجديدة	الدائمة	
٧/٢٨	٢	٢٩٦,٦	-	٢٩٦,٦	-	-	٢٩٦,٦	٣ و ٢ و ١
العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها	٢٤	٢٢٢,٦	-	٢٢٢,٦	-	-	٢٢٢,٦	٢٢٢,٦
	٢٩ و ٧,٢	٧,٢	-	٧,٢	-	-	٧,٢	٧,٢
٩/٢٨	٢	٤٨١,٠	-	٤٨١,٠	-	-	٤٨١,٠	١٣ و ١٢ و ١٠
ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية	٢٤	١٦٦,٨	-	١٦٦,٨	-	-	١٦٦,٨	١٦٦,٨
١١/٢٨ <sup>(٢)</sup> حقوق الإنسان والبيئة	٢	٥٢٤,١	-	٤٨١,٠	١٢,٥	-	٤٨١,٠	٨ و ٧ و ٤
	٢٤	٦٠٠,٨	-	٤٦٢,٢	١٣٨,٦	-	٤٦٢,٢	٤٦٢,٢
	٢٩ و ٠,٧	٠,٧	-	٠,٧	-	-	٠,٧	-
١٣/٢٨	٢	٣٠,٦	-	٣٠,٦	-	-	٣٠,٦	١٤
كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان	٢٤	٤٠,٨	-	٤٠,٨	-	-	٤٠,٨	-
١٤/٢٨	٢	٥٩,٠	-	٥٩,٠	-	-	٥٩,٠	١ و ٤ و ٥ و ٧ و ٦
حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون	٢٤	١٨٩,٧	-	١٨٩,٧	-	-	١٨٩,٧	١٨٩,٧
	٢٩ و ١,٤	١,٤	-	١,٤	-	-	١,٤	١,٤

الاحتياجات الدائمة أو المتكررة التي يتعين النظر فيها في الميزانية البرنامجية قرارات المقترحة للفترة أو مقررات مجلس حقوق الإنسان	طبيعة النشاط		٢٠١٧-٢٠١٦			٢٠١٥-٢٠١٤			باب الاحتياجات من الموارد		قرارات أو مقررات مجلس حقوق الإنسان	الحق في العمل
	الجديدة	الدائمة	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤			
١	-	-	٣٠,٦	٣٠,٦	-	-	-	-	-	٣٠,٦	٢	١٥/٢٨
-	-	-	٤٠,٨	-	-	-	٤٠,٨	-	-	٤٠,٨	٢٤	
٨ و ٤	٤٨١,٠	٤٨١,٠	٥٦١,٨	٤٨١,٠	-	-	٨٠,٨	-	-	٥٦١,٨	٢	١٦/٢٨
	٨٨٢,٢	٨٨٢,٢	١١٠٧,٨	٨٨٢,٢	-	-	٢٢٥,٦	-	-	١١٠٧,٨	٢٤	العصر الرقمي
١٧ و ١٦	-	-	٣٠,٦	-	-	-	٣٠,٦	-	-	٣٠,٦	٢	١٧/٢٨
-	-	-	١٢,٧	-	-	-	١٢,٧	-	-	١٢,٧	٢٤	آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان
٤ و ٣	-	-	٥٩٢,٩	١٤٤,٥	-	-	٤٤٨,٤	-	-	٥٩٢,٩	٢	٢٠/٢٨
	-	-	٥٢٩٥,٥	١٤٩٧,٢	-	-	-	٣٧٩٨,٣	-	٥٢٩٥,٥	٢٤	استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية
٣ و ١	٤٨١,٠	٤٨١,٠	-	-	-	٤٨١,٠	-	-	٤٨١,٠	٤٨١,٠	٢	٢١/٢٨
	٤٨٨,٨	٤٨٨,٨	-	-	-	٤٨٨,٨	-	-	٤٨٨,٨	٤٨٨,٨	٢٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
١٤ و ١٢ و ١١ و ٢١ و ١٧	٤٨١,٠	٤٨١,٠	٣٠,٦	٣٠,٦	-	٤٨١,٠	-	-	٤٨١,٠	٥١١,٦	٢	٢٢/٢٨
	١٥٩,٨	١٥٩,٨	٥٣,٥	-	-	١٥٩,٨	٥٣,٥	-	١٥٩,٨	٢١٣,٣	٢٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١٨ و ١٦	٤٨١,٠	٤٨١,٠	-	-	-	٤٨١,٠	-	-	٤٨١,٠	٤٨١,٠	٢	٢٣/٢٨
	١٦٠,٤	١٦٠,٤	-	-	-	١٦٠,٤	-	-	١٦٠,٤	١٦٠,٤	٢٤	حالة حقوق الإنسان في ميانمار
٢ و ١	-	-	٦١,٢	٣٠,٦	-	-	٣٠,٦	-	-	٦١,٢	٢	٢٨/٢٨
	-	-	٦١,٢	٣٠,٦	-	-	٣٠,٦	-	-	٦١,٢	٢	مساهمة مجلس حقوق

الاحتياجات الدائمة أو المتكررة التي يتعين النظر فيها في الميزانية الصلة من البرنامجية قرارات المقترحة للفترة أو مقترحات مجلس حقوق الإنسان	طبيعة النشاط			٢٠١٧-٢٠١٦			٢٠١٥-٢٠١٤			باب الاحتياجات من الموارد	قرارات أو مقترحات مجلس حقوق الإنسان	
	الاحتياجات الدائمة	الاحتياجات الجديدة	الجديدة	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥			
	-	-	١١١,٣	-	-	-	١١١,٣	-	-	١١١,٣	٢٤	الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦
	-	-	٣٠,٦	٣٠,٦	-	-	-	-	-	٣٠,٦	٢٩/٢٨	٢ مكافحة التعصب والقبولبة
	-	-	٤٠,٨	٤٠,٨	-	-	-	-	-	٤٠,٨	٢٤	٢٤ النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم
	-	-	٣٥,٠	٣٥,٠	-	-	-	-	-	٣٥,٠	٢	٣٠/٢٨ <sup>(٤)</sup> تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا
	-	-	٨٢٠,٦	-	-	-	-	٨٢٠,٦	-	٨٢٠,٦	٢٤	٢٤
	-	-	٢٠,٤	-	-	-	٢٠,٤	-	-	٢٠,٤	٢٩	٢٩
	٤٨١,٠	٤٨١,٠	٦٠١,٣	٤٨١,٠	-	-	١٢٠,٣	-	-	٦٠١,٣	٢	٣١/٢٨ <sup>(٥)</sup> تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان
	٤٧٠,٤	٤٧٠,٤	٥٨٨,٠	٤٧٠,٤	-	-	١١٧,٦	-	-	٥٨٨,٠	٢٤	٢٤
	-	-	٣٠,٦	-	-	-	٣٠,٦	-	-	٣٠,٦	٢	٣٢/٢٨ تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي ترتكبها داعش والجماعات الإرهابية المرتبطة بها



قرارات أو مقررات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	الاحتياجات من الموارد	٢٠١٥-٢٠١٤			٢٠١٧-٢٠١٦			طبيعة النشاط		الاحتياجات الدائمة
			الاحتياجات المطلوبة في إطار المخصصات المرصودة للفتحات غير المنظورة والاستثنائية	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	الجديدة	الاحتياجات الدائمة	
١٠/٢٩	٢	٣٠,٦	-	-	-	-	-	٣٠,٦	٣٠,٦	-	٣
٢٤	٢٤	٤٩,٢	-	-	-	-	-	٤٩,٢	٤٩,٢	-	-
١١/٢٩	٢	٣٠,٦	-	-	-	-	-	٣٠,٦	٣٠,٦	-	٩
٢٤	٢٤	٤٠,٨	-	-	-	-	-	٤٠,٨	٤٠,٨	-	-
١٣/٢٩	٢	٣٠,٦	-	-	-	-	-	٣٠,٦	٣٠,٦	-	١٥ و ١٤ و ٢٠ و ١٩
٢٤	٢٤	٩٠٠,٩	-	-	٦٩٧,٤	-	-	٢٠٣,٥	٩٠٠,٩	-	-
١٥/٢٩	٢	٦١,٢	-	-	-	-	-	٦١,٢	٦١,٢	-	٩ و ٥ و ٣ و ٤ و ٥ و ٩
٢٤	٢٤	١٣٥,١	-	-	٦٨,٠	-	-	٦٧,١	١٣٥,١	-	-
١٧/٢٩	٢	٤٨١,٠	-	-	-	-	-	-	٤٨١,٠	٤٨١,٠	١١ و ٩
٢٤	٢٤	٤٨٨,٠	-	-	-	-	-	-	٤٨٨,٠	٤٨٨,٠	-
١٨/٢٩ <sup>(٢)</sup>	٢	٨١٣,٢	-	-	٩٣,٦	-	-	٤٨١,٠	٢٣٨,٦	٤٨١,٠	١١ و ١٠ و ٩ و ١٥ و ١٧
٢٤	٢٤	٢١٥٤,٧	-	-	٧٨٦,٧	-	-	٤٨٦,٨	٨٨١,٢	٤٨٦,٨	-
٢٩ و ٢٠	٢٩ و ٢٠	٢٠,٤	-	-	٢٠,٤	-	-	-	-	٢٠,٤	-
١٩/٢٩	٢	٣٢,٦	-	-	-	-	-	٣٢,٦	٣٢,٦	-	٩ و ٨ و ٦ و ١٢ و ١١

قرارات أو مقررات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	٢٠١٥-٢٠١٤		٢٠١٧-٢٠١٦		طبيعة النشاط		الاحتياجات الدائمة أو المتكررة التي يتعين النظر فيها في الميزانية البرنامجية أو مقررات المقترحة للفترة
		٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٧	٢٠١٦	الجديدة	الدائمة	
٢٤	٦٩,٠	-	-	٦٩,٠	-	-	-	-
٢٨	٤,٢	-	-	٤,٢	-	-	-	-
٢٩ و ١,١	١,١	-	-	١,١	-	-	-	-
٢٠/٢٩	٣٠,٦	-	-	٣٠,٦	-	-	-	٢ و ٣ و ٤
٢٤	١٢,٧	-	-	١٢,٧	-	-	-	-
٢١/٢٩	٣٠,٦	-	-	٣٠,٦	-	-	-	١١
٢٤	٥٤,٤	-	-	٥٤,٤	-	-	-	-
٢٢/٢٩	٣٠,٦	-	-	٣٠,٦	-	-	-	٢٩
٢٤	٤٠,٨	-	٤٠,٨	-	-	-	-	٤٠,٨
٢٤/٢٩	٤٨١,٠	-	-	٤٨١,٠	-	-	-	٢١ و ١٨ و ٢٢
٢٤	٤٧٣,٤	-	-	٤٧٣,٤	-	-	-	٤٧٣,٤

قرارات أو مقررات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	٢٠١٥-٢٠١٤		٢٠١٦-٢٠١٧		طبيعة النشاط		الاحتياجات الدائمة أو المتكررة التي يتعين النظر فيها في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة أو مقررات مجلس حقوق الإنسان
		المخصصات المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية المرصودة للنفقات غير المنظورة والاستثنائية	الاحتياجات المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية المرصودة للنفقات غير المنظورة والاستثنائية	المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة	المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة	الجديدة	الدائمة	
٢٥/٢٩	ضمان المساواة والعدالة	-	-	-	-	٣٠,٦	٣٠,٦	٨
	في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	-	٢٣,٤	-	-	-	٢٣,٤	-
بيان الرئيس	تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان	-	-	-	-	١٧٤,٦	١٧٤,٦	٤ و ٣
١/٢٩		-	-	-	-	١٧٤,٦	١٧٤,٦	
	٢٤	-	-	-	-	٧٤٢,٠	٧٤٢,٠	٤٨٠,٢
	٢٩ و	-	-	-	-	٧,٢	٧,٢	٧,٢
المجموع الفرعي للدورة التاسعة والعشرين		-	-	-	-	١٤٤٣,٠	١٤٤٣,٠	١ ١٣٦,٦
	٢٤	-	١ ٦١٦,٣	-	١ ٤٤٨,٢	٣ ٩١٥,٥	٢ ٢٩٩,٢	١ ٤٤١,٦
	٢٨	-	-	-	-	٤,٢	٤,٢	-
	٢٩ و	-	٢٠,٤	-	-	٣٠,١	٩,٧	٧,٢
المجموع الفرعي للدورة التاسعة والعشرين		-	١ ٧٣٠,٣	-	٢ ٨٩١,٢	٤ ٨٤٨,٠	٣ ١١٧,٧	٢ ٥٨٥,٤
		-	-	-	-	٢ ٨٩١,٢	٢ ٨٩١,٢	٢ ٨٩١,٢
	١/٣٠	-	-	-	-	٣٠,٦	٣٠,٦	١٨
	٢٤	-	-	-	-	٣٠٧,٢	٣٠٧,٢	-
٣/٣٠	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	-	-	-	-	٥٥,٤	٥٥,٤	٩ و ٨ و ٧
	٢٤	-	-	-	-	١٧٧,٠	١٧٧,٠	-

قرارات أو مقررات مجلس حقوق الإنسان	الميزانية	٢٠١٥-٢٠١٤		٢٠١٦-٢٠١٧		طبيعة النشاط		الاحتياجات الدائمة أو المتكررة التي يتعين النظر فيها في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة أو مقررات مجلس حقوق الإنسان
		المخصصات المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية المرصودة للنفقات غير المنظورة والاستثنائية	المطلوب استيعابها	المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة	المطلوب استيعابها	المدرجة في الميزانية البرنامجية الإضافية المقترحة للفترة	الجديدة	
٢٩ و ١,٤	-	-	-	-	-	١,٤	١,٤	-
٤/٣٠ حقوق الإنسان ٢٤	٤٨,٠	-	-	-	-	٤٨,٠	٤٨,٠	٩ و ٥ و ٣
٨/٣٠ مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١٦	٣٠,٦	-	-	-	-	٣٠,٦	٣٠,٦	٣ و ١
٢٤	٩٤,٦	-	-	-	-	٩٤,٦	٩٤,٦	-
٩/٣٠ المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع	٤٤,٠	-	-	-	-	٤٤,٠	٤٤,٠	٨
٢٤	١٥١,٢	-	-	-	-	١٥١,٢	١٥١,٢	-
٢٩ و	٠,٧	-	-	-	-	٠,٧	٠,٧	-
١١/٣٠ استعراض ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	٥٥,٤	-	-	-	-	٥٥,٤	٥٥,٤	٢ و ١
٢٤	١١٣,٤	-	-	-	-	١١٣,٤	١١٣,٤	-
٢٩ و	١,٤	-	-	-	-	١,٤	١,٤	-
١٣/٣٠ تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	٦٨,٨	-	-	-	-	٦٨,٨	٦٨,٨	٤ و ٢ و ١ و ٥
٢٤	١٠٣,٦	-	-	-	-	١٠٣,٦	١٠٣,٦	-

قرارات أو مقررات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	الاحتياجات من الموارد	٢٠١٤-٢٠١٥		٢٠١٦-٢٠١٧		طبيعة النشاط		الاحتياجات الدائمة	الاحتياجات الجديدة	الاحتياجات الدائمة	٢٠١٩	
			الاحتياجات المطلوبة في إطار المخصصات المرصودة للفتحات غير المنظورة والاستثنائية	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧					٢٠١٨
١٤/٣٠	٢	٣٠,٦	-	-	-	-	-	-	٣٠,٦	٣٠,٦	-	-	٣ و ٢ و ١
	٢٤	٤٥,٤	-	-	-	-	-	-	٤٥,٤	٤٥,٤	-	-	
١٥/٣٠	٢	٦١,٢	-	-	-	-	-	-	٦١,٢	٦١,٢	-	-	١٨ و ١٧
	٢٤	٩٤,٢	-	-	-	-	-	-	٩٤,٢	٩٤,٢	-	-	
١٦/٣٠	٢	٣٨,٢	-	-	-	-	-	-	٣٨,٢	٣٨,٢	-	-	٧
١٨/٣٠	٢	٣٣,١	-	-	-	-	-	-	٣٣,١	٣٣,١	-	-	١١ و ١٠
	٢٤	٤٩٥,٠	-	-	-	-	-	-	٤٩٥,٠	٤٩٥,٠	-	-	
١٩/٣٠	٢	٤٨١,٠	-	-	-	-	-	-	٤٨١,٠	٤٨١,٠	-	-	٢٦ و ٢٥ و ٢٣ و ٢٨ و ٢٧
	٢٤	٤٦٥,٢	-	-	-	-	-	-	٤٦٥,٢	٤٦٥,٢	-	-	
٢٠/٣٠	٢	٤٨١,٠	-	-	-	-	-	-	٤٨١,٠	٤٨١,٠	-	-	١٩ و ١٨ و ١٦
	٢٤	١٤٥,٦	-	-	-	-	-	-	١٤٥,٦	١٤٥,٦	-	-	

قرارات أو مقررات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	٢٠١٥-٢٠١٤		٢٠١٦-٢٠١٧		طبيعة النشاط		الاحتياجات الدائمة أو المتكررة التي يتعين النظر فيها في الميزانية البرنامجية أو مقررات المقترحة للفترة
		٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٦	٢٠١٧	الجديدة	الدائمة	
٢١/٣٠	٢	-	-	-	-	٣٠,٦	٣٠,٦	٩ و ٨
تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	٢٤	-	-	-	-	٣٢,٨	٣٢,٨	
٢٢/٣٠	٢	٤٨١,٠	-	٤٨١,٠	-	-	-	٢٤ و ٢٣ و ٢١ و ٢٦
تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٤	١٤٧,٦	-	١٤٧,٦	-	-	-	١٤٧,٦
٢٣/٣٠	٢	٤٨١,٠	-	٤٨١,٠	-	-	-	٢٦ و ٢٥
تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	٢٤	١٣٧,٤	-	١٣٧,٤	-	-	-	١٣٧,٤
٢٤/٣٠	٢	٤٣,٠	-	٤٣,٠	-	٤٣,٠	٤٣,٠	٧
وحقوق الإنسان	٢٤	-	-	-	-	٣٥,٥	٣٥,٥	
	٢٩ و او	-	-	-	-	٠,٧	٠,٧	
٢٥/٣٠	٢	-	-	-	-	٣٠,٦	٣٠,٦	٤
تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم السنظم والعمليات الوطنية لتابعة حقوق الإنسان	٢٤	-	-	-	-	٤٤,٢	٤٤,٢	
٢٨/٣٠	٢	-	-	-	-	٩٤,٦	٩٤,٦	١٠ و ١٤ (هـ) و ١٥ (أ)
الحق في التنمية	٢٤	-	-	-	-	٤٠,٨	٤٠,٨	
	٢٩ و او	-	-	-	-	١,٤	١,٤	

الاحتياجات الدائمة أو المتكررة التي يتعين النظر فيها في الميزانية البرنامجية قرارات المقترحة للفترة أو مقترحات مجلس حقوق الإنسان	طبيعة النشاط			٢٠١٧-٢٠١٦			٢٠١٥-٢٠١٤			باب الميزانية من الموارد	قرارات أو مقترحات مجلس حقوق الإنسان
	الجديدة	الدائمة	الاحتياجات	الاحتياجات الجديدة	الاحتياجات المتكررة	الاحتياجات الدائمة	الاحتياجات الجديدة	الاحتياجات المتكررة	الاحتياجات الدائمة		
١٩٢٤,٠	١٩٢٤,٠	٦٤٦,٧	٦٤٦,٧	-	١٩٢٤,٠	-	-	١٩٢٤,٠	٢٥٧٠,٧	٢	المجموع الفرعي للسدورة الثلاثين حسب أبواب الميزانية
٨٩٥,٨	٨٩٥,٨	١٧٨٢,٩	١٧٨٢,٩	-	٨٩٥,٨	-	-	٨٩٥,٨	٢٦٧٨,٧	٢٤	
-	-	٥,٦	٥,٦	-	-	-	-	-	٥,٦	٢٩	واو
٢٨١٩,٨	٢٨١٩,٨	٢٤٣٥,٢	٢٤٣٥,٢	-	٢٨١٩,٨	-	-	٢٨١٩,٨	٥٢٥٥,٠		المجموع الفرعي للسدورة الثلاثين
الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون											
٩	-	-	٣٠,٦	-	-	-	٣٠,٦	-	٣٠,٦	٢	د-٢٣/١ <sup>(٥)</sup> الفضائع التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية وآثارها على حقوق الإنسان في الدول المتأثرة
-	-	٢٠٨,٧	-	-	-	-	-	٢٠٨,٧	٢٠٨,٧	٢٤	
-	-	٢٣٩,٣	-	-	-	-	٣٠,٦	٢٠٨,٧	٢٣٩,٣		المجموع الفرعي للسدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين
٧٧٤٥,٢	٧٩٩٢,٦	٤٣٥٤,١	٣٣٥٤,٦	-	٦٥٤٩,٦	٩٩٩,٥	-	٦٥٤٩,٦	١٠٩٠٣,٧	٢	المجموع حسب أبواب الميزانية
٦٤٧٨,٩	٦٢٩٥,٨	١٥٤٥٨,٨	٧٩٩١,٨	-	٤١٥٤,٦	٢٦٣٩,٤	٤٨٢٧,٦	٤١٥٤,٦	١٩٦١٣,٤		
-	-	-	٤,٢	٤,٢	-	-	-	-	-	٤,٢	
١٥,٨	٧,٢	٥٩,٦	١٦,٧	-	٧,٢	٤٢,٩	-	٧,٢	٦٦,٨		
١٤٢٣٩,٩	١٤٢٩٥,٦	١٩٨٧٦,٧	١١٣٦٧,٣	-	١٠٧١١,٤	٣٦٨١,٨	٤٨٢٧,٦	١٠٧١١,٤	٣٠٥٨٨,١		المجموع
-	-	٤٨٢٧,٦	-	-	-	-	٤٨٢٧,٦	-	٤٨٢٧,٦	٢٤	سلطة الالتزام التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بموارد عام ٢٠١٥

الاحتياجات	طبيعة النشاط			٢٠١٧-٢٠١٦			٢٠١٥-٢٠١٤		
	الدائمة	أو المتكررة	التي يتعين النظر فيها في الميزانية الصلة من القرارات المقترحة للفترة أو مقترحات مجلس حقوق الإنسان	الجديدة	الدائمة	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٥	٢٠١٥
المخصصات المطلوبة في إطار الميزانية المخصصة المرصودة للفترة	١٠ ٩٠٣,٧	٦ ٥٤٩,٦	١٠ ٩٠٣,٧	٣ ٣٥٤,٦	٤ ٣٥٤,١	٦ ٥٤٩,٦	٩٩٩,٥	٦ ٥٤٩,٦	١٠ ٩٠٣,٧
الاحتياجات المطلوبة في إطار الميزانية المخصصة المرصودة للفترة	١٤ ٧٨٥,٨	٤ ١٥٤,٦	١٤ ٧٨٥,٨	٧ ٩٩١,٨	١٠ ٦٣١,٢	٤ ١٥٤,٦	٢ ٦٣٩,٤	٤ ١٥٤,٦	١٤ ٧٨٥,٨
الاحتياجات المطلوبة في إطار الميزانية المخصصة المرصودة للفترة	٤,٢	-	٤,٢	٤,٢	٤,٢	-	-	-	٤,٢
الاحتياجات المطلوبة في إطار الميزانية المخصصة المرصودة للفترة	٦٦,٨	٧,٢	٦٦,٨	١٦,٧	٥٩,٦	٧,٢	٤٢,٩	٧,٢	٦٦,٨
مجموع صافي الاحتياجات من الموارد	٢٥ ٧٦٠,٥	١٠ ٧١١,٤	٢٥ ٧٦٠,٥	١١ ٣٦٧,٣	١٥ ٠٤٩,١	١٠ ٧١١,٤	٣ ٦٨١,٨	١٠ ٧١١,٤	٢٥ ٧٦٠,٥

الشرح: ٢، الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ٢٤، الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ ٢٩، واو، الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف (من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧).

(أ) تمثل المخصصات المتكررة المقترحة.

(ب) تمثل الاحتياجات من الموارد، مع أخذ موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على احتياجات عام ٢٠١٥ في الحساب، على النحو المفصل في الجدول ٦٢.

(ج) تمثل الاحتياجات الجديدة من الموارد ذات الطابع الدائم.

(د) تشمل الاحتياجات من الموارد لكل من الأنشطة ذات الطابع الدائم والأنشطة غير المتكررة.